شرح تنبيه
الغافلين
للسمرقندي

٢١٦،٢
ص . ع (الضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية)،
تأليف ابن الضياء، محمد بن أحمد -
٨٥٤ هـ . كتب في القرن الحادي عشر
الهجري تقديرا .

١٨٥٨ ١٨٩ ق ٢١ س ٢٩،٥×٢٠،٥ سم
نسخه جيده، خطها نسخ معتاد .
معجم المؤلفين ٩: ١٥ الظاهرية (الفقه الحنفي)
١: ٤٨٤

١ - العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح
المقدمة الغزنويه .

مطلب مهمة في عقد الاجارة
١٠

يجوز للمتولي للوقف ان يرجع الى الواقف
٤٤

مطلب احكام حد التسفر [illegible]
٧٣

مطلب ١٣٠
المال الذي وجد في الارض كيف يكون ولمن يكون
هذا المال اذا وجد في ملكه او في غير ملكه
ففيه اختلاف كثير

تحريم الاستمناء بالكف
١٠٦

نفقة العيال وما وقع على الرجل من المصائب
يكتب عند الله صدقة
١٠٧

مطلب ١٢٨
وليس في الخضروات عشر
وعند ابي حنيفة قوله عليه السلام
ما اخرجته الارض
ففيه العشر

في نذر صوم رجب وشعبان
١٦٥

ان الامة اجتمعت على ان الاكل يوم عاشوراء [illegible]
١٦١

من كان عليه دين [illegible]
١١٤

شرائط الاحتساب [illegible] بالزكوة
او بالكفارة
١١٧

ويجوز دفع قيمة الزكاة الحيوان والنذر والكفارة
١٢٣

العرق [illegible] في الجنة
١٠٦

مطلب اسقاط الصلوة
٥٦

لمن يجوز اخذ الزكاة
١١٥

من مات وعليه زكاة ماله واوصى يجب
تنفيذه من الثلث
١١٨

مقدار الماء للوضوء والغسل
١٣٥

٢٠٠

اداء الاغنياء في وقت [illegible]
١١٨

لمن يجب فطرة والاضحية
١١٦

كفارة ظهار
١٤٥

شرط الصوم ثلاثة [illegible]
١٤٢

اعلام الناس بموت [illegible]
١٨١

ما من رجل [illegible]
من اهل الجنة [illegible]
في [illegible]
١٠٦

والات المنتفعة زكاة
١١٥

انتظار رجال اهل رمضان ودعاء
١٤٤

في اخفاء الزكاة والصدقة
١١٧ ١١٨

لمن اوقاف مختلفة [illegible]
وكذا المسمار والطين والبناء
١١٧

ارسال الزكاة بالوكيل
١١٧

عزل المال بنية الزكاة
١١٧

اعلم شك في اداء الزكاة والصلوة
١١٨

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالكريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وسندنا محمد شفيع المذنبين وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار وعلى اتباعه واتباع اتباعه واحبابه الى يوم الحشر والقرار وبعد فنشرع في تحرير فهرس الكتاب بعون الله الملك الوهاب انه الهادي الى سبيل الصواب واليه المآب

يوز [illegible] بر

شرح منظومات غزنوي

شرح تنبيه الغافلين للسمرقندي

[illegible]

ان الرجل اذا نظر الى ... [illegible]

ف ٣/٤٢٠ ٠

[illegible]

باب العمل بالعلم ١٧٨

من ارباب العلم قال الذين يعملون به ١٧٩

فمن آداب العالم ان لا يطلب الدنيا بعلمه ١٧٩

وينبغي للعالم ان يكون مداظبا على عبادة ربه ١٨٤

وينبغي للعالم ان يكون مجتنباً عن مال الوقف ١٨٤

وينبغي للعالم ان يكون مراقباً لاحواله محافظاً لسائر اعضائه ١٨٥

وينبغي للعالم ان يقضي بينهم بالحق ان كان قاضياً ولا يجور ولا يأخذ الرشوة من احد الطرفين في الحكم ١٨٦

وينبغي للعالم ان لا يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان هذا الكلام مراً غاية المر ١٨٦

الحديث من جامع الصغير
ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه الاجل عن ابي الدرداء رضي الله عنه

ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية عن ابي سعيد رضي الله عنه

تم فهرس الكتاب بعناية الله الملك الوهاب

في خطبة النفيسة ١٨٦ للنفاس

منتخبات شرح در [illegible]

بو کتاب [illegible] دررده [illegible] تألیف [illegible] صاحب اوزدمر اوغلو عثمان پاشانڭ اوغلو احمد بك جمع ایدوب کتوردن کلورکی مشکات الانوار ایله اتموج نصیب اولنمشدر جمله احادیث شریفه و بعض آیت اری تفسیر اولنمشدر سنت والجماعت مذهب اوزرینه الله تعالی عملنی میسّر ایلیه جمله امت محمد الله آمین بکر التمش سنه سنده [illegible]

من کتب الفقیر الشیخ علی ابن مصطفی غفر الله لهما ولکافة المؤمنین والمؤمنات

سنه ١٠٩٣

ثم صار من جملة کتب الفقیر الشیخ ابراهیم عفی عنه ربه الکریم امر بحرمة صاحب خلق العظیم

سنه ١٠٩٦

[illegible]

عن ابی هریرة

اذا استیقظ احدکم من اللیل وایقظ اهله وصلیا رکعتین کتبا من الذاکرین والذاکرات

عن ابی هریرة

اذا استیقظت امرأته فلا تهجر فراشها [illegible]

ابن عساکر عن انس

اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلک جوارحه ومعالمه من الارض حتى یلقى الله ولیس علیه شاهد من الله بذنب

اذا اراد الله بعبد خیرا صیّر حوائج الناس الیه رواه انس [illegible]

اذا اعطیت شیئا من غیر ان تسأل فکل وتصدق رواه عمر [illegible]

اذا اراد الله بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان نسی ذکره وان ذکر اعانه

واذا اراد به غیر ذلک جعل له وزیر سوء ان نسی لم یذکره وان ذکر لم یعنه رواه [illegible]

واذا اراد الله بقوم خیرا ولى علیهم حکماءهم وقضى بینهم علماؤهم وجعل المال فی سمحائهم

واذا اراد الله بقوم شرا ولى علیهم سفهاءهم وقضى بینهم جهالهم وجعل المال فی بخلائهم

[illegible]

البلغوا حاجة من لا یستطیع ابلاغ حاجته فمن ابلغ سلطانا حاجة من لا یستطیع ابلاغها ثبت الله تعالى قدمیه على الصراط یوم القیمة عن ابی الدرداء

من جامع الصغیر

درکم ١٨٩ ص ١٣

منهيات شرح درر

بو كتاب ~~تحفة الصعاليك در~~ ~~تحفة الحبيب حضرة~~ ~~تاليف~~ صاحب اوزدمر اوغلو عثمان باشا اوغلو احمد بك حضرتلرندن كلوركي مشارق الانوار ايله الموج نصيب اولمشدر جمله احاديث شريفه وبعضه آيت ايلي تفسير اولنمشدر سنت والجماعة مذهب اوزرينه الله تعالى عملي ميسر ايليه جمله امت محمده الله آمين بكر النقش سنه ... نصيب اولدى

من كتب الفقير الشيخ علي ابن مصطفى غفر الله لهما ولكافة المؤمنين والمؤمنات

ثم صار من جملة كتب الفقير الشيخ ابراهيم عفي عن ربه الكريم امر رحمه صاحب حلو العظيم
سنه ١٠٩٩

اذا استقظ احدكم من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات

اذا استشفك المراة بالله فلا تمنعها خذ يمينة ويسرة

اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب

اذا اراد الله بعبد خيرا صير حوائج الناس اليه رواه انس رضي الله عنه

اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق رواه ...

اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه
واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره واذا ذكر لم يعنه ...
واذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم
واذا اراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم

اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ...

البلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغ حاجته فمن ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم القيمة ... من جامع الصغير

ص ١٣
ورقم ١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المنهيات في الصلوة اعم من ان يكون مكروها او مفسدا للصلوة الاصل فيها اي في المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم لا يلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وعن عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري والنسائي وابو داود وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت وجهه انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابو يعلى رواه ابن ابي شيبة وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى بوجهه عنه رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه وفي بعض النسخ صححه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وكراهة الضحك في المقابر لكونها موضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الاخرة والتيقظ للموت وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة اشتغالا اي اشتغال المصلي باعمال الصلوة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها من المنهيات

لشغلا اي شغلا للمصلي

بغيرها من المنهيات التي ذكرها المصنف كالالتفات في الصلوة قال وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدره فسدت صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه وموق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وموخر عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع رأسه الى السماء لانه كالالتفات ويطاطي رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار ولا يعبث بثوبه ولا بجسده والعبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث خارج الصلاة مكروه فما ظنك به فيها وكل عمل مفيد لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبهته لانه كان يوذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد يكره والعبث مكروه غير مفسد ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر مرة او لا فذر وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة وقد قال شمس الائمة الكردري رحمة الله في ذلك سجعا وهو سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او فذر اي دع ولا يضع يده على خاصرته وهو التخصر وهو منهي عنه لانه فعل اليهود وروي ان عايشة رضي الله عنها رأت رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك وضع المسنون وفي النهاية قال صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان لهم فيها راحة ولان هذا فعل المصاب وحالة الصلوة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة ولا يفرقع اصابعه بيديه ولا يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي

وَلا تشبكهما وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة
ولا يسدل ثوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه
فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من رأسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الرداء على كتفيه ولم يعطف على بعضه
وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء
في بعض الاوقات وفي النهاية هو ان يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله
عنه انه مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه
ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كي لا يترب وقد قال عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا وفي المضمرات وعن بعضهم الا يتزرون
القميص من الكف ولا يتعجر يكره ان يصلي معتجرا وهو ان يكور عمامته حول رأسه ويكون وسط
رأسه مكشوفا وقيل هو ان يحلق وسط رأسه ويترك جوانبه وقيل هو الذي يلف شعره على رأسه
بمنديل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا يقعي يكره الاقعاء في الصلوة لان النبي عليه السلام نهى عن الاقعاء
في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض
كالكلب الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر وفي
النقاية هو ان تضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء الكلب بهذه
الصفة ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعذار
يؤثر في فروض الصلوة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم كراهة التربع فقال لانه جلوس
الجبابرة قلنا هذا لا يقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله
وهو منزه عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحيح ان يقال لان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى الا من
العذر كذا في النهاية ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولهذا لو حلف لا يكلم

وقيل هو الذي يغطي رأسه ووجهه صح

فلانا فسلم يحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترز بقولنا لا لاصلاحها عما اذا سبح بالساهي وفي
الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وكذا لا يرد السلام بيده
لانه سلام معنى وقيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف لعنهم الله فيكره
رد السلام باليد لهذا المعنى ولقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يرد بقلبه في الصلوة فان رد السلام بلسانه يبطل صلوته وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد
ايضا ولو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ثم هل يجب بعد السلام فعند محمد لو سلم
على المصلي يرد بعد الصلوة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ ويكره
السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط ولا يتكلم فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا
بطلت صلاته يعني كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف ام لا حتى لو قال ما يساق به الحمار
فسد صلوته واحترز بقوله ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده الكلام في الخطأ والنسيان لا يفسد
الصلوة الا اذا طال واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وما رفع شرعا يكون حكما وقاس الكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام تفصيل بين النسيان
والعمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح
والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس
الصلوة بدليل ان المتشهد يقول السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو
اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد
فان اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيا لها على كل حال
واما الحديث فمعناه ان الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا غير فلا نظير
فيها عدم الاثم من الحقوق سواء كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع هذه الاشياء

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا

وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد ومبناه على وجود السبب وعدمه
والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود العزيمة وعدمها فكانا بمنزلة الاسماء المشتركة والمشترك لا عموم
له وقد اريد به رفع الاثم اجماعا فلا يراد به غيره ولان الحكم غير ملفوظ به وانما ثبت اقتضاء والاثم مقتضي والمقتضي
لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع فلم يثبت ما عداه وفي الكبري اذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته
هو المختار وان لم تكن القهقهة في هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا رجل يصلي فجري على لسانه نعم فان
كان هذا الرجل يعتاد ان يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد لانه من كلامه ولو لم تكن له عادة في غير الصلوة لا تفسد
صلاته لانه يجعل ذلك من القران ولو تثاءب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولو لدغته عقرب
او نهشته حية فقال بسم الله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله
كذا في الفتوي وفي الذخيرة لو قال المريض يا رب لا تفسد صلاته ولو عوذ المريض نفسه بشيء من القران للحمي ونحوها
تفسد الاذان وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم اغفر لي ... لوالدي او لابي
لا تفسد وان قال اللهم اغفر لاخي ولعمي او لخالي او لزيد فسدت وان قال لابي فقال الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد
وان قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد والاصل فيه انه اذا دعي بما جاء في القران او في الماثور لا تفسد وان لم يكن في
القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او اقض ديني تفسد ولو استفتح ففتح عليه في صلاته اي الفاتح فسدت صلاة الفاتح اذا اراد التعليم
وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس لان
المستفتح كانه يقول اذا انتهيت هذا فماذا اقول بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الي هذا فبعده
هذا فيكون من كلام الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله على غير امامه يجوز ان يكون ذلك للغير في الصلوة
وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفي القليل منه ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام نفسه قاطع وان قل ومعني ما في المبسوط اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم
القران فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد تعليمه فسدت وان اراد القراءة لم تفسد اما اذا اراد
تعليمه

صلاته كذا في الفتاوي ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته وان اراد به جوابه تفسد

عليه فانه انتصب معلما والتعليم ليس من افعال الصلوة فاذا اكثر منه في الصلاة افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا لم يرد
تعليمه ولكن اراد قراءة القران لا تفسد صلاته لانه انتصب قاريا في صلاته والقراءة من اعمال الصلاة فلا تفسد وان كثر وان فتح
علي امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الي اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معني وينوي الفتح علي امامه دون
القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه يعني الفتح وقراءته ممنوع عنها خلف الامام وانما جاز الفتح علي امامه لان النبي صلي الله عليه وسلم
قرا في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا بلي قال هلا فتحت فقال لو ظننت انها نسخت
لانبأتكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك امامك فاطعمه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي قاضي خان اذا قرا الامام
ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الي اية اخري حتي فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
ولو ان الامام انتقل الي اية اخري تفسد صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن
من غير ضرورة كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
وللامام ان لا يلجئهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا وهو تفسير الالجاء بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الي اية اخري واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه المستحب وفي بعضها
اعتبر فرض القراءة يعني اذا اتي بقدر ما تجوز به الصلوة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الي سورة اخري او يركع ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في الفتاوي **ولا يشير الي احد بيده ولا براسه** فلو طلب
منه شيء فاومي براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومي براسه بنعم او لا فان صلاته لا تفسد
قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه **الا المار الذي يمر بينه وبين المصلي
وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة** او التسبيح ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح
واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع
الصلوة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله صلي الله
عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال بعضهم

بقطع

بقيت على ما ظنني انها نسخت

اربعين يوماً وقال بعضهم اربعين شهراً وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابي داود في سننه
اربعين خريفا وعن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به
خيراً له وقال اصحاب الظاهر يفسد صلاة المصلي مرور المرأة بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلوة مرور المرأة والكلب والحمار ولكنا نقول قالت عايشة حين بلغها هذا الحديث
يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترض بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا اقام مددتها قال في الهداية
وانما ياثم المار اذا مر في موضع سجوده علي ما قيل وان لا يكون بينهما حايل وتحاذي اعضاؤه اعضاؤه
ولو كان يصلي علي الدكان حتى لو كان المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لا ياثم المار لان
اعضاؤه لا تحاذي اعضاؤه وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي انما ياثم بشرطين
احدهما ان لا يكون بينهما حايل من ستر او اسطوانة او رجل قايم او قاعد ~~في مقدار ثلاثة اذرع بينه~~
بينه المصلي والثاني ان يمر في موضع سجوده علي الاطلاق وقال بعضهم يكره المرور في مقدار ثلاثة
اذرع بينه وبين المصلي وقدره بعضهم بخمسة اذرع وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية
الاصح انه بحال لو صلي صلاة خاشع لا يقع بصره علي المار لا يكره نحو ان يكون منتهي بصره في قيامه الي
سجوده وفي ركوعه الي صدر قدميه وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي قعوده الي حجره وفي سلامه
الي منكبيه كذا قال التمرتاشي واختار فخر الاسلام انه اذا صلي راميا ببصره الي موضع سجوده فلم يقع عليه بصره
لم يكره واما شمس الايمة السرخسي وقاضي خان فاختارا ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي
يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام اشبه الي الصلاة وذلك ان المصلي
اذا صلي على الدكان ويحاذي اعضاء المار اعضاءه يكره المرور وان كان يمر اسفل الدكان وذلك ليس موضع
سجوده علي الدكان ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي ويدرأ المصلي
المار ما استطاع لقوله صلي الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار
فليدرأه المصلي فان انصرف والا فليقاتل قايما هو شيطان الا انه لا يدرأه بعمل يفسد

لان المقصود بترك

المقصود بذلك صلاحها فلا يفعل ما يؤدي الي افسادها ولا باس بقتل الحية في الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
واقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة يعني بالاسودين الحية والعقرب ولان في ذلك ازالة
الشغل فاشبه درء المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذي واما اذا لا يخاف يكره كذا
روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان الحية لا يكون قتلها
الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه ذلك بضربة واحدة واما اذا احتاج
الي معالجة وضربات يستقبل الصلوة والاظهر ان الكل سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا
في الفوايد وقد روي عن شمس الايمة السرخسي ان قتلها بعمل كثير مرخص قال فخر الاسلام
هذا اذا لم يحتج في قتل العقرب الي مشي وعلاج ولكنها اقبلت نحوه فاما ان تتبعها و
يطلبها ويقتلها فلا وذكر في البدايع ان قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلاة هذا نص ترخيص واباحة وان كان صيغته صيغة الامر لان قتلهما ليس من اعمال الصلاة
حتي لو عالج معالجة كثيرة في قتلها فسدت صلاته ويستوي في ذلك جميع انواع الحيات هو الصحيح
وقال الطحاوي الحيات علي نوعين منها ما يسكن البيوت وهي جنية وهي بيضاء لها ضفيرتان
تمشي مستوية لا يباح قتلها وقيل في غير الصلوة لا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار
بان يقول خل عن طريق المسلمين او يقول ارجعي باذن الله ورسوله ثلاثاً فان ابا يقتله
وغير الجني ما كان يضرب الي السواد وفي مشيته التواء وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ علي الجن العهد والميثاق ان لا يظهروا الا متي في صورة الحية فلا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا يباح قتلهم والاولي هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع
الحيات في الصلاة لانا ما سالمناهن منذ حاربناهن يريد قصة آدم حين اعانت الحية ابليس علي آدم وقال
عليه السلام لاوي الله من آوي الحية وقال صدر الاسلام الاولي ان يحتاط في قتل الحيات حتي لا يقتل جنياً فانهم يؤذونه اذي
كثيرا بل اذا راي حية وشك فيها يقول لها خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحداً من اخواني قتل حية كبيرة بسيف
لنا فضربه الجن حتي جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه

ضفيرتان اي ضفيرتان

فزال مابه وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع البرني انما يباح قتل الحية في الصلوة اذا مرت بين يدي المصلي وخاف ان تؤذيه والا فيكره ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته ويكره له ذلك وقيل اذا رآه احد من الناس فظن انه ليس في الصلوة فسدت صلاته وان علم انه في الصلاة لم تفسد كذا في شرح ابن ابي عوف **ولا يرفع بالقراءة** ولو اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهو كلام يفسد الصلوة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل **والتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصد اعلامه انه في الصلاة فلا بأس به** او بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحرف قول ابي يوسف انه ثناء بصيغته فلا تتغير بعزيمة العزيز على ما انت فاعله قلنا بلى يتغير بعزيمة الا ترى الى ما روي عن سري السقطي انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلاثين سنة فقيل له كيف قال وقع حريق بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلصت كانك اما تهتم للمسلمين انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا وصار كالتشميت قال في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف وكذا التحميد اي اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على الخلاف وفي العتابي تفسد صلاته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه اظهار الجزع والمصيبة ولم تشرع الصلاة لاجلها والتحميد لا تفسد لانه اظهار الشكر والصلاة شرعت له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباه ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا هذا ولو وصف الله بما لا يليق فقال سبحان الله يريد الجواب فهو على الخلاف عندهما تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله وعند ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا للغير تفسد صلاته ولو قرء الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في العتابي ولو قال الرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او كان عنده كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان في سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها بسلام آمنين او قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب او الامر بالفعل فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا ان قرع عليه الباب فسبح ان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسدت **ولا ينفخ** في صلاته نفخا يسمع فان سمع منه قطع الصلاة

فهو قطع للصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التأفيف ثم رجع وقال صلاته تامة ولو اراد به التأفيف قال ابن سماعة يريد بالتأفيف اف وجه قولهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف سماه قولا وقال عليه السلام من نفخ في صلاته فقد تكلم وفي السراج الوهاج ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه بمنزلة النفس وان كان مسموعا افسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت له حروف اولا وسواء اراد به التأفيف اولا وكان ابي يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التأفيف وهو اظهار الكراهة واما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد بكل حال اراد به التأفيف او لا والاصل ان الكلام قاطع للصلاة اجماعا والنفخ كلام لقوله عليه السلام من نفخ في الصلاة فقد تكلم ولانه صوت وحروف الا ان ابا يوسف خص بالاثر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتأفيف قاطع لان الله تعالى سماه قولا فقال ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حروفا تهجى وله معنى مفهوم يذكر لمقصود والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن به من القراءة قال في المحيط اذا قال اف مخففا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال اف مشددا ففيه اختلاف المشايخ عنه واما عندهما فهو يفسد الصلوة في المخفف والمشدد جميعا وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا اليه وحصل به حروف ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه لعذر بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس والجشاء لا تفسد صلوته لانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس لا تفسد صلاته وان سمع من العطاس حروف وهي اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع الصلاة فكذلك هذا وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوائد اذا كان لتحسين الصلوة ان ظهرت به الحروف نحو اخ اخ بالفتح او الضم تفسد صلاته عندهما واما اذا لم يظهر حروف لا تفسد الصلوة وعن ابن مسعود اربع من الجفاء ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك وحجة قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا يفسد وهو كالنفس **ولا يسعل الا من عذر** بان اضطر الى ذلك فلا يكره وينبغي ان يدفع الاذى عن نفسه لانه لا يامن ان يدخل شيء في حلقه من البلغم وقد تقدم انه اذا تنحنح فحصل منه صوت لا تفسد صلوته لانه لا تسمى كلاما **ولا يبزق ولا يمخط** بفتح الخاء من باب فعل يفعل بالفتح فيهما ومخط الانف نزع المخاط منه والمخاط ما يسيل من الانف **فان جاءه بلغم** واضطر الى البزاق او المخاط

فيه

مطلب النحنح في الصلوة لغير عذر

مضطرا اليه

لا تسمى كلاما بيانا

السعال ان قدر ولا ينبغي ان يفعل وعليه شيء من ذلك

فان لم يقدر فلا بأس بان يقطع

يره الصريح او كله على قبله قال

يعني اذا ابتلي به في الصلوة قد

يرد عن قبله ولا يرفع صحح

ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات لانه عمل كثير يفسد الصلاة ولا يغطي فاه يكره ان يغطي فاه في الصلوة لانه
يشبه فعل المجوس الا اذا تثاءب فلا بأس بفعل ذلك لما ذكرناه ولا وجهه يكره ان يغطي وجهه ولا يغمض عينيه يكره له ان يغمض عينيه
في الصلوة لانه يزيل هيئة الصلوة ولا يحك بدنه ثلاث مرات قال في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد
صلاته يعني اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما لو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته
كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث تفسد وفي الفتاوي اذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته اذا كان بدفعة واحدة وفي
الذخيرة اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع اخرى ولا يقتل القمل والبرغوث الا
اذا آذته بان قتل ثلاث قملات او ثلاث براغيث فانه تفسد صلاته ولو قتل القمل ان كان متداركا تفسد صلاته وان كان بينهما
تباعد لا تفسد والترك افضل وفي الفتاوي اذا قتل ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او كحل او نتف
رأسه او لحيته فسدت صلاته ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت
العاطس من عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته لان هذا يجري في مخاطبات الناس فكان
من كلامهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمني الله لا تفسد لانه دعاء في الفتاوي ولو قال يرحمك الله يا نفسي لا تفسد
ايضا ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يعرف جوابا وفي المحيط روي عن ابي حنيفة ان العاطس
يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه فان حرك به لسانه تفسد صلاته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله
وقال الآخر آمين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوي لا تفسد صلاة من قال آمين لانه لم يدع له ولا يمسح
جبهته من التراب ولا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط
الصلاة تكره وقال ابو يوسف احب الي ان يمسه وقال محمد لا ارى به بأسا قبل السلام وان التشهد لان تركه يؤذي
المصلي وربما شغله عن صلاته وعن ابن عباس اذا كنت في الصلوة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك
الحصى وعن ابن مسعود اربع من الجفاء ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول قائما وان تسمع المنادي
فلا تجيب وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلاة فانه يكره اجماعا ولا ينام فلو قرء وركع
وسجد وهو نائم لا تفسد صلاته ولو ركع او سجد نائما اعاد ولم تفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها ثم انتبه وجب عليه ان يقعد مقدار التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة

حالة النوم

حالة النوم لا يحتسب بها كما اذا قرء نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح ولا يضحك ولا بأس بالتبسم
الضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما
جميعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ يسئل عن ذلك فقال اخبرني جبرائيل ان الله تعالى يقول
من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلاة ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية
الله تعالى او خوفا من النار فلا بأس به وكذلك لا يان ولا يتأوه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال آه لا تفسد
صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى اعلم انه اذا ان في صلاته
او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يضره لانه يدل على زيادة الخشوع فكان
في معنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة قطع الصلاة لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس والفرق في
ذلك ان الانين اظهار الوجع وكانه قال اعينوني فانا وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلاته فكذلك
اذا بكى ومعنى الانين من ذكر الجنة او النار تعريض بسؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بذلك فقال اللهم اسئلك الجنة
واعوذ بك من النار لا تفسد وكذا اذا بكى خف وعن ابي يوسف في الانين من الوجع انه ان كان يمكنه الامتناع منه قطع
الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود
الا بالانين وتفسير الانين ان يقول آه او اوه ساكنة الواو وعن ابي يوسف ان قوله آه لا تفسد في الحالين اي في حالة
ذكر النار وحالة الوجع واوه تفسد لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما
لا تفسد وان كانا اصليين تفسد وحروف الزوائد يجمعها قولك اليوم تنساه فعلى هذا لا تفسد قوله آه لانهما حرفان
من حروف الزوائد وقوله اوه تفسد وان كانت كلها من حروف الزوائد لانه زائد على حرفين فكان كلاما لان اقل الكلام
ثلاثة احرف حرف ابتداء وحرف وسط وحرف انتهاء وهو انما قيد عدم الافساد بحرفين زائدين نظرا الى اشارة
الى ان الزائد عليهما مفسد وفي الهداية ضعف اصل ابي يوسف وقال هذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم
العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ولا يتكئ على حائط
او غيره كالعصى والانسان من غير عذر فان كان له عذر بان كان مريضا تعذر عليه القيام ويقدر
على القيام متكئا يصلي متكئا على عصى وحائط او خادمه واما اذا اتكئ في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في الفرائض

دون التطوع

علي الاصح وقيل فيهما ولا يقف على رجل واحد في الفرايض من غير عذر واما في النوافل يجوز وفي صلاة الانز

التراوح بين القدمين في القيام افضل عند ابي حنيفة ومحمد ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا في شرح

السرخسي كذا في شرح القدوري للزاهدي ولا يقدم احدي رجليه على الاخري ولا يميل على احديهما

اي احدي رجليه فيكره ان يتمايل عليهما مرة على يسرا واخري كذا في الفتاوي ولكن يستوي بينهما اي بين رجليه

ولا يلصق احدي رجليه بالاخري ولكن يفرج بينهما لا تفرجا كثيرا بل يفرج تفرجا قليلا ولا يحرك رأسه في القراءة

ولا يميله الي الكتف ولا يكشف عورته اعلم ان من شرايط الصلاة ستر العورة وقد تقدم الكلام عليه في شرايط الصلاة

فليراجع ثمه والكلام هنا في حد بين العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والحرة والامة وحد المانع منها في الصلاة

فنقول وبالله التوفيق العورة من الرجل من تحت سرته الي تحت ركبته والعورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر

وخفيفة ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع الصلوة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند

ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضاء متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع

ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف ان المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وفي

النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة والعضو كالبطن والفخذ

والانثيين والشعر النازل من الرأس للمرأة وكذلك الاذنان حتي لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشياء على الانفراد

منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما والركبة هل تلحق

بالفخذ ... وقال بعضهم تعتبر عضوا على حدة وثدي المرأة ان كانت ناهدة تبع للصدر وان تدلي ... بانفراده

لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في

الحقيقة اما اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح

ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم لانه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة

لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا

وفي الفتاوي اختلف المشايخ في الدبر هل هو عورة مع الاليتين جميعا او كل الية منهما عورة والدبر ثالثهما

منهم من قال الكل ذلك عورة واحدة فعلي هذا ابلغ المنكشف ربع احدها كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين

اعتبرها

اعتبرها مع الذكر حتي يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرها على الانفراد اعتبارا بالمونة والركبة من العورة

عندنا خلافا للشافعي قال في النهاية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فمنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا على حدة فعلي هذا ... واحدا فيعتبر

حينئذ انكشاف ربع المجموع حتي لو صلي والركبة مكشوفة والفخذ مغطي جازت صلاته لان الركبة من الفخذ فعلي هذا

اختلف التخريج في قولهم الركبة من عورة هل هي بيانية او تبعيضية فعلي الاول بيانية وعلي الثاني تبعيضية وانما حرم

النظر اليها من الرجل لعدم التميز واما السرة فليست من العورة عندنا خلافا للشافعي لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اتزر

ابدي عن سرته وقال ابو هريرة للحسن بن علي رضي الله عنهما ارني موضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدي

عن سرته فقبلها ابو هريرة كذا في النهاية ولو انكشف ما بين سرته وعانته قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلاته كذا في

الوجيز وكان محمد بن الفضل يقول من السرة الي موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في ابداء ذلك

الموضع عند الاتزار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوي

وحكم العورة في الركبة اخف منها في الفخذ حتي لو رأي القاضي مكشوف العورة الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لح

وان رآه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لح كذا في الفتاوي والصغير جدا لا يكون له عورة

ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من احدهما

ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوي ايضا واما الحرة فبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها

عورة فيه خلاف ففي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انه عورة في حق النظر وليس بعورة في حق الصلاة

والمشي والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المرأة على قول من جعله عورة منع

اداء الصلوة وان انكشف ذراعيها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية ولو صلت وربع ساقها مكشوف

تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل

من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية

الاصل جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف لان كل واحد

عضو على حدة والمراد بالشعر النازل من الرأس هو الصحيح وهو اختيار ابي الليث واختار صدر

الشهيد هو ما على الرأس واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة والا يلزم منه جواز

الفتنة ذلك

جواز النظر الي صدر الاجنبية و تؤدي الي الفتنة وروي انه ليس بعورة في حق الصلاة لكن مع هذا يحرم

النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر عن الشهوة الي شعورهن فتنة كالنظر الي وجه المرة الشابة

او الي الشعور لا مانع عن الشهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع اذنيها لا يجوز صلاتها هو الصحيح

قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وثلث ساقها او ربعه مكشوف تعيد الصلاة وان كان

اقل لا تعيد فان قيل لما ذا جمع محمد بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث فالجواب عنه

من وجوه احدها ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا فاورد القياس والاستحسان

والثاني ان الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم والثالث ان محمدا رحمه الله لم يثبت القول

لانه لم يروعن النبي صلي عليه وسلم ان الربع كثير وقد روي عنه ان الثلث كثير في الوصية حين قال

والثلث كثير ولكن دل الدليل علي ان الربع كثير كما في حلق الراس ومسحه فردد بين الثلث والربع

كي لا يكون قاطعا في ما لم تردد والرابع ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسئلة علي هذا الوجه فاوردها

محمد في كتابه كذلك وان صلت في ثوب مخرق وهي تقدر علي الثوب الجديد فانكشف

من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق

لا يجوز صلاتها قال الامام التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز

النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الي ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح

وكذا ذكر المقطوع من الرجل وشعرها انه اذا حلق علي هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما

وروي انه يجوز لانه لما انفصل عنه سقطت حرمته واما الامة فما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن في رقبته

شيء من الرق بمعني الامة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة وذلك لان المراة

ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة اولي واما بطنها وظهرها بعورة

لان ذلك محل الفرج بدليل انه اذا شبه امراته بظهر ذات محارمه

او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن

من تحت

من تحت الصدر الي السرة وما سوي ذلك من بدنها فليس بعورة لانها قد فارقت الحرة من حيث

انها مال تباع وتشتري ففارقتها في الستر ولا تخرج في حوايج مولاها في ثياب مهنتها

عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه انه رأي امراة متخمرة فرمي بخمارها وقال يا لكاع لا تشتبهي بالحراير ولهذا اذا صلت الامة

وراسها مكشوف فصلاتها جايزة لان راسها ليس بعورة كالرجل الخنثي المشكل اذا كان

رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة

وقال بعضهم لا يلزمه الاعادة لجواز ان يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما داما

لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الي عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان

ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه ولا يمس فرجه اي فرج نفسه القبل والدبر فان ذلك مكروه

ولا يرسل يديه في موضع يكون الاعتماد مسنونا فاما في الموضع الذي لا يكون فيه وضع اليمين علي الشمال

مسنونا فانه يرسل يديه ولو اخل سراويله او ميزره فشده بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد

صلاته وان شده بعمل كثير فسدت صلاته وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلاته لانه

عمل كثير واذا حله لا تفسد وقال ابو يوسف اذا نزع المصلي قميصه وعليه ازار لا تفسد ويكره

ذلك وقال في الفتاوي ~~رجل شد ازاره~~ اذا نزع القميص لا تفسد وان لبسه تفسد وان شد السراويل

تفسد وان فتحه لا تفسد وفي منية المصلي يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير

واختلف اصحابنا في تحديد العمل الكثير الذي ينافي الصلوة قال بعضهم الزايد علي ثلاث مرات

كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل ما لم يتكرر

وما كان بيدين فهو كثير وكل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والزر وكور العمامة

فكثير وقيل كل ما لو راه يعمله ظن خارج الصلوة تفسد وان شك في حاله فليس

بمفسد وهذا هو الاصح وان وقعت عمامته او قلنسوته وهو في الصلوة لا باس

بان يرفعها ويضعها علي راسه بيد واحدة احترازا عما لو رفعها بيديه ووضعها

بخلاف العمامة لجواز ان [illegible] ... الرايس ... قال بعضهم

كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين

علي راسه فانه تفسد صلاته وفي قوله لا بأس اشارة الي ان تركه ويصلي وراسه مكشوف هذا
علي قول من حد العمل باليدين وكذلك اذا اسوي كور عمامته ان سواه بيد واحدة لا باس به
وان سواه باليدين فسدت صلاته وان تخربت عمامته لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف
الراس للعذر او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل فرق المصنف رحمة الله بينهما اذا لم يتخرب
عامته ولكن تدلي منها كور فسواه بيد واحدة فانه لا باس به وبينها اذا اخربت عمامته كلها لا يتعمها باليدين ولا
بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعمم عمل كثير وفي منية المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها
علي الارض او رفعها من الارض ووضعها علي راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره قلت
هذا يخالف ما ذكره المصنف رحمة الله اللهم الا ان يحمل كلام المنية علي ما اذا اسقط من عمامته كور فسواه وتعممه
بيد واحدة وفي الفتاوي يكره للرجال ان يصلي حاسرا راسه وفي المنية تكاسلا ولا باس به اذا كان للتخشع
والتضرع ويكره اللبسة الصماء وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا تخرج منه يده
سميت صماء لانه سد علي بدنه المنافذ كالصخرة الصماء ليس فيها صدع وقيل هي ان يشتمل الرجل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه علي منكبيه فتبدو منه عورته ولا باس بالصلاة
في ثوب الواحد لان النبي صلي الله عليه وسلم في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي علي عاتقه وعن عبادة قال
صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في شملة وقد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلي الله عليه وسلم اذا كان ثوبك واسعا
فاتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه علي
شيء وفي الفتاوي ان لبس قميصا ليس تحته ازار وفوقه رداء وصلي فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد قال زره عليك ولو بشوكة وروي ابن شجاع ان من صلي محلول الازار
وعليه قميص ان كان لو نظر لم يشاهد عورته جازت صلاته وعن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي ان يصلي
في قميص محلول الازار مخافة ان يري فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس للصلاة والمراة تصلي في قميص
وخمار ومقنعة ولا يلجم فرسه لانه يحتاج الي عمل كثير تفسد به الصلاة وان اخذ اللجام من راسه اي من راس فرسه بيد
واحدة فلا باس به ولكن تركه اولي وان اخذه بيديه فسدت صلاته وكذلك المخلاة علي هذا ان علقها بيده
فسدت

فسدت صلاته وكذلك المخلاة علي هذا ان علقها بيده فسدت صلاته وان كان بيد واحدة فلا باس به ولا يسرجه
اي تضع السرج علي ظهر فرسه لانه يحتاج الي عمل كثير ولا يأخذ السرج منه اي من ظهر فرسه ولا باس ان يمسك عنان اللجام وتقويته
واللجام في يده في فم الفرس وهي واقفة وان اخذ عنانه دابته او مقعوده وهو يخشي ان كان يوضع فيجعله لم يجز وان كان
التحي بوضعها آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في صلاته في الركوع والسجود وهو المختار وان جذبته الدابة وهو
يصلي حتي ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولا يزر قميصه ويكره له ذلك وان حل زره بيد واحدة لا باس به وكذلك
التكة ومنطقة القباء علي هذا التفصيل يكره له ان يشد التكة والمنطقة وان حلها بيد واحدة لا باس به وتركه اولي
المراة الحرة اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت اي القناع وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي
ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا الرجل
اذا صلي في ازار فسقط عنه في الصلاة فانكشفت عورته فسترها من ساعته فهو علي هذا التفصيل وكذا اذا القي
علي المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته لم تفسد صلاته وان لم يؤد ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ركنا ثم
استتر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا سقط المزاحم فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام
فهو علي هذا الخلاف وهذا كله عندنا وقال ز ف فسدت صلاته في جميع ذلك واما الامة اذا صلت وراسها مكشوف
فلا نقابها بذلك لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلوة لزمها ان تاخذ القناع في صلاتها والا
يبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فانه تفسد
صلاته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان بينها ثلاث خطوات فما دونها لا تفسد
صلاتها وان كان اكثر فسدت وان لم تستتر او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها والعمل القليل ان تاخذه
وفي الفتاوي ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان تاخذه
بيد واحدة وان كان بعد اداء ركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها ولا يعني بالقراءة ولا بالتسبيح فان ذلك
مكروه ولا يعد الاي ولا التسبيح يكره عد الاي في الصلاة وعد التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح
انه ليس من اعمال الصلاة وروي ان عمر رضي الله عنه قال لمن يفعل ذلك عد ذنوبك لتستغفر منها
فانت مستغن عن عد التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز بيديه لقوله

صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به في الفريضة والتطوع
وردت بقراءة عدد الآي وهي اربعون آية او ستون وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وقد وردت السنة
في صلاة التسبيح فتسبيحاتها عشرا عشرا وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرهاه في الفرض دون
النفل لان النفل قد سومح فيه ما لا يسامح في الفرض وفي المصفى المكروه وهو العد بالاصابع او بخيط
يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واما العد باللسان فانه يفسد الصلاة
وقيد الصلاة احترازا عن خارج الصلاة كما ذكر فخر الاسلام رحمه الله ان عد التسبيح في غير الصلاة
بدعة وكان السلف يقولون نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي وفي شرح قوام الدين الاتقاني
وقيد التسبيح والآي احترازا عن الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق ثم قيل هذا الاختلاف
في الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في النوافل انه لا يكره وقيل الخلاف
في النوافل ولا خلاف في المكتوبة انه يكره قال فخر الاسلام فان احتاج المرء الى العد عده اشارة
ايضاحا في صورة صلاة التسبيح ما روي صاحب السنن باسناده الى ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله عز وجل
ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت
قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت
راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية اخرى انه يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة

فاذا فرغ من القراءة يسبح عشرا وهذا اختيار ابن المبارك واذا احمد في الركوع يعد باصابعه
على كتفيه وفي السجود باصابعه على الارض وفي بعض طرق البيهقي انه زاد في الاذكار ولا
حول ولا قوة الا بالله وروى ابو نعيم في الحلية الحديث المتقدم ثم قال فاذا فرغت قلت بعد
التشهد وقبل التسليم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع و
عرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور قال الشيخ
عبد الله البسطامي في رسالته ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن
المبارك اخرى وان يفعلها بعد الضحى قبل صلاة الظهر وان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة تارة
من طوال المفصل وتارة من اذا زلزلت والعاديات وسورة الفتح والاخلاص وتارة
التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التسبيح وقبل
التسليم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى الخ وذكر الدعاء المتقدم قال الشيخ عبد الله البسطامي
والدليل على استحباب صلاة التسبيح ما ذكره القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله قال ومن مهمات المسائل
ولم يذكرها يعني والده الا في غير مظنتها استطرادا صلاة التسبيح والحديث فيها قد اخرجه ابو داود
والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الدارقطني اصح شيء في
فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على استحبابها من اصحابنا الشيخ ابو حامد الحامدي في
والشيخ ابو محمد والده امام الحرمين والغزالي والروياني والرافعي والمتأخرون احرى الوالد في
شرح المنهاج وغالبهم لم يذكر المسألة الا في غير مظنتها قال الروياني في البحر يستحب ان يعتادها كل
حين ولا يتغافل عنها ولا ينبغي ان يغتر بما فهم النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي
ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح في حسن الظن به رحمه الله لو استحضر تخريج ابي داود وحديثها

لم يذكر المسألة

وصححه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما لما قال في ذلك و. لم يحسن ابن الجوزي دعاءه وان حديثها
وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة
ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجود قال الشيخ عبد الله البسطامي
رحمه الله وانما اطلت في هذه الصلاة لما ذكره النووي واعتماد اهل العصر عليه وخشيت ان يغتروا
بذلك فينبغي الحرص عليها وما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها الا متهاون
بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من الخير في شيء انتهى فكره
في بعض مكروهات الصلاة يكره ان يصلي الى وجه قاعد يتحدث ولا باس ان يصلي الى
لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي
استقبل الصورة في صلاتك وللقاعد استقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما
ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
وحده وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويل هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم على وجه
يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة وفي النائم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت فيضحك
في صلاته ويخجل النائم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق ومن العلماء من كرهه وقالوا السيف آلة الحرب وفي الحديث لا باس شديد فلا
تقديم في مقام الابتهال وقيل هذا قول ابن عمر واستقبال المصحف فيه تشبه باهل الكتاب
فانهم يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي قلنا اما السيف فهو آلة الحرب
كما قلتم والموضع موضع الحرب ولهذا سمي المحراب محرابا لانه موضع محاربة النفس
فيليق فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلاة الخوف فاذا كان معلقا بين يديه كان اقرب
لاخذه اذا احتاج اليه فلا يكره فاما المصحف اذا كان بين يديه يقرا منه كان مكروها وان
كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا كان معلقا فلا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان
فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق

الكراهية

الكراهية في المبسوط وسوى بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد فان كلاهما مكروه وفي الجامع الصغير
اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له وان كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه
من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلاة يعظم على سائر البسط فيكون هذا نوع
تعظيم للصلاة وقد امرنا بالاهانة ويكره ايضا ان يكون التصاوير فوق راسه في السقف او بين
يديه او بحذائه لما روي عن ابي هريرة ان جبرائيل استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن له فقال له ادخل قال كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان يقطع
راسها او تجعله بساطا يوطا انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واما اذا كانت الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد لانه كان في خاتم ابي
موسى ذبابان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان فيه
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ورفعه الى
ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان دانيال في خبره وهو رضيع لانه حكي ان بخت نصر حين
استولى اخبر ان في زمانك يولد ولد يقتلك وكان يتبع الاولاد يقتلهم فلما ولد دانيال
القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه
فاراد بهذا ان الحفظ من الله وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار كذا في النهاية واذا
كان التماثيل مقطوع الراس ومحو الراس بان يطلى موضعه بالطلاء او بخاط فليس بتماثيل لانه لا
يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في النهاية التماثيل هو ما يصنع
ويصور بصورة مشبهة بخلق الله تعالى من ذات الروح ومعنى قوله على ما قالوا ايذانا بخلاف
البعض قال التمرتاشي اختلف في من صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين
يديه كانون فيه جمر او نار تتوقد والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبده احد وكما تكره
الصورة في البيوت يكره دخولها والزيارة لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على
وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا انه يكره لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة

منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على
يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة
في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
كذا في النهاية ويحكى عن الحسن البصري وعطاء انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء
وجلس الحسن البصري وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها ولا تمثال غير ذي روح لما روي ان
عيسى نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار
وعن علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وقال بعضهم يكره حتى لا يقبل شهادة بايعه
ونا سجد وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لان عمله معصية واذا قرأ من
المصحف في صلاته فسدت عند ابي حنيفة سواء كان اماما او غيره وسواء كانت آية تامة او دونها
وقال بعضهم ان كانت آية تامة فسدت والا فلا وهذا اذا كان لا يعرف القرآن الا من المصحف
اما اذا كان يحفظه عن ظهر القلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب ويقرأ فلا شك انه يجوز
ولا تفسد صلاته وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلاته بالقراءة من المصحف لانها عبادة انضافت
الى عبادة اخرى لما روي عنه ذكوان ان عائشة في رمضان كان يقرأ من المصحف ولان
الفساد لا يخلو اما ان يكون لاجل حمل المصحف او لاجل النظر او لاجل تقليب الاوراق ولا
يجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكثر من المصحف لا تفسد الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على عاتقه وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع
رأسه من السجود ولا يجوز ان يكون لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى
المنقوش في المحراب وهو لا يوجب الفساد ولا يجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل
فلا يفسد ثم اذا كان عندهما لا تفسد الصلاة فهو يكره لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا
فكره التشبه لانا نهينا عن التشبه بهم وعند ابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل
للتشبه بهم

المصحف

كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلاة فلا يجوز كما لو تلقن وتعلم من رجل فعلى هذا العلة الاخيرة لا فرق بين
ان يكون المصحف محمولا او موضوعا وعلى العلة الاولى يفترقان فيجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز محمولا الا ان العلة الثانية
وهو التلقن من المصحف اصح وكان محمد بن الفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه
ان يقرأ عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه الا انهم لا يسلمون هذا كذا في النهاية فيما حدث ذكوان فتأويله انه كان
ينظر في المصحف قبل ان ثم اذا صلى كان يقرأ عن ظهر القلب لانه كان لا يحفظ الا بعد ان يقرأ في المصحف الا ترى ان القراءة
في المصحف مكروه عندهما فلا يتوهم على عائشة انها تؤدي صلاتها على وجه مكروه ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد
صلاته بالاجماع وهذا اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهم بنفس النظر اما لو نظر اليه مستفهما تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ ابو الليث و
عند ابي يوسف لا تفسد صلاته وهذا اذا كان المكتوب غير القرآن اما اذا نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا تفسد صلاته
بلا خلاف وعن شمس الائمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القرآن فتأمل المصلي وفهم من غير ان يقرأ لا تفسد صلاته لان
بالنظر لا يكون متكلما والمفسد هو الكلام وقال شيخ الامام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا على المحراب كن في صلاتك خاشعا
فنظر اليه وتأمل حتى فهم فعند ابي يوسف لا تفسد صلاته وعند محمد تفسد وقاسوه على مسألة اليمين اذا حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقرأه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقرأه انما هو بلسانه وعند محمد يحنث متى
فهم ما فيه فيجعل الفهم كالقراءة في حق الحنث نكذا في حق افساد الصلاة وهو لو قرأ في الصلاة كن في صلاتك خاشعا
فسدت فكهذا اذا فهم ومن مشايخنا من قال لا تفسد صلاته ايضا عند محمد وان فهم لان قراءة كتاب فلان غير مقصود
في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فيصرف اليمين الى ما هو المقصود واما قراءة القرآن فمقصود بنفسه فينبغي ان ينصرف
اليمين فيه الى القراءة لا الى الفهم والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امرأته وعليه مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقرأه لم
تطلق وكذا اذا كان مكتوبا على جبين عبده انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقرأه لم يعتق فدل على ان محمدا انما جعل الفهم
بمنزلة القراءة في قراءة كتاب فلان خاصة اما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لم يجعل الفهم كالقراءة وفي الهداية لو نظر
الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر وفهم حنث بالفهم
عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما افساد الصلاة فيتعلق بالعمل الكثير واعلم ان كل صلاة اديت مع الكراهة يجب
ان تعاد على وجه غير مكروه وكذا لو صلى وفي فرغ صلاته تفسد ويكون الفرض هو الثاني كذا في الفوائد ولا يتخذ سوى بعينه

بتوقف ثم

لايقراء غيرها ليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها يعني ان الصلاة لاتتوقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقراء ما تيسر من القرآن و يكره ان يتخذ سورة بعينها للصلاة لايقراء غيرها لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل بذلك ما سوى الفاتحة و ذلك بان تعين سورة الاعلى وهل اتيك ليوم الجمعة الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا اذا رأى قراءها ولكن يقرأ بين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكره لكن بشرط ان يقراء غيرهما احيانا لكي لايظن جاهل انه لايجزي غيرهما لانه ايضا يوهم هجران الباقي قال الخجندي انما يكره ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد الجواز بغيرها اما اذا اعتقده لكن يقراء هذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه و لايقراء السورتين و يترك بينهما سورة كما اذا قراء في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وقيل لايكره كذا في الفتاوي وان يترك بين الركعتين السورتين فصاعدا اي او ثلاث سور فاكثر لايكره هذا اذا جمع بين سورتين وبينهما سورة او سورتين ولايقراء في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس به اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع في الصلاة كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى والمحيط الصلاة كلها يعني ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلاة كلها لان في التسوية بينهما حرجا وحرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روي ابو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلاة كلها الا انهما قالا محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة نفي الفرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قراء في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف ساير الاوقات لانه وقت علم بقطر فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال في اسباعهم و بناهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا يعتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني في تطويل من حيث الآي ان كان بينهما متقاربة فان كانت الآيات

يعتبر

منـ

متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فيقراء ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم في القراءة كذا في السراج الوهاج و لايقراء في الثانية سورة قبل السورة التي قراءها في الاولى اي يكره ان يقراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها فاذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس يقراء في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الآيات اذا قراء في الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقراء في الاخرى اية من سورة فوقها وكذلك لايقراء في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك لايقراء في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقراء في الركعتين من سورة واحدة اما من وسطها او من اخرها او يقراء في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك اي سورة بتمامها فهذا القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها سورة في كل ركعة ايهما كان اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقراء في الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين ولو قراء في الركعتين من وسط السورة او من اخرها لا باس به وان انتقل من اية الى اية وبينهما ايات يكره وفي السراج الوهاج ولو قراء بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لايكره في الصحيح وقال بعضهم يكره ولو كرر اية في التطوع لايكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوي ويكره ان يقراء الفاتحة وحدها في ركعة او يقراء الفاتحة ومعها اية او ايتان او يقراء السورة بغير الفاتحة واذا مر المصلي في قراءته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار او استغفر الله وذلك في التطوع فحسن لما روي حذيفة قال صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين فقرأ في احدهما سورة البقرة وفي الثانية سورة النساء فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسألها ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه يطول على المؤتمين و يرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ لايكره اذا قراء من اخر او اخر السورة وهو الاصح يعني قراء من اخر السورة في الركعة الاولى ومن اخر سورة اخرى في الثانية لايكره على الاصح وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف انفا انه لايفعل ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره فـروع في المفسدات اذا اكل او شرب في صلاته فسدت صلاته سواء اكل عامدا او ناسيا لانه معنى ينافي الصلاة كالكلام والحدث وحالة الصلاة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصلاة [illegible] وجعل قدر الحمصة مفسدا فيهما قال في الفتاوى اذا كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فسدت صلاته ولو ابتلع دما بين اسنانه

لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق ولو مضغ علكا تفسد صلاته اذا كثر وكذا اذا اكل الفوفل ولم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك
فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه حلقه لم تفسد
ولو وقع في فمه بردة او قطرة مطر او ثلج فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فذاب ودخل حلقه فسدت وان اكل السكر قبل الشروع وبقيت حلاوته في فمه بعد الشروع
ولم يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو دخل الدمع حلقه فابتلعه لم تفسد ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ولو كان
عن القراءة لانه يمنع الخشوع ولو قاء في الصلاة اقل من ملء فيه فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه فعند
ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تعمد القيء ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم فسدت
صلاته ولو رفع وان حمل في الصلاة شيئا ثقيلا بحيث يتكلف في حمله بمشقة فسدت صلاته ولو رفع نعليه بحافة النعل
وفيهما نجاسة كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده فسدت وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال
لان فيه ضرورة كذا في الفتاوى وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد
ثم ضرب اخرى ثم ثالثة وسكن لا تفسد كما قلنا في المشي اذا مشى خطوة وسكن ثم
وقال بعضهم اذا ضرب ضربة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد فان كان متتابعا فسد ولو ضرب انسانا وسكن
ثم ضرب اخرى وسكن ثم
~~ثم خطوة وسكن خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا افسد لانه قليل وان كان~~ بسوط او بسير او بيده فسدت
صلاته ولو مشى ان كان مقدار صف لا تفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت
وقيل ان مشى خطوة ووقف ثم خطوة لا تفسد وان اغلق المصلي الباب لا تفسد وان فتح المغلق تفسد ولو روح بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وان رمى بسهم تفسد وان كان بيده دهن او طيب فمسح به راسه
او لحيته لا تفسد وفي الفتاوى اذا دهن راسه واحدة لا تفسد وان كان الاناء بيده ودهن راسه باليد الاخرى فسدت او لحيته
ولو رمى بثلاثة احجار على الولاء فسدت ولو لبس خفه تفسد صلاته وان انتعل وخلع خفه لا تفسد وان ارضع منها الولد
ان ارضعت هي تفسد صلاتها وان ارتضع الولد وهي كارهة ان نزل لبنها تفسد والا فلا وقيل ان مص مصة او مصتين ولم
ينزل لبنها لم تفسد وان مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن كذا في الفتاوى وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو فهو
نائم وان قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته وفي الفتاوى لا تفسد الا اذا قبلها بشهوة وعن ابي يوسف اذا
هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها ولو نظر الى فرج امرأة قد طلقها بشهوة وهو في الصلاة يصير

مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته وفي الفتاوى اذا نظر الى
فرج مطلقة طلاقا رجعيا صار مراجعا ولا تفسد صلاته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مراجعا
ولا تفسد صلاته ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وهو يصلي حرمت
عليه امها وبنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه ولو كتب في الصلاة خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا
فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت حروفه من ثلاث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك فسدت وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر وان حمل شهيدا وعليه
ثياب ملطخة بالدم لا تفسد صلاته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي تفسد ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه
نجس ومتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما مجرد اللمس من غير حمله لا يفسده ولا باس ان يصلي
متقلد القوس والجعبة الا ان يتحرك على حركته فتشغله فحينئذ يكره وتجزيه صلاته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا
نجسين فسدت صلاته رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على
الدابة تفسد كذا في الفتاوى والمصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لانه لان
قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء و
استغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة
وناداه لا باس ان لا يجيبه وان كان لم يعلم انه في الصلاة اجابه ورجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع
الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة
لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب قال في ... تقطع الصلاة لاجل الدرهم وفي
هذا تقديم لحق العبد على حق الشرع لغناء الله وافتقار العبد ولو راى اعمى عند البئر يخاف عليه ان يقع فيها قطع صلاته
لاجله ولو وضع القملة في التراب وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في الفتاوى ولو سجد على مكان نجس ثم اعا
دها على مكان طاهر جازت صلاته وان تعمد ذلك فسدت ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض
الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه وهذا في غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فانتقل من الظهر الى العصر
قبل اداء لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء الظهر وعلى هذا من كان في المكتوبة

فكبر ينوي النفل او على العكس او في الظهر فكبر ينوي الجمعة او على العكس او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
في تلك الصلاة او العكس ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به بعد ما فتح ثانيا لاجلها وعلى الافتتاح الاول الا ان يكون
الداخل امراة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته خروجه
عما هو فيه فبطل لمن باع بالف ثم جدد البيع بالف او اكثر او بجنس آخر ينتقض الاول كذا هذا وان كانت الثانية عين الاولى
فلا يلغوها بل يحسب على ما صلى من الصلاة لمن افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي اي فالركعة التي صلاها هي عين الركعة المحسوبة
في الصلاة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر و
لو صلى ربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلاته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة
هذا اذا نوى بقلبه وكبر اما اذا نوى بلسانه نويت ان اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزئ تلك الركعة وفي
الذخيرة هذا اذا لم يكن مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام الى قضاء ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا بالنية مع التكبيرة
لاختلاف الصلاتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جيء باخرى فوضعت بجنبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة
على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاول منهما ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى ايجاد الموجود
وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود
فصحت نيته كذا في النهاية ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده
وقيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد قال الفقيه ابو الليث اختلف
الناس في الفرائض قال بعضهم لا يدخل فيها الرياء لانها فريضة على جميع الخلق فاذا ادى ما هو فرض عليه لا يدخل
فيه الرياء وقال بعضهم يدخل الرياء في الفرائض وغيرها قال الفقيه ابو الليث هذا عندي على وجهين ان كان
يؤدي الفرائض رياء للناس ولو لم يكن رياء للناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله
تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية مع الفرعون لانه لو كان موحدا صحيحا لكان
لو جهله ان لا يمتنع عن اداء الفرائض فلا ثواب للناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها محاسب عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير
باسانيد احدها صحيح والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

فان كان يؤدي الفرائض لانه فرض عليه ... عند الناس احسن واتم ... [illegible] ... اذا كان خاليا فلم

يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره ورواه البخاري ومسلم من حديث جندب بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به سمع بتشديد الميم ومعناه من اظهر
عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني في الاوسط و
قال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني
في الكبير وقال من تحبب الى الناس بما يحبون وبارز الله بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني
في الاوسط وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة حيث يراه الناس
واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى رواه عبد الرزاق في كتابه وابو يعلى وقال صلى الله
عليه وسلم من صام يرائي فقد اشرك ومن صلى يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى
من نظر رجل رواه ابن ماجه والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة
ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك الله في عمل احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله اغنى الشركاء عن
الشرك رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة
من خردل من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا وقال اذا كان آخر الزمان صارت امتي ثلاث فرق
فرقة يعبدون الله ليستاكلوا به الناس فاذا جمعهم الله يوم القيامة قال للذي يستاكل الناس بعزتي وجلالي ما
اردت بعبادتك فيقول وعزتك وجلالك استاكل به الناس قال لم ينفعك ما جمعت انطلقوا به الى النار
ثم يقول للذي كان يعبده رياء بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي قال بعزتك وجلالك رياء الناس
قال فلم يصعد الي منه شيء انطلقوا به الى النار ثم يقول للذي كان يعبده خالصا بعزتي وجلالي ما اردت
بعبادتي قال بعزتك وجلالك انت اعلم بذلك من اردت به اردت به ذكرك ووجهك قال صدق
عبدي انطلقوا به الى الجنة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي قال الفقيه ابو الليث من اراد ان يجد
ثواب عمله في الآخرة ينبغي ان يكون عمله خالصا لله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل كي لا يبطله العجب

لانه يقال حفظ الطاعة اشد من فعلها قال ابو بكر الواسطي لان مثله كمثل زجاج يسرع اليه الكسر ولا يقبل الكسر
الجبر وكذلك العمل ان مسه الرياء ... مسه العجب وكسره واذا اراد الرجل ان يعمل عملا وخاف الرياء من نفسه فان
امكنه ان يخرج الرياء من نفسه ينبغي له ان يجتهد في ذلك وان لم يمكنه ينبغي ان يعمل ذلك العمل ولا يتركه لاجل الرياء
ثم يستغفر الله تعالى عما دخل فيه من الرياء فلعل الله تعالى يوفقه للاخلاص في امر ويقال في المثل ان الدنيا خربت
مندمات المرائين يعني انهم كانوا يعملون اعمال البر مثل الرباطات والقناطر والمساجد فكان للناس منفعة
وان كانت للرياء فيها ينفعه دعاء احد من المسلمين كما روي عن بعض المتقدمين انه بنى رباطا وكان يقول في نفسه
لا ادري اكان على هذا لله تعالى ام لا فاتاه آت في منامه وقال ان لم يكن عملك لله تعالى فدعاء الناس الذين يدعون
لك هو لله تعالى فسر بذلك ولا يتفكر في امور الدنيا فانه يكره له ذلك فلو تفكر في صلاته فتذكر شعرا
او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج فيكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة وهكذا
ينبغي ان يكون تفكره خارج الصلاة واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض في هذه المقدمة الى بيان مسائل سبق
الحدث وتفريعاته فاحببنا ان نذكرها عقيب المنهيات فنقول وبالله التوفيق من سبقه حدث او غلبه انضغط
ضاو بي السبيل بعطاس وقصده والغلبة بطن لكن لم يقدر على دفعه ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوة
ريح فانه لا يبني هو الصحيح وقوله انصرف من ساعته احتراز عن توقف بعد سبق الحدث فان مكث ساعة قدر ما يؤدي ركنا
بطلت صلاته لانه يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث وذلك لا يجوز فيفسد ما ادى واذا فسد ما ادى
تفسد الباقي ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا كذا في النهاية وفي المنتقى اذا لم ينو بمقامه القراءة
لا تفسد واذا انصرف يباح له المشي ... والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء اذا
امكنه من غير كشف عورته حتى قال في الفتاوى اذا كانت المرأة لا يجوز لها الاستنجاء لانه لا يمكنها الاستنجاء الا با
لكشف فلو امكنها من غير كشف العورة جاز لها البناء صرح في فتاوى قاضيخان اذا ذهب ليتوضأ فانكشف عورته
في الوضوء او كشفها هو ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد وان وجد بان امكنه الاستنجاء من تحت القميص فابدى عورته
فسدت صلاته وفي النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل من غير
قصد منه للحدث ولم يأت بعد بما ينافي الصلاة من غير توقف في موضع الصلاة او كلام او حدث كشف

من غير ضرورة او فعل ما ينافي الصلاة مما له منه بد واما اذا لم يجد بدا لم تفسد قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك
وفعل فسد بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدى عورته تفسد وكذا اذا وجد موضعا يقدر على الوضوء
او وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان آخر وتوضأ هناك تفسد لانه مشى من غير حاجة وفي الفتاوى اذا وجد ماء فذهب
الى الابعد ان كان قريبا الى جنب ذلك الماء بان كان مشى عشرا احدهما الى جنب الاخرى لم يضره ذلك فافهم هذه القيود قولنا و
بنى من شرط جواز البناء ان لا يفعل منافيا في الصلاة من الكلام والشرب والاستقاء من البئر وفي المجتبى له ان يستقي والاكل
من البئر ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر ولو لم يتكلم بعد سبق الحدث ولكن نام
او تقوط فانه لا يبني لان هذا حدث عمد وحدث عمد مانع للبناء والاصل في هذا ان القياس يمنع البناء لان الحدث
ينافي الصلاة فيتوضأ ويستأنف وهو قول الشافعي له ان الحدث في الصلاة والمشي والانحراف يفسدانها ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام
اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء ولو انه توضأ للبناء ثلاثا ثلاثا يمنع البناء والصحيح
لان الفرض يقوم بالكل وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ وبقربه بئر فذهب الى الماء ان كان مؤنة النزح والاستقاء
اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي من البئر والا فيذهب الى الماء ولو احدث ومكث مقدار ركن لم يجز له البناء الا اذا
احدث في نومه ثم انتبه فذهب من ساعته جاز له البناء وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء
وعن ابي يوسف اذا احدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به اتمام السجود او لم ينو شيئا فسدت صلاته وان اراد
به الانصراف لا تفسد وقيل اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني كذا في الفتاوى
ولو انه قرأ في انصرافه او رجوعه فسدت صلاته على الصحيح لانه ان قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ
جائيا فقد صلى مع المشي وذلك لا يجوز وقيل انما تفسد اذا قرأ في انصرافه دون رجوعه وقيل على العكس والاول
اصح ولو سبح او هلل لا يمنع البناء على الاصح والمرأة اذا سبقها الحدث في صلاتها لها ان تكشف اعضاءها في الوضوء اذا لم
تجد بدا من ذلك ولو احدثت الامة في صلاتها ثم عتقت فتوضأت ثم تقنعت بثوبها ان رجعت الى الصلاة غير متقنعة
فقامت ثم تقنعت استقبلت ولو طلب الماء بالاشارة او اشترى بالتعاطي او نسي ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ
الثوب لا يبني ولو دخل المتوضأ ورد الباب جاز له وان حمل الاناء الى موضع صلاته ان كان حمل بيد واحدة جاز له البناء

وان ملأ الاناء وجعل بيده لا يجزيه ثم لا يخلو من سبقه الحدث اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان
اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته كيفية الاستخلاف وان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لم يعلم
كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي ركعتين ولسجدة التلاوة
يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده على قلبه واما اذا كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك وانما يبني
على صلاته ما لم يحدث شيئا مما يفسد الصلاة من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدث فسدت
ولم يجز البناء واما اذا كان منفردا وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فهو بالخيار ان شاء اتم صلاته في الموضع
الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي وخواهر زاده ليكون مؤديا
جميعها في مكان واحد وقيل الافضل في الموضع الذي توضأ فيه لما فيه من تقليل المشي فان قلت متى عاد
الى المسجد ينبغي ان تفسد لانه مشى من غير حاجة قيل المشي وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لان حرمة
الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى سجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة
واحدة واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته او لا يكون
بينهما حائل يمنع الاقتداء به في موضع ما توضأ فاذا كان الامام قد فرغ من صلاته جاز له ان يبني على صلاته
في الموضع الذي توضأ فيه فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه
وبينه ما يمنع الاقتداء من طريق وحائل فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوئه قيل هو كاللاحق ولكن الا
فتخرج من حرمة الصلاة فلا يراعى حينئذ ترتيب المقام بينه وبين امامه فتخرج من الصلاة وربما يكون قد مات
او نام او احدث وهو يستلزم الاقتداء به وهذا لا يجب فان كان الامام لم يفرغ من الصلاة فعلى المقتدي ان
يعود ولو صلى في موضع وضوئه فسدت صلاته لانه لا يصح اقتداؤه به وهو في موضع وضوئه فان كان في موضع يجوز
الاقتداء به فيه جاز الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبق به الامام في
بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد او نقص لا يفسد واذا
فيما يقضي لم يجب عليه سجدة السهو لانه لاحق فكأنه خلف الامام ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق به الامام ولكنه تابعه اولا
ثم قضى ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلاة ليس بشرط عندنا وعند زفر لا يجوز

لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماما فسبقه الحدث فان كان معه رجل واحد كان اماما نوى
الامامة او لم ينوها قام في مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة
فيه حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لم تفسد صلاة الثاني فان توضأ الاول وعاد الى مكانه
صار مأموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة وصار الثاني اماما وهو
متوضئ ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول
وصلاة الثاني تامة على حالها ويبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة
الى الاول وفسدت صلاتهما جميعا ولو جاء رجل فاقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم سبق الثاني الحدث
وخرج من المسجد كان الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو ان الثالث
سبقه الحدث قبل ان يجيء احد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث
بعد مجيء احدهما تعينت الامامة فيه ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو كان خلفه رجل واحد فاحدث
جميعا معا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني عليها وصلاة المقتدي فاسدة ولو كان الامام
خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه الامام حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة لانه
لم يبق لهم امام في المسجد وصلاة الامام تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا منهما او تقدم
من غير تقديم الامام وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت صلاتهم وصار الثاني اماما
والاول كواحد من القوم حتى لو افسد الثاني صلاته فسدت صلاة القوم وصلاة الامام الاول
والامام الاول اذا افسد صلاته فسدت صلاته خاصة ولو ان الامام الاول افسد صلاته قبل ان يقوم
الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة وانما يخرج من الامامة باحد امرين
اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه حتى ان رجلا لو جاء واقتدى به قبل خروجه من المسجد
جاز الاقتداء به وكذا لو كان مسافرا ونوى الاقامة انتقل فرضه وفرض القوم اربعا قال
في الفتاوى امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد
قبل ان يتوضأ قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداؤه وذكر محمد في كتاب الصلاة لو ان الامام حين



سبقه الحدث تأخر وقدم رجلا جاء حينئذ فتقدم وكبر بنية صلاة الامام الأول تمت صلاتهم
فيصير كأنه مسبوق فجاز اقتداؤه به بعد الحدث ولو كبر بنية صلاة نفسه ولم ينووا الاقتداء بالاول
فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة الا اذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به اجزاهم واما صلاة الامام
الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير
استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل [illegible]
مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته لم تفسد صلاتهم وتحولت الامامة اليه وصار الأول
كواحد من القوم وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل
خروجه جازت صلاتهم لان قيامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم احد وكان في المسجد ماء فتوضأ الامام
بذلك الموضع ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة
وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملآنا وصفوف خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز
عندهما وبطلت صلاة القوم قال محمد يجوز ولو ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم
رجلا بطلت صلاة القوم جميعا لانها صلاة واحدة فلا يكون لها ائمة متفرقة ولو استخلف الامام
رجلا فانفرد عنهم رجل او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلاة المنفردين قال في [illegible]
اذا قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتداء به وهذا بخلاف ما ذكر في الاصل ولو قام
الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد او لم يخرج و
لو بدأ هذا الخليفة ما شاء او تكلم فسدت صلاة القوم ولو احدث الامام وانصرف من غير ان
يقدم القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم لانه
خرج من الامامة بالحدث فصاروا مؤتمين بلا امام فبطلت صلاتهم وهل يبطل صلاة الامام
فيه روايتان احدهما لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره فهو كالمنفرد وذكر
الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار مأموما والمأموم اذا لم يكن له امام بطلت
كالقوم ولو استخلفوا امرأة تصلي معهم فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقتدي بها

او استخلف

اصحابنا الثلاثة لما قدم المرأة صارت اماما واقتداء الرجال بالنساء لا يصح واما صلاة النساء فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة
ناقصة لم يجز فانهن خرجوا من فرض الى فرض لغيرهن وقال زفر صلاة المرأة والنساء جائزة لان المرأة يجوز ان تتقدم فاذا انتقلن الى تحريمة كاملة فلانهن دخلن صلاة النساء
يجوز ان تؤم النساء في الابتداء فكذا في حال البقاء وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا فالاولى
للمسبوق ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم
هو الى قضائه فان لم يقدم احدا منهم ولكنه فرغ بعد ما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم
فسدت صلاته وصلاة القوم تامة واما صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلاته
وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلاته
تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد اسئلة في شرح ابن ابي عوف المنظومة اذا سبق الحدث
فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه لم تفسد صلاته وعليه
ان يتوضأ ويبني وهذا قولهما وقال محمد تفسد واما اذا وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد
بالاجماع لانه فعل بالتيمم جزءا من الصلاة فابطلته رؤية الماء قال في المنتقى اذا احدث
فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه
الحدث وهو في الركوع او السجود فانه لا يعتد بالركوع والسجود فان لم يعد لم يجزه كذا في التجنيس
ولو حصر الامام عن القراءة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها بدون
قراءة كالامي اذا ام الأميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث
وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فالابتداء ونسيان جميع ما يحفظ
من القرآن نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها
ان الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة لبعضها والثاني انه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ولها
جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه
بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه الخلاص منه باعادة الطهارة ولان جواز الاستخلاف في الحدث
للعجز عن المضي وهو ههنا الزم لان المحدث عسى ان يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمامها من غير
استخلاف والذي نسي جميع ما حفظه لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة

الا ان يكون تمام [illegible] بالانتقال [illegible]
فاستخلف غيره فان [illegible]

مطلب

سبقه الحدث تأخر وقدم رجلا جاء حينئذ فتقدم وكبر بنية صلاة الامام الأول تمت صلاتهم
فيصير كأنه مسبوق فجاز اقتداؤه به بعد الحدث ولو كبر بنية صلاة نفسه ولم ينووا الاقتداء بالاول
فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة الا اذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به اجزاهم واما صلاة الامام
الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير
استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل [illegible]
مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته لم تفسد صلاتهم وتحولت الامامة اليه وصار الاول
كواحد من القوم وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل
خروجه جازت صلاتهم لان قيامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم احد وكان في المسجد ماء فتوضأ الامام
بنائه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة
وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملآنا وصفوف خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز
عندهما وبطلت صلاة القوم قال محمد يجوز ولو ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم
رجلا بطلت صلاة القوم جميعا لانها صلاة واحدة فلا يكون لها ائمة متفرقة ولو استخلف الامام
رجلا فانفرد عنهم رجل او رجلان فنووا الانفراد بانفسهم بطلت صلاة المنفردين قال في الفتاوى
اذا قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتداء به وهذا بخلاف ما ذكر في الاصل ولو قام
الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد او لم يخرج ولو
لم يذكر هذا الخليفة فاشار او تكلم فسدت صلاة القوم ولو احدث الامام وانصرف من غير ان
القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم لانه
خرج من الامامة بالحدث فصاروا مؤتمين بلا امام فبطلت صلاتهم وهل يبطل صلاة الامام
فيه روايتان احدهما لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره فهو كالمنفرد وذكر
الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار مأموما والمأموم اذا لم يكن له امام بطلت صلاته
كالقوم ولو استخلف امرأة تصلي معهم فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقتدية في قول

او استخلف

اصحابنا الثلاثة لما تقدم المرأة صارت اماما واقتداء الرجال بالنساء لا يصح واما صلاة الكل فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة
ناقصة لم يجز فانهم خرجوا من فرض الى غيره وقال زفر صلاة المرأة والنساء جائزة لان المرأة يجوز ان تقدم فاذا انتقلوا الى تحريمة كاملة فلانهم دخلوا صلاة النساء فاسد
يجوز ان تؤم النساء في الابتداء فكذا في حال البقاء وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا فالاولى
للمسبوق ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم
هو الى قضائه فان لم يقدم احدا منهم ولكنه قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم
فسدت صلاته وصلاة القوم تامة واما صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلاته
وقضا ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلاته
تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد مسئلة في شرح ابن ابي عوف المنتقى اذا سبق الحدث
فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه لم تفسد صلاته وعليه
ان يتوضأ ويبني وهذا قولهما وقال محمد تفسد واما اذا وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد
بالاجماع لانه فعل بالتيمم جزءا من الصلاة فابطلته رؤية الماء قال في المنتقى اذا احدث
فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه
الحدث وهو في الركوع او السجود فانه لا يعتد بالركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في التجنيس
فلو حصر الامام عن القراءة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها بدون
قراءة كالامي اذا ام الاميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث
وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فالابتداء ونسيان جميع ما يحفظ
من القرآن نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها
ان الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة لبعضها والثاني انه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ولها
جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه
بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه الخلاص منه باعادة الطهارة ولان جواز الاستخلاف في الحدث
للعجز عن المضي وهو ههنا الزم لان المحدث عسى ان يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمامها من غير
استخلاف والذي نسي جميع ما حفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة

[illegible]

لانها كالحدث في العجز الا ان فيها يحتاج الى زيادة الكشف قال في المصفى والخلاف في
بقراءة ما يجوز به الصلاة اما اذا قرأ ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا
وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراءة شيء فان امكنه قراءة آية لا يستخلف فان استخلف
فسدت صلاته ثم انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا فحصر بخجل او خوف فاما اذا نسي فصار
اميا لا يجوز له الاستخلاف والحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل حصر مثل لبس و
ضم الحاء خطاء كذا في المغرب ولو احدث الامام ولم يتقدم احد وكان في المسجد ذهب
فتوضأ به الامام فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد
من غير خليفة وههنا لم يخرج ولو ان الامام صار حاقنا بحيث لا يمكنه المضي في الصلاة ليس له ان
يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما له ان يستخلف وفي مسئلة سبق الحدث الاستيناف افضل تحرزا
عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام
والمؤتم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل
صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب العتابي وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستانف لانه يؤدي فرضا من غير
مشي ولا اختلاف فهو اولى ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف وان لم
يخرج من المسجد يبني ولو كان استخلف فسدت صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد
انه يستانف في الوجهين سواء خرج من المسجد او لم يخرج لانه انصرف من غير عذر قال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى ووجهه الى القبلة
لا تفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي العتابي توهم انه رعف فاستخلف وقبل ان يخرج من المسجد
ظهر انه لم يرعف قال ابن الفضل ان كان الخليفة ادرك ركعة من الصلاة لم يجز للامام ان يأخذ
الامامة مرة ثانية ولكن يقتدي بالخليفة وان لم يدرك ركعة فعندهما له ان يأخذ الامامة
اخرى وقال محمد تفسد صلاته ولو ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء
فسدت صلاته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا ظن انه

احدث ثم علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهم في هذه المسئلة يستقبل ولو تحقق في تلك ما توهم بنى على صلاته
ولو رأى المتيمم سرابا فظنه انه ماء او ظن الماسح على الخفين ان مدته انقضت فانصرف ثم علم
انها لم تنقض او رأى في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح رأسه فانصرف ثم تبين له انه مسحه فانه
يستانف في هذا كله لان انصرافه على جهة الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويحة
او في الظهر يظنها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو ظنها رابعة فانه يبني ويسجد للسهو
لانه في الاول تيقن انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني على ظن
انها رابعة فلم يكن عامدا ولو خشي القيء والرعاف او الحدث فانصرف لحاجة وقال ابو يوسف
يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلاته فجاز له البناء كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن
ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلاة الجنازة فقدم
غيره جاز هو الصحيح فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلاة
هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد ولا يستانف في المسائل كلها وانما لم يجز البناء مع
الجنون والنوم والاغماء والاحتلام لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا
القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط هي افحش من الكلام عند المناجاة حتى تنقض الوضوء ثم سوى
بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم تفسد
صلاته كالكلام في هذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لانها توجب اعادة
الوضوء ولو اغمي عليه بعد القعود قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلاة
اخرى اما صلاة الامام فلانه صار خارجا بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلاة فيجزيه صلاته
وكذلك صلاة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه
متى اغمي عليه لا بد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقد وجد من المكث بعد الحدث
قاطع للصلاة لانه يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث والاداء صنع منه واما المأمومون فمن كان
منهم على مثل حال الامام فصلاته جائزة ايضا واما المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم

ان يعيد صح

فصلاة

بنيا اذا قهقه الامام قال في المجتبى الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا
وخلفه لاحقون والمسبوقون فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام
ففي ثلاث منها صلاة الامام تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث العمد فالامام ومن
هو بمثل حاله تامة واما صلاة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تامة ويقومون يقضون ما عليهم
واما صلاة اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا فعنده في رواية
في رواية ابي سليمان تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد والاصح انها تفسد قال في الهداية اذا قعد الامام
قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة المسبوق عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة
للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء
والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معناه وينتقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد واما اذا تكلم او خرج
من المسجد لا تفسد اجماعا لهما بقولان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة
الامام فكذا صلاتهم وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين
السلام اذا كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدي بخلاف
ما اذا قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون عن غير سلام لان القهقهة والحدث
العمد مفسدان ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد بالمنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام
او منفصلا كالخروج فالسلام مستحق بالتحريمة ومن موجباتها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام واما
الخروج فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام
على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا ترى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين
ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلاة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة فليسا من موجب
التحريمة بل من محظوراتها فلا ينهيانها فافترقا قال في النهاية الكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم
عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب فيه ولو انتضح البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانفتل ليغسله

فافترقا

فانه

للانه

فانه يستانف الصلاة ولا يبني وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبني لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما
ان القياس يمنع البناء وانما اجزناه للاثر وهو ورد في الحدث فيما سواه على اصل القياس وكذا اذا اصابه شيء
فادماه او مشى فوجد شيئا فسال او دخل الشوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير قصده او عض فسال
منه الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان تحت شجرة فسقط عليه شيء
منها فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف يبني ولو وقع
على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضأ وغسلها وبنى بخلاف ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه
انسان فسال الدم على ثوبه يغسل الدم ويستانف عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البناء وان اصابه دم غيره لم يجز له البناء
عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب آخر القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب
الآخر ومضى على صلاته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف
وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف يجوز له البناء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به فان فعل بعد انصرافه للوضوء فعلا ينافي الصلاة بطل
عنه السلام ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة بعد التشهد او في حالة الوضوء او عمل
عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء
من الاركان واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي ينافي الصلاة قال بعضهم الرائي يعلم على ثلاث
مرات كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان
بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو رآه الرائي يعلم فظنه خارج الصلاة تفسد وان شك في حاله فليس بمفسد
وهذا هو الاصح ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من غير سلام
وان تكلم كان عليهم ان يسلموا واذا راى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وكذا اذا اعلم بانه اخبره
عدل بقرب الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فوجد الماء
فانه يتوضأ ويبني ولا يبطل صلاته وقال في الاصل يستقبل ولا يبني وقولنا بطلت صلاته
هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو رآه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على

او اجنبي

الحدث بعضهم

العزاة للانسان

الاصح للكلب

بيان صلاة

للمرو الحار

على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضأ واستقبل وان لم يعطه فهو على تيممه فان راه بعدما قعد قدر
التشهد بطلت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه المسئلة احدى المسائل الاثنى عشرية المذكورة في
المختصرات وزاد عليها المتاخرون مسائل نذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين فنقول الثانية اذا كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته عنده فلو سبقه حدث في الصلاة وهو
ماسح فذهب ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبل ان يغسل رجليه يبني وقال في الاملاء يستأنف وهو الحق
لان انقضاء المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث السابق على الشروع فيصير كانه شرع في الصلاة من غير
غسلهما وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت لتتوضأ فخرج الوقت فانها تتوضأ وتستأنف وقولنا
فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا انزع خفيه خاف التلف على رجليه
لم يفسد اجماعا الثالثة اذا خلع خفيه بعمل يسير احترز به عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا
وانما يتصور خلعه بعمل دقيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة الرابعة اذا كان
اميا فتعلم سورة اي تذكرها وسمع من يقرأ سورة الاخلاص او آية فحفظها اما اذا تعلم [illegible]
متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان ماموما لا يبطل
اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلاة لانه لا قراءة عليه بخلاف ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلاة او بعد
التشهد فانها تفسد لوجوب الستر عليه الخامسة اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاجارة فهو الستر صح
على الخلاف المتقدم في التيمم السادسة اذا كان مومئا فقدر على الركوع والسجود السابعة اذا تذكر فائتة
عليه قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد الترتيب والا لم تبطل ثم هذه الصلاة
لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة حتى ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر فانها تنقلب جائزة
الثامنة اذا احدث القارئ فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة تصح في هذه المسئلة اجماعا لان الاستخلاف عمل
كثير فوجد منه الصنع وقيل تفسد لانه صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف قارئا في خلال صلاته لم يفسد فلا
يكون الفساد بسبب الاستخلاف وانما الفساد بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة التاسعة اذا
طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر وليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن حائل

بعينه

شيخه
بعينه لرأى القرص كما في مكة شرفها الله فانها تبطل وذكر صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه المحبوبي
انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك لم يقضوها
العاشرة اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
وعنده مثليه وفي المضمرات ان هذه المسئلة لا تتصور الا على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان آخر
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما الحادية عشر اذا كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء الثانية عشر اذا كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
الثالثة عشر اذا صلى في ثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ماء يكفي لغسلها
الرابعة عشر اذا اعتقت الامة ولم تجد خمارا وهي مكشوفة الراس الخامسة عشر
سقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله السادسة عشر قاضي الفجر اذا زالت
الشمس السابعة عشر اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الوقت المكروه ذكره في شرح الكنز للرازي
الثامنة عشر صاحب العذر اذا خرج وقته ففي هذه المسائل كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام فان قلت لا فائدة في التقييد
بصنعه عنده فانه اذا حاذته امرأة في هذه الحالة تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع له قيل المحاذاة
من جهته صنع لما ان المفاعلة يقتضي الفاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم
يكن للرجال فيه اختيار قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسائل مختلف فيه من اصحابنا
من قال هو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال فلا يقوى هذا
لاستحالة ان يتأدى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا لتعين بما هو قربة ولكن الصحيح ان
يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه
الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطلة لا مغيرة وطلوع الشمس

بتغير المفترض من الفرض الى النفل ورؤية المتيمم الماء مغيرة للفرض لانه كان تيممه فرضا فتغير فرضه
الى الوضوء بسبب سابق على الصلاة وكذا سائر اخواتها وفي السراج الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة
في هذه المسائل ولا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهي اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عداها هذه لا تنقلب نفلا ولا يتعجل في القراءة والتسبيحات والدعوات
والاذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو بالسكينة متعلق بيقرأ ويسبح ويدعو والوقار والفرق بينهما
السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضاء والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كلمة كما ينبغي وبقاء بحضور القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين
الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاءه لكن يقبلها الله تعالى منه بفضله
وكرمه من عدم القبول ورجاءه للقبول ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصر فيها حاصله خوفه
ويسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤوف رحيم اعلم ان مسائل الجماعة والاقتداء لم يتعرض لذكرها المصنف رحمه الله فاحببنا
ان نذكر هاهنا تنفعك وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين الاول في الجماعة الثاني في الاقتداء
اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان وجوبها وفي بيان من يجب عليه وفي بيان من
تنعقد به وفي بيان ما يفعله فائت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها
على التفصيل وفي بيان من هو احق واولى بالامامة وفي بيان مقام الامام والمأموم اما الاول
فقال عامة المشايخ انها واجبة ذكره في التحفة وفي البدائع الصحيح انها سنة مؤكدة قوية قريبة
من الواجب وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على وجوبها وجه الصحيح قوله
صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم
بالجماعة فانما يأخذ الذئب القاصية استحوذ الشيطان عليهم وتمكن منهم وقال ابن حنبل والاوزاعي وداود

فرض

فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقال لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة لما لحق
تاركها هذا الوعيد الا ان عامة العلماء اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن صلى وحده
فقد اقامها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل
على انها سنة الا انها سنة مؤكدة لانها من شعائر الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال تخلفوا
عن الصلاة ولم يقل عن الجماعة والصلاة فريضة وتاركها يستحق الوعيد ولو قال تخلفوا عن الجماعة
لا يدل على الفرضية ايضا لانه من اخبار الآحاد فلا يزاد به على الكتاب والذي يقول هي من فروض الاعيان
اذا صلى وحده وهو يمكنه الاداء بجماعة لا يجوز صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
قلنا هذا نفي للفضيلة والكمال لا نفي الصحة والجواز كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للعبد الآبق
ولا للمرأة الناشزة واذا ثبت ان الجماعة سنة مؤكدة فهي تسقط السنن ومن الاعذار المسقطة لها المبيحة
للتخلف عنها المطر والريح في الليل المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع
الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلاة
فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت
صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه
واما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها
من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض فليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة اما النساء
فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم
واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة واما المقعد ومقطوع اليد
والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فاما الاعمى

فلا تجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايداً وعندهما تجب اذا وجد قائداً واما بيان
من ينعقد به الجماعة فاقل الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة وسواء كان ذلك الواحد رجلاً او امرأة او صبياً يعقل فلو صلى مع صبي يعقل
الصلاة كانت جماعة قال في الفتاوى اذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه فاما
المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين
بالعدم ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نام
او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج ليصلح بين حيين من العرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل البيت فجمع باهله وهذا يدل على تأكيد الجماعة قال صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق واما بيان ما يفعل بعد فوت الجماعة فلا خلاف انه اذا فاتته الجماعة انه لا يجب عليه الطلب
في مسجد آخر لكنه ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجداً آخر يرجو ادراك
الصلاة فيه فحسن وذكر القدوري انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز
للحديث المتقدم آنفاً وفيه دليل على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان اولى الناس به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم حتى يجوز امامة العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث وان ورد
في الجمع والاعياد لتعلقها بالامراء واكثرهم فسق لكنه بظاهره حجة فيما تنازعنا فيه اذ العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعين اقتدوا بالحجاج
في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد
لغلبناهم يعني الحجاج وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن
عمر فقال اقصر يا هذا فالوقت ...

فقال ابن عمر اما تخشى ان ... ابي سعيد ... فردوا ... افسق الناس ... خلفك وانت ... الا ان اصلي ... يا ابا بكر وعمر ... وسلم ... الله عليه ... عمر اما يكفيني ان ... اهريق فقال ابن ... ما لك ... وعلى ذلك ...

مطلب امامة

قال عمرو ... فدعوت رهطاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة
فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل اتتقدم
وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف اورده ابو محمد رحمه الله
في كتاب المأذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين
خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ويكره تقديم العبد لانه يستخف به ويستنكف الناس وينفرون عنه
ولا يتفرغ للعلم فتقديمه يؤدي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر لا يكثرها فكان الحر اولى كما قلنا
في تقديم الاكبر على الاصغر واما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم حبشي اجدع
فالمراد منه في ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلاة على ان الصلاة خلفه جائزة عندنا
ولكن الكراهة في الاولى عند وجود الافضل عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك ولا شك
ان الحر افضل لانه يصلح لكثير من امور الدين لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكاة
واشباه ذلك وكذلك يكره تقديم الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي لان الجهل في الاعراب غالب
قال الله تعالى فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولان الناس يكرهون امامته
وكذلك يكره تقدم الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجز القوم عن منعه فانه يقتدى به
في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد آخر غير مسجده وكذلك يكره تقديم ولد الزنا لانه
ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب المثقف ولان الناس يستخفون به ويتنفرون عنه
وكذلك يكره تقديم الاعمى لانه لا يتجنب النجاسة وربما لا يهتدي للقبلة الا بغيره وفي المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء
او الانفراد فيقال اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز
ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق فالافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس

تكره

تكره امامتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من أمّ قوماً وهم له كارهون ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة يكره الصلاة خلفه وقال بعضهم ان الصلاة خلف المبتدع لا يجوز وذكر في المعنى رواية ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح ان كان هوى يكفره لا يجوز وان كان لا يكفره يجوز مع الكراهة وفي الفتاوى لا يجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري والجهمي ويكره الصلاة خلف شارب الخمر وآكل الربا ولا بأس بالصلاة خلف الامام الجائر لان بعض الصحابة صلوا خلف الحجاج واما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح اماماً له فيها ومن لا فلا وسبق في بيان شرائط صحة الاقتداء واما بيان من هو احق بالامامة واولى بها فالحر اولى بالامامة من العبد والتقي اولى من الفاسق والبصير اولى من الاعمى وولد [illegible] الرشد اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء اولى من الاعرابي واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلاة ويفسدها بعد ان يكون حافظاً لما يجوز به الصلاة من القرآن والمراد بالسنة هنا الشريعة وعن ابي يوسف اقرؤهم لكتاب الله تعالى اولى لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا كانت نائبة الا انا نقول [illegible] القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقد روي ان النبي عليه السلام قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وانما بدأ بالقارئ لان القارئ في ذلك الوقت كان يتعلم القرآن باحكامه وتفسيره فكل من كثرت قراءته في ذلك الوقت فهو اعلم ولهذا قيل ان عمر رضي الله عنه تعلم البقرة في اثني عشرة سنة فاما في زماننا فالقارئ يقتصر على تعلم القرآن من غير تفسيره فيكون ماهراً في القرآن ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة اولى منه الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به فقال في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه فاذا وجد وقتاً كان التعلم بالقراءة افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القراءة فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اورع منه فان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يتجنب الفواحش الظاهرة لان الامام يؤتمن في الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة من غير العالم فان تساووا في العلم واحدهم قارئ

قدم

قدم القارئ لان فيه زيادة فكان اولى فان تساووا واحدهم اورع لان في زيادة الورع درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات فان تساووا فاسنهم اي اكبرهم سناً قال صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سناً ولان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لان رغبة الناس في الاقتداء به اكثر فان تساووا في السن فاحسنهم خلقاً فان تساووا فاحسنهم خلقاً وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب البيت المستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير وانما كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والتكرمة المائدة وقيل البساط والفراش فيه الا ان يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكان اولى من غيره وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرأ رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤوا وان اختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجد وبالبعد منه مسجد اكثر جماعة من مسجد حيه فصلاته في مسجد حيه افضل واما بيان مقام الامام والامامة فنقول اذا كان مع الامام واحد قام عن يمينه هذا اذا كان قبل الشروع في الصلاة وان كان بعد ما شرع اشار اليه بيده لحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخرها ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه ثم افتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت خلفه فاخذ باذني واقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانياً وثالثاً فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه قلت يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن

مطلب

رجل واحد لا يتأخر عن الامام وعند محمد يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان كان
فوقف مساويا للامام وسجد متقدما على الامام لا يضره لان العبرة بموضع الوقوف وتقدم
سجوده لطوله ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان. وقد وجدت الا انه يكون
مسيئا لمخالفة السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيئا لانه قد عمل ما عمل به واحد من الصحابة
ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم بل دعا له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره
كان مسيئا لما روي ان حذيفة فعله فاستدار به رده من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فصار به
تاركا للسنة من كل وجه فكان مسيئا ولو كانت معه امرأة فانها تقوم خلفه وكذا لو كان معه خنثى
مشكل لاحتمال انه امرأة وان كان رجل وامرأة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه
والمرأة او الخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة او خنثى اقام الرجلين خلفه والمرأة والخنثى
خلفهما ولو جاء رجل والصف ملآن انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من
الصف ان علم انه لا يؤذيه وان صلى مقتديا خلف الصفوف جاز كذا في الفتاوى وان كانا اثنين
تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود صلى بعلقمة و
الاسود فقام وسطهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم حتى صلى بهما
اخو انس لامه واسمه عمير وقيل ضميرة قال انس اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
وراءه وام سليم خلفنا واما ما روي عن ابن مسعود انه قام وسطهما فان ابراهيم النخعي
قال كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود وابو يوسف يقول الاثنان
ليسا بجماعة حقيقة وحكما فان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او في ميمنة الصف
او في ميسرة الصف من طرف الصف فصلاتهم صحيحة تامة وقد اساؤوا واما صلاة الامام
فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلاة المأمومين فانهم لم يتقدموا الامام الا ان الامام
مسيء لانه ترك السنة بغير عذر فكان مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما وضعت الا
في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا

في الصف

في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا
والصقوا المناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم الامام متقدما وسط الصف لان المحاريب
منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام ولا بأس ان يكون الامام في المسجد وسجوده
في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون قائما في الطاق لانه تشبه صنيع اهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان قدماه خارج الطاق وسجوده فيه فانه لا يكره
اجماعا قال في الحواشي وانما يكره قيامه في الطاق اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق عن خلف
الامام فلا بأس به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث وينبغي لمن جاء
الى الصلاة ان يجيء وعليه السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي
الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف
وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ابا بكرة ان
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله
حرصا ولا تعد ولو اجتمع الرجال والصبيان والخنثى والنساء والصبيات المراهقات فارادوا ان
يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات
المراهقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي العقل وليس في هذا الحديث
ما ذكره كما ظن بعضهم ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليليني منكم البالغون واولوا العقول والحالم هو البالغ
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء
احتلم او لم يحتلم وكذا اذا اجتمعت الجنائز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية
وضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية خلفها
وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب او غيره فان قامت امرأة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة

واحدة افسد عليه صلاته والمحاذية كالاجنبية وهذا لو نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد صلاة
وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته في ذلك ترك فرض ترتيب المقام
فيفسد الصلاة كما اذا تقدم المقتدي على امامه لان تاخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان
فيها كما يفرض عليه ان يتاخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك لفرض
المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المرأة منهية عن التقدم
على الرجل وهو منهي عن التأخر عنها فان تأخر فسدت صلاته وان تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق
الرجل يختص بصلاته والنهي في حق المرأة غير مختص بصلاتها بدلالة ان كل واحد منهما منهي وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالخطاب فقال اخروهن ولم يخاطبهن بالتأخير وفي الذخيرة اذا
جاءت المرأة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التقدم عليها خطوة
او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة او لضيق المكان فانه يؤخرها بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك
فقد وجد منه التأخير وان لم تتأخر المرأة بذلك فقد تركت فرضا فتفسد صلاتها لا صلاته وهذه
مسئلة عجيبة فان قيل لما كان مورد الحديث في حق الصلاة وجب ان يكون المحاذات مفسدا مسئلة عجيبة
لصلاة الرجل عند قيامها بحذائه في الصلاة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل
مراعاة الترتيب في المقام انما تجب في صلاة تؤدى بالجماعة ولا تجب في صلاة تؤدى منفردا كذا
هذا فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخير ضرورة فيجب ان تفسد
صلاتها ايضا قيل الضرورة غير مسلمة لما انه يمكن للرجل تأخرها بان يتقدم عليها خطوة
او خطوتين فلما لم يثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجل او نقول هي مأمورة
بالتأخر ضمنا لا قصدا اذ الثابت ضمنا تنحط رتبته عن الثابت قصدا فاظهر الامر بالتأخير
في حقها لاجل لحوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا وعلم انه اذا لم ينو امامتها لم تضر محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك

لا

لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر ويشترط نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورها
عند النية في رواية ويشترط في اخرى وانما يشترط نية امامتها اذا ائتمت محاذية بان اقتدت
فصلاتها فاسدة وصلاته تامة وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها رجل ففي رواية لا يصح اقتداؤها
لم ينو الامام امامتها وفي رواية تصح وان كان بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداؤها الا بالنية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها ثم اذا
وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاته واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح
اقتداؤها بالامام الا ان ينويها كسائر الصلاة ومنهم من جوز ذلك بدون النية لانها لا
تقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها ومن الظاهر انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام للزحام
فيصح اقتداؤها للضرورة بخلاف سائر الصلاة كذا في النهاية ومن شرائط المحاذاة المفسدة
ان يكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء واحترز عن المسبوق وغيره وان تكون مطلقة اي ذات
ركوع وسجود وان تكون المرأة من اهل الشهوة حالا او ماضيا ولا يكون بينهما حائل ولا فرجة
وادناه قدر مؤخرة الرجل وغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وهو قدر ما يقوم فيه الرجل
وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة وهذا لا يكون الا في الكعبة وان ينوي الامام
امامتها الا في الجمعة والعيدين وقيد بعضهم سن المرأة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح انه
لا يقدر بشيء والمجنونة اذا حاذت لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها
والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهى لا تفسد وتفسير قوله مشتركة اي تشاركه في التحريمة
بان نويا ظهرا معا او نوت تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفي شرح ابن ابي عوف
اذا نوى ظهرا ونوت عصرا ان تدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته
فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما سبقا به لم تفسد عليه لانهما كالمنفردين
قال في النهاية شرطت المحاذات مطلقا ليتناول كل الاعضاء او بعضها او بعضها فانه ذكر عن
ابي حنيفة على النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة

ولا يشترط لانهما صلاتان مختلفتان فصارا كالمنفردين
لم تكن داخلة معه ولم تؤثر في صلاته ان صح

على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته ونفرقن فنا ذ

قاضي خان ان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها عضوا منه لا غير هما فان محاذاة غير قدمها لشي

من الرجل لا توجب فساد صلاته وقال اذا صليت المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء

قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالاجماع وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها

راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ولو نوى النساء الا فلانة فحاذته لا تفسد صلا

وشرط ان يكون المحاذات في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في

ثالث افسدت من كل صف وعن ابي يوسف مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامرأة فسبقهما

الحدث فانصرفا وتوضيا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلاته او نا ما خلف الامام فانتبها وقامت

المرأة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا

تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي يعني اذا حاذته حالة ما يقضيان لا باس به ولو احدثا في

الصلاة فذهبا يتوضيان فحاذته في الذهاب او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا

في الفتاوى وشرط ايضا في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او على الحائط

وهو قدر قامة وهي على الارض لا تفسد ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء امامه ان كان

الحائط مقدار قامة الرجل لا تفسد وجازت صلاتهم وان كان اقل لم يجز ولو حاذته في صلاة

الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا بين الاقتداء والمحاذاة في صلاة الجنازة حتى لا يصح اقتداء

الرجل بالمرأة في صلاة الجنازة ولا تفسد بها المحاذاة لانها تشبه الصلاة من وجه لانها ذكر وادعاء

كالتلاوة والمرأة تصلح اماما في التلاوة بان تلت آية سجدة كان عليه سجدة التلاوة وهو ان

التالي امام السامع وتشبه الصلاة من حيث ان لها تحريما وتحليلا بخلاف التلاوة فوفر

لكلا الشبهين حظهما فالحقت بالتلاوة في حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة

في انها لا يصح اما مة فيها ولو قامت امرأة وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد

عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد صلاة الباقين لان هؤلاء

لما فسد

لما فسدت صلاتهم صاروا كحائط بينها وبين الآخرين وان كانت امرأتان افسدتا صلاة اربعة واحد

يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلاثا افسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن وواحد

عن يسارهن وثلاثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف

وهذا بالاجماع وان كانت امرأتان افسدتا صلاة اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف روايتان احد

بهما كذلك والاخرى بهما كالثلاث يفسدن صلاة هؤلاء الاربعة وصلاة رجلين رجلين الى آخر

الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهم صفوف الرجال فانهن

يفسدن صلاة من خلفهن من الرجال ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف النساء

اذا كان تاما يمنع الاقتداء قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام من كان بينه وبينه نهر طريق مسلوك

او صف من النساء ولانهم لما فسدت صلاتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان

بغير صلاة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والمأموم طريق مسلوك فسدت صلاة المأموم

فكذا هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر به جمل الجمل وينقطع حكم هذه الطريق عند ابي يوسف

باثنين وعند ابي حنيفة ومحمد بثلاثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف واثنان

في الجمع جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء ومعناه اذا قامت امرأة في الصف مقتدية بالامام افسدت

على ثلاثة لا غير اجماعا وان كن ثلاثا افسدن صلاة من عن يمينهن ويسارهن وثلاثة ثلاثة

الى آخر الصفوف اجماعا وان كانت اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن يمينهما ويسارهما واثنين

خلفهما وعند ابي يوسف هما كالثلاث تفسدان هؤلاء الاربعة ورجلين رجلين الى آخر الصفوف

وقوله وكذا سد الطريق يعني اذا كان بين الامام والقوم طريق عظيم يمنع صحة الاقتداء الا اذا

اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا جاز ويكره وان قام آخر خلف المقتدي وراء الطريق

لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق ثلاثة يجوز صلاة من خلفهم اجماعا ويثبت الاتصال بهم وان

قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف يثبت الاتصال كالثلاثة فيجوز صلاة من خلفهما وعندهما

لا يثبت الاتصال بهما ولا يجوز صلاة من خلفهما كذا في المصفى ولو كانت المرأة محاذية للرجل

وبينها بمقدار ما يسع الرجل لا يبطل صلاته سواء كانت عن يمينه او عن يساره ويكره للنساء
حضور الجماعة يعني الشوابّ منهن لما فيه من خوف الفتنة. بهن وذكر في كتاب الصلاة
الاساءة مكان الكراهة والكراهة افحش من الاساءة وكذا يكره لهن حضور مجالس العلم
خصوصًا في هذا الزمان ولا بأس ان يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة
والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرج في الصلاة كلها لانه لا فتنة لقلة
الرغبة فلا يكره كالعيد وله ان فرط الشبق حامل وهو شدة الغلبة فتقع الفتنة
غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فانهم نائمون
وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال
فلا يكره لانه توهم الفتنة و الفتوى على الكراهة في الصلوات
لظهور الفساد في هذا الزمان وقد كان الخروج مباحًا لهن بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ثم منعهن بعد ذلك تحرزا عن الفتنة ونهى
عمر النساء عن ذلك فشكون الى عائشة فقالت لو علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما علم عمر لما اذن لكن في الخروج ثم المغرب فيها خلاف ذكرها في المحيط من قبيل
العشاء وذكر الجمعة من قبيل الظهر حتى انه يباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع
ولا يباح الى الجمعة عند ابي حنيفة وفي المبسوط صلاة الجمعة كالعيدين حتى يباح
لهن الخروج اليها بالاجماع واما الكلام في الاقتداء بالامام فيقع في موضعين احدهما ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن اما ركنه
فهو نية الاقتداء بالامام وقد تقدم تفسيره و اما شرائط الركن فانواع
منها الشركة في الصلاتين واتحادهما سببًا و فعلا و وصفًا
لان الاقتداء ابتناء التحريمة على التحريمة فالمقتدى عقد تحريمه
عقد تحريمه لما انعقدت
له

لتحريمة الامام وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلى هذا
يخرج مسائل المقتدي اذا سبق الامام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه وقد تقدم تفسيره ذكر
ولا يجوز اقتداء اللابس بستور العورة بالعاري ولا ينعقد لحرمته اصلا حتى لو
قهقهه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاؤه ولو ام العاري
عراة لابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جائزة بلا خلاف وكذا صاحب الجرح
السائل بمن هو مثله و بالاصحاء والفرق بينه وبين المتيمم على قول ابي حنيفة ان العاري
والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلاتهم بثيابه ولا بانقطاع الدم وان اقتدوا بصحيح
ولابس والامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بقارئ ولا يصح
اقتداء الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح
اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن بما هو مثله او دونه
ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى من به السلس
خلف من به السلس وانفلات الريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب
عذر واحد ولا يجوز اقتداء القارئ بالامي والمتكلم بالاخرس ولا يصير شارعًا
في الاصح كذا في الفتاوى حتى لو قهقهه لا ينقض وضوءه والامي هو الذي لا يعرف من القرآن
ما يجوز به الصلاة وان ام الاميين جاز وان ام قارئين فسدت صلاته وصلاتهم وقال
الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قارئًا وفي ظاهر الرواية لا فرق
وقال الكرخي انما تفسد صلاته بالنية لامامة القارئ اما اذا لم ينو امامته لا تفسد كالمراد
ولو افتتح الامي ثم اتى القارئ تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد صلاته
لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقارئ يصلي فلم
يقتد به وصلى وحده فالاصح انها تفسد وان ام قارئين واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
لان الاميين قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراءة بان يقتدوا بالقارئ وعندهما صلاته وصلاة

وهو مثله جائزة ولو صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتداء الامي
بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتداء الاخرس بالامي ولا يجوز اقتداء
من يكبر ويسبح بالاخرس ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا بصبي اما المرأة
فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اي كما اخرهن
الله في الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات وهل ينعقد التحريمة اذا اقتدى
بها ان علم انها امرأة لا ينعقد رواية واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الا
اذا لم يعلم ثم علم ينعقد رواية واحدة وفي الاقتداء بالعريان لا ينعقد اصلا واما الصبي
فلا يجوز امامته للبالغين عندنا لانه متنفل وعند الشافعي يجوز بناء على ان عنده يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتداء البالغ به وفي التراويح والسنن
المطلقة يعني المؤكدة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن المطلقة
هي الرواتب المشروعة قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد والوتر عندهما والكسوف
والخسوف والاستسقاء عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق قالوا لا يجوز الاقتداء بالصبي فيه عند ابي يوسف
ويجوز عند محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها وصورة المظنون ان يدخل في صلاة
على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز اقتداؤه فلو
ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند اصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي
القضاء قال في النهاية والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا فقيل
ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا ودليله لو صلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل
هي صلاة ودليله لو قهقهة فيها امرت بالوضوء واعلم ان امامة الرجل للرجل جائزة سواء
نوى الامام امامته او لم ينو وامامة المرأة للنساء جائزة وامامة المرأة للرجال لا يجوز
حتى لو اقتدى بها ثم افسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون شارعا وامامة الرجل للمرأة جائزة

اذا نوى

اذا نوى امامتها وهذا اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها او لبعض النساء المقتديات
فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند زفر يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى
امامتهن او لا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب الرجل لم يجز اقتداؤها به ما لم ينو امامتها وان
قامت خلفه صح اقتداؤها به نوى او لم ينو واذا صح اقتداؤها به فقامت بجنبه افسدت عليه صلاته
واذا افسدت صلاته فسدت صلاة القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداؤها ولا صلاتها
وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته
بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز لجواز ان يكون امرأة وامامة
مثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلاته تامة لانه يصلي صلاة نفسه
وصلاة المقتدي فاسدة ولا يجوز اقتداء من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا وعند زفر يجوز
لان الركوع ركن من اركان الصلاة لا يسقط في غير حال العذر بحال فلم يجز اقتداء القا
در عليه بالعاجز كالقارئ خلف الامي ويصلي المومي خلف المومي لاستواء حالهما الا اذا
يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به القوة كذا
في الهداية واذا كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام
غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتداء الذي يصلي قاعدا بالايماء بالذي
يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر على قولهما جوازه وهذا اخلاف
ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي كالراكع ولو كان بعوم
الاعوجاج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على
الخف وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تقف على الضرورة فهي كالغسل ولان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يؤم الغاسل
ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابو يوسف لانها طهارة مطلقة غير موقتة بوقت
بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء

وقيد الخلاف فيما اذا لم يكن للمتوضئين ماء اما اذا كان لا يؤمهم اجماعا وقال زفر يؤمهم كان
معهم ماء او لم يكن واما في صلاة الجنازة فاقتداء المتوضي بالمتيمم فيها جائز بلا خلاف وفي النهاية
احتج محمد في المسئلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين
والمعنى فيه ان المقتدي ادى الصلاة بالتيمم مع قدرته على الاداء بالوضوء ودليله ان صاحب
الساتر لا يؤم الصحيح لا يقتدر على اداء الصلاة بطهارة كاملة فلم يكن له الاقتداء بطهارة ناقصة
ولهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية فصلى
بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فتيممت فصليت بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا كل من فقيه عمرو بن
العاص ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتداؤه به
قياسا على ما لو كان متوضيا وكان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث علي فقلنا اراد نفي الفضيلة
والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقيد على ذلك وهناك المراد نفي الفضيلة لان اقتداء المطلق
بالمقيد جائز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي يوسف
التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف في المتيمم عند محمد لا يؤم
المتوضئين لان المتيمم عنده خلف عن الوضوء فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب
الاصل القوي ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف كما لا يبني الراكع والساجد صلاته على
صلاة المومي التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة ما كان شرط
الصلاة موجودا في حق كل واحد بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا الثلاثة
تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوا في باب الرجعة فمحمد جعل طهارة التيمم هنا ضرورية فلذا
عكسا لكن لم يجوز امامته للمتوضئين وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة
في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وايامها دون العشرة فتيممت تنقطع [illegible] الرجعة عند محمد

الم

التيمم من غير ان يصلي كما اذا اغتسلت وهما جعلا طهارة التيمم طهارة مطلقة هنا من حيث جواز امامة المتوضئين وضرورية
هنا كما من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك قلنا الاصل المذكور
في موضع اذا ذكر في موضع آخر باعتبار اقتضى ذلك الموضع ان لا يكون مناقضة بل عمل بالدليل في موضع
على ما يقتضيه فقول طهارة التيمم مقتضية للاطلاق والضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة
بخلاف طهارة المستحاضة وثبت بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة ومس المصحف وسجدة
التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلويث وتلطخ ولانه رفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد
الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في
الموضعين جانب الاحتياط لانه مما يختار في فصل الاحتياط حتى انها لو اغتسلت وتركت
المضمضة والاستنشاق تنقطع الرجعة عند محمد خلافا لابي يوسف احتياطا لشبهة اختلاف
العلماء فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان
الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم والاحتياط فيه اما ان يقتدي
بمتوضي او يصلي او يصلي منفردا حتى يكون صلاته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلاة
اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يؤخذ فيه
بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها ينقطع الرجعة احتياطا ولم يحل
لها اداء الصلاة وهنا يحل لها الصلاة بالتيمم فاولى ان تنقطع الرجعة وكما لو اغتسلت بسؤر
الحمار ينقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم يحل لها اداء الصلاة فلما كان العمل بالاحتياط اصلا
عنده وهو متحد في موضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا يناقض مذهبه لان اصله
واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط واختلاف [illegible] وانما جاءت صورة التناقض باختلاف طريق الا
الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط فشيء واحد فيهما فلا تناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف
فاختارا جانب الاطلاق في حق الصلاة واما في الرجعة فهما سواء فان الشرع انما اعطى له حكم الطهارة
المطلقة في حق الصلاة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حيث اجمع اصحابنا الثلاثة فيمن تيمم في حالة الاسلام

الا

ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق الطهارة مثل طهارة
الوضوء من حيث انه موقت فعلا بالاطلاق في الصلاة لورود طهارة في حق الصلاة خصوصا وقد ثبت تيمما
كالاه بحديث عمرو بن العاص في الصلاة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث وليس بطهارة ح
حقيقية فعلا بالحقيقة فيما سوى الصلاة على ما ذكرناه حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
لما بيناه في موضعه وهو الصلاة به مسئلة اذا صلى متيمم بمتوضئين فرأى المأموم الماء ولم يره
الامام فصلاة الامام تامة وصلاة من رآه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر والحجة
هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم لا يؤم المتوضئين ولو كان الامام متيمما فاحدث
فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته لانه صار كواحد من القوم ولو كان
الاول متوضيا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام
الاول لانه هو الامام الآن ويصلي القائم خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى
به من يصلي قائما بركوع وسجود فانه يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا
لا يؤمن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس خلف الجالس فان اقتداء الجالس بالجالس جائز
اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يؤمن جالس قائما ولان هذا اقتداء غير المعذور بالمعذور
فلا يصح لان صلاة الفرض جالسا لا يجوز الا عند العجز فلا يصح الامامة فيه بالقائم قياسا
على اقتداء الراكع الساجد بالمومي والقارئ بالامي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب
العذر ولهما ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم
قائمون وذلك انه عليه السلام لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت عمر
فقالت له ذلك مرتين فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس معناه انكن
في الظاهر على ما تدعين وكثرة الحاكين في طلب ما تردنه وتملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلاة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض

حتى

حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حسه فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي ابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وكان ناسخا لما كان قبله والجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا اي لا يؤمن
جالس بجالس هو قادر على قيام وتحقيقه هكذا نقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بهذا بدليل ما روى الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه
الايسر وقيل الايمن فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة خلفه
قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا يؤمن احد بعدي جالسا اي بجالس
هو قادر على القيام كما فعلته انا فاني كنت مخصوصا بذلك وفي الفتاوى لا يصح امامة الاحدب
للقائم اذا كانت حدوبته كالركوع يعني بحيث انه لو مد يديه نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز
والاول اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد وفي الفتاوى
ايضا لا يجوز عند محمد اقتداء القائم بالقاعد والنفل والفرض في ذلك سواء ولا يجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم
قال بعض المشايخ قولهم لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال الصلاة اما في جزء من اجزائها يصح
كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه ياتي
بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى انه يعيدهما ولمن خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتداء وكذا اقتداء المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين فان القراءة للمتنفل فرض وللمقتدي نفل ومع هذا جاز
عامة المشايخ قالوا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من افعال الصلاة اصلا واجابوا عما قاله
المشايخ اما الاول فقالوا بان السجدتين ليست بنفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود الفرض فانه وحده
انه اذا لم يات بهما تفسد صلاته وهذا لان الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان

افتداء

فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فقال اصلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الا
لهذا الذي قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة على نفسه
يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق
الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم يصليها في قومه في بني سلمة وكان معاذ فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا ومع قومه قلنا تأويله
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض لانه بناء الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بناء القوي
على الضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض فالقراءة فرض على المقتدي
في الاخريين لان القراءة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام نفل فكان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فريضة ولا نافلة وكذا العقود للمتنفل في الشفع الاول يصير نفلا صار
تبعا له لحكم الاقتداء ولا يجوز اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا
بد من الاتحاد وسواء ... تغاير الاسم او صفة المصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم
فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد حيث يجوز ولم يجز صلاته وهل يصير شارعا
في صلاة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء فيه بمن تقدم ذكرهم من الرجل بالمرأة والقارئ
بالامي والاخرس والراكع والساجد بالمومي والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون
شارعا في صلاة نفسه روايتان في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه
وهو قول محمد وفي رواية يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا ثم نقد
وفي الفتاوى رواية عدم الشروع اصح وفائدة في وجوب القضاء اذا كان تطوعا وعلى هذا
الخلاف اقتداء البالغ بالصبي والمحدث والجنب قال الجندي اختلف الفرضان فيما فات لاحدهما الظهر
وللآخر العصر او فات لاحدهما ظهر يوم وللاخر ظهر امس فاقتدى احدهما بالآخر فصلاة الامام

وصلاة

وصلاة من اقتدى به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات والنوادر لا يكون تطوعا وقال
في باب الحدث لو ان امرأة اقتدت برجل بنية العصر والامام ينوي الظهر ونوى امته وحاذته
لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلاة التطوع كانت تفسد عليه فقيل في المسئلة روايتان فقيل
ما ذكر في الاذان قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد وروي عن افلح بن كثير انه قال دخلت المدينة
ولم اكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم ونويت الظهر
فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به فانعقد اجماع الصحابة
على ما قلنا وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام في الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا في انه سنة والمقتدي
يقلد ابا حنيفة في انه واجب صح اقتداؤه لان الصلاة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين
من العصر فغربت فجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة
واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما افسده وجب عليه
قضاؤه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتداء بالمتنفل ابتداء ويصلي المتنفل خلف المتنفل اذا استوى
نفلاهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز
واذا اقتدى الناذر بالناذر يجوز الا ان ينذر صلاة ثم يقول الآخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
فاقتدى احدهما بالآخر جاز قال في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا
وقال آخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال آخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى
احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة لا يجوز صلاة المقتدي عند النذر وهكذا قال محمد في الزيادات
وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه ولو شرعا في نافلة ثم افسداها واقتدى ... احدهما بصاحبه في
حال القضاء جاز ويصلي المتنفل خلف المفترض لان فيه بناء الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى
المسلم بالكافر في صلاة لا يجوز لان الكافر لا صلاة له والاقتداء بمن لا صلاة له باطل ومن شرائط ركن
الاقتداء ان لا يكون المقتدي عند الاقتداء متقدما على امامه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس ...

مع

ان يصلي الى الامام صح

مع الامام من تعذر معه ومنها اتحاد مكان الامام والمأموم فان كان بين الامام والمقتدي حائط منع الاقتداء والا ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء وان كان عليه باب متغلق او كان فيه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه حال امامه صح اقتداؤه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه وان اشتبه عليه حال امامه لم يصح الاقتداء ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح باب في ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا منع وان كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة او الوقر لا تمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه ذلك منع والصلاة خارج المسجد بامام هو في المسجد جائزة واذا كانت الصفوف متصلة وان كانت غير متصلة لا يجوز اقتداء من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة بخلاف الصحراء فانه ان كان يصلي فيها وحده فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلاته وان جاوز موضع سجوده لم يجز له البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه بناء وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة اما اذا كان فانه اذا جاوزه بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحراء فان الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز الصفوف جاز له البناء وان جاوزها لم يجز له البناء ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ

الام

امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا كان في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل يقال مؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ ولا بأس ان يصلي المأموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الطحاوي هذا اذا كان واحدة اذا كان بعض القوم معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي فانه نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر فلا يكره لضيق المكان ولم يبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه مقدر بالقامة وفي الفتاوى يكره قال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وهم اسفل منه او يكون قوم على دكان والامام اسفل منهم ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع منهم بما جاوز القامة ولا بأس ان يكونوا ارفع منهم بما دونها ولو كان بين الامام والمقتدي صف من النساء صحت الاقتداء لان الصف من النساء بمنزلة الحائط الذي ليس له فرجة وذا يمنع صحة الاقتداء كذا هذا وفي البدائع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلاة تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى الرجل على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا يجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر وقيدنا بالعلم بعد الاقتداء فانه لو علم ان امامه محدثا قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء وفي الفتاوى لو ان رجلا ام شهرا ثم قال كنت مجوسيا يجوز صلاتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على الاسلام ولو قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل

به الا ان يكون حاجًّا فحينئذ لا يحدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقوله ويفعله ويقال الماجن
هو الذي يلبس لباسًا حسنًا ويطوف في السكك وينظر الى النساء هل ينظرن اليه ام لا ولو
راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز صلاته دون صلاة امامه لا يجوز صلاته ولو كان
على العكس يجوز صلاته وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة الا بقدر المسنون لما روي ان معاذًا
صلى بقومه فاطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الراوي ما رايته في موعظته
اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من والسماء والطارق والشمس
وضحيها وروي انه قال له اتريد ان تكون فتانا اقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وروي انه قال صل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذًا
صلى بقومه صلاة العشاء فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال
انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا
ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوها وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله
قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ويكره
للنساء ان يصلين وحدهن جماعة بغير رجال لانه لا يخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام
الامامة وسط الصف او تتقدمهن وفي التقديم زيادة الكشف وفي التوسط ترك مقام الامام
وذلك كله حرام واما زيادة الكشف فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها واما ترك
مقام الامامة فلترك السنة من كل وجه لانه لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
وسواء في ذلك الفرائض والنوافل والتراويح في كراهة صلاتهن جماعة واما في صلاة الجنازة
فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلينها بجماعة وتقف الامامة وسطهن فان قيل ما الفرق

المفارقة بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلاة قيل لان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة
ايضا ولا يتوصلن الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب المكروه وكان ترك السنة اولى من ارتكاب المكروه
والبدعة واما صلاة الجنازة ففريضة وقيام الامام وسطهن مكروه فحصل بين شيئين بين
ترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه فكان اقامة الفرض مع
ارتكاب المكروه اولى فاذا ارادوا ان يصلين بجماعة وقفت الامامة وسطهن وبقيامها
وسطهن لا تزول الكراهة لكن هو اقل كراهية من التقدم فان قلت تعارضت هنا
كراهتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة الكشف قلت لان الاحتراز
عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة والفرض اقوى من السنة فان صلين بجماعة
صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت امامتهن عليهن جازت صلاتهن ولم تفسد لاجتماع شرائط
الجواز وقولنا وسطهن هو بسكون السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين
فهو وسط بالسكون ويكون ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح
فيه بين فهو وسط بفتح السين ويكون اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار ولو ان قوما عراة
ارادوا الصلاة فالافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض كي لا يقع بصر
بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء وصلاتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة
سنة فهم لا يتوصلون اليها الا بارتكاب ما هو حرام وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو حرام والله
اعلم فصل في القراءة الاصل في وجوب القراءة اي فرضيتها في حق العمل قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن نزل في شان الصلاة بدليل سياق الاية لان الامر للوجوب والقراءة لا تجب في غير
الصلاة فثبت انها في الصلاة وسياق الاية علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قراءة
السور الطوال وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي لا جائزة الا بقراءة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القراءة ثم القراءة واجبة اي في الفرض فرض قطعي في حق العمل في الركعتين

له وليين وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
وكل ركعة صلاة وقال مالك فرض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري
في ركعة واحدة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن اي بفعل القراءة في الصلاة لانه لا يجب خارجها
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان
فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما
والصلاة المذكورة في قوله لا صلاة الا بقراءة مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي
الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف
لا يصلي ولم يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى
بل تفارقها في تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية
فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها فاما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء
زائدة ايضا وليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة قال
الجندي القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين او في الاخريين او في
الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولهذا لا يجب سجود السهو بترك القراءة
فيهما ساهيا في ظاهر الرواية كذا في الهداية الا ان الافضل ان يقرأ فيهما الفاتحة قال في
الهداية ان شاء قرأ يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني ثلاث تسبيحات وان شاء سكت يعني
مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان تعمد السكوت
وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود السهو وبهذا يستدل ان القراءة في
الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب بتركها ساهيا سجود السهو قوله وان
شاء سكت هذا عند ابي يوسف فان عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة وعند

بعضهم كراهة والكراهة اخف من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة على ما بينا
من الخلاف وفي هذا بالمسألة اشكال لان احدهما انه خيره بين القراءة وبين السكوت والقراءة سنة
مؤكدة فكيف يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراءة والتسبيح والسكوت
وليس هم سواء بل القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح او اساءة والجواب انه انما تعرض للجواز
ولعدم الفساد فقال هو مخير في حق جواز الصلاة بين هذه الثلاثة والكل واحد منها يجوز
الصلاة فاستوت من هذا الوجه ولم يقصد الافضل لان الافضل ان يقرأ في الاخريين الفاتحة
واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
والله اعلم القراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فلهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الاولى
الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض
لوجود علامة الامرين لانه يفرض عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتاطوا بايجاب القراءة لاحتمال
ان يكون نفلا فيبطل بترك القراءة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل التشهد
الاول بالصلاة على النبي والدعاء لشبهة الفرض فان قلت اذا كان النفل كل شفع صلاة على حدة
يجب ان تفسد بترك القعدة الاولى لانها اخيرة قلت كان القياس ذلك وهو قول زفر في رواية
قال في المنظومة في مقالات محمد ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذا كان في النفل فسد النفل
الا انا استحسنا ان لا تفسد ويلحق يجب السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا فاذا ترك القعدة وقام امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار
بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما امر بالعود بل يومر هنا قلت انما امر
بالعود ما لم يتقيد بالسجود لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد في آخره يسري الى اوله من
القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراءة تجب في الشفع الثاني فالتشبيه بالفجر فكذا شبهناه بالفجر والظهر
لا بعود فصل في قدر القراءة الكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان فرضية

فللاحتياط

معقود
اصل القراءة والثاني في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة وهذا الفصل
للثالث واما بيان فرضية اصل القراءة فقد تقدم ان القراءة فرض في الصلاة كلها اذا كان اماما
او منفردا واما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا ثم المفروضة هو اصل القراءة عندنا من غير تعيين
فاما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الاوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما تقدم
في واجبات الصلاة واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة
الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدائع وقيل محلها منها ركعتان غير عين واليه
ذهب القدوري واشار الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاوليين قضاها في
الاخريين فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين فدل ان محلها الاوليان
عينا قال في الهداية ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة في الاخريين
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وجهر بالكل وهذا عندهما
وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولا دليل هنا
لانه ليس في الاخريين قراءة سورة مشروعة والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة ففاتتا لا الى خلف
ولانه قد اتى من القراءة ما تجزئ به الصلاة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند ابي يوسف اما الفاتحة
فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كانت في وقتها كانت
بدعة في غير وقتها فلا تقضى ولهما هو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على
وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة
وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع
ثم ذكر ما يدل على الوجوب وهو قوله قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل
بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقرأ في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت
مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما جميعا
هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى

قال الفقير

قال الفقير الابري ان من شرع في النفل خلف امام يصلي الظهر في الركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى
في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاث غير مشروع وان جهر بالفاتحة ومن سننها الاخفاء في الاخريين
لان قراءتها في الاخريين سنة والسورة واجبة لكونها قضاء فكان مراعاة صفة الواجب اولى
فاذا جهر بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان شئت قلت
يجهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
كبيع الشرب والطريق وابو حنيفة ومحمد لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة لسبقها وكونها في محلها
ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهي رواية عن ابي حنيفة لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة
ادائها وفي السورة قاض فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء واما بيان قدر القراءة فالكلام فيه في ثلاثة مواضع احدها
في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز مع الكراهة والثاني في بيان القدر الذي يخرج
به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع
الثلاثة فقال اعلم ان القراءة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة والمرتبة
الثانية مرتبة الجواز بغير الكراهة المرتبة الثالثة مرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز اي
ادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة مع الكراهة فهو ان يقرأ آية قصيرة سواء كانت
الآية كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او كلمتين مثل قوله تعالى ثم نظر ومثل قوله تعالى
ثم عبس وبسر وان كانت الآية حرفا واحدا مثل ص ق ن ففيه اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يجوز وفي شرح قوام الدين الاتقاني اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
رحمه الله في جواز الصلاة بالآية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة او حرفا واحدا اما اذا
كانت مشتملة على كلمتين نحو قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا خلاف بينهم على قوله حيث يجوز
بالاتفاق ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز ثم قال
ولسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ فاذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة

جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز
عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت او
او قصيرة وفي رواية غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواء كان آية او ما دونها
مثل قوله تعالى ولم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد بعد ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر
المفروض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد و
ولو تهجى آية من القرآن لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قارئا ولا تاليا وفي البدائع ولو قرأ شيئا من
التورية والانجيل والزبور في الصلاة ان تيقن انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن
لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن اهل [illegible] تحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقروء محرف
فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار
ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات قصار او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعتين
بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك فاشبه قراءة ما دون الآية ولابي
حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل [illegible] الا ان ما دون الآية خارج والآية
ليست في معنى ما دون الآية لوقوع العرف الفرق بينهما في الحكم وهو ان الآية تحرم قراءتها على الجنب
والحائض وما دونها لا تحرم قراءته عليهما وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات
احسن واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة او ثلاث آيات فاذا
قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين وكذلك لو قرأها
ومعها آية واحدة فان ذلك مكروه بالاجماع وكذا لو قرأ الفاتحة وحدها وكذلك لو قرأ السورة
بغير الفاتحة فانه يكره واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال
السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط القراءة
في الصلاة على خمس اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهي آية
تامة عند ابي حنيفة والمسنون ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال [illegible] المفصل وهو من الحجرات الى البروج

وقيل

وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء باوساطه وهو من البروج
الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من اذا زلزلت الى آخره والمستحب ان يقرأ في الفجر اذا كان مقيما
في الركعة الاولى قدر ثلاثين آية او اربعين آية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين
الى ثلاثين سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل
أتى او المرسلات والمكروه ان يقرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها آية او آيتان او يقرأ
السورة بغير الفاتحة وقال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة يقرأ في الفجر باربعين آية سوى الفاتحة
وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت
فراغ كايام الشتاء يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بينهما يقرأ [illegible] خمسين الى ستين وقيل ان
كان حسن الصوت يقرأ مائة وان لم يكن حسن الصوت يقرأ اربعين وروى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في الفجر بقاف ونحوها وقيل كان يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها وروى ابو وائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بتبارك الملك وروى انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روي عن عمر انه قرأ في الفجر في الركعة الاولى سورة يوسف وفي الثانية
النجم وسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت وركع وروى انه قرأ الكهف ويحتمل ان يكون لبيان الوقت
واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى عبس او اذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او والشمس
وضحيها وفي خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج
والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
في كل ركعة قدر ثلاثين آية او قال نصف ذلك وعن انس في تقريب ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون
واما العصر فقال محمد يقرأ بقدر عشرين آية سوى الفاتحة وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية واما المغرب فيقرأ في كل ركعة سورة
قصيرة قدر خمس آيات او ست آيات سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ فيها مثل العصر وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين وقيل قرأ في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولا تأخذ مكروه

فيجب ان يخففها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما
العشاء فقال في الاصل يقرأ فيها قدر عشرين آية سوى الفاتحة كالعصر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقرأ في العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها واما في الوتر فقال محمد
لا قراءة فيه فهو حسن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا روي ابن عباس وفي النهاية اذا قرأ آية طويلة
في ركعتين نحو آية الكرسي وآية الدين قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف فيه المشايخ على
قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجزيه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه
الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار او تعدلها فلا تكون قراءته ادنى من قراءة ثلاث آيات قصار وهذا
اذا كان في الحضر اما في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر القراءة في حالة الضرورة
بقدر ما لا يفوته الوقت اما في الحضر في حالة الامن والقرار قال في الهداية يقرأ في الحضر في الفجر باربعين
آية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من ستين الى مائة وبكل
ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين او بالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها ففي الشتاء يقرأ
مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا
يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن
الصوت يقرأ مائة وان لم يكن يقرأ اربعين وقيل ان كانت الآي طوالا يقرأ اربعين كآية سورة الملك
وخمسين الى ستين ان كانت اوساطا وما بين ستين الى مائة ان كانت قصارا كسورة المدثر وعم يتساءلون
ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة
رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر قرأ في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي
وحزني الى الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث آيات قصار فلو قرأ آية
قصيرة ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز في العشاء وي

وان كان لا يحسن الا قول الحمد فانه يقرأها مرة واحدة ولا يلزمها تكرارها كذا عند ابي يوسف رحمة الله عليه
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات المفروضات
ما عدا الفجر يسوي بينهما اي بين الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في سائر الصلوات اعلم ان المستحب
في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول
الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل على ذلك
ما روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات الا
انهما قالا هذا محمول على الاطالة من الثناء والتعوذ ووجههما ان الركعتين لما استويا في استحقاق القراءة يعني
ان القراءة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي عم قرأ في صلاة الجمعة
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وكل واحد منهما احدى عشرة آية واما في صلاة الفجر فيستحب
تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف سائر الاوقات
لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشغال هم باهم وذلك مضاف الى تقصيرهم ولما
غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك
الجماعة والمعتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج
قال المرغيناني تطويل يعتبر من حيث الآي ان كان بينها مقاربة فان كان الآيات متفاوتة من حيث الطول
والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوات كلها يعني
في الفرائض واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان
منفردا قرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم في القراءة ولو كرر آية في التطوع لا يكره كذا في الفتاوى
وفي الفرائض يكره كذا في الفتاوى واما المسافر فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة تيسرت لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان في السفر اثرا في
اسقاط شطر الصلاة فلان في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار بان كان على

واشتقت
والسماء ذات البروج

عد عجلة من السير او طلبه العدو فان كان في السفر في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو والسماء ذات البروج

لانه يمكنه مراعات السنة مع التخفيف فان قيل اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سواء

في انه لا مشقة عليه في مراعات سنة القرآن بالتطويل والمقيم يقرأ من اربعين الى ستين في صلاة

الفجر فلم انحط حال المسافر في قدر القراءة عن حال المقيم مع تساويهما في الامن والقرار قيل لان المسافر

وان كان في امن وقرار فقيام السفر معه اوجب التخفيف عليه والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم الا يرى

انه لا يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار لوجود علة التخفيف والله اعلم نسأل الله تعالى القيام بالواجبات

والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات لما فرغ المصنف من بيان صفة الصلاة

وفرضها وواجبها ومستحباتها ومنهياتها والقراءة فيها احببنا ان نذكر مسائل خلة القارئ ومسائل

الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة ويلقب عند الفقهاء بباب ادراك الفريضة وان كان المص رحمه الله لم يتعرض

له الاصل ان نقضها بغير عذر حرام لانه ابطال اي ابطال العمل لا سيما صلاة الفرض الا ان النقض

اذا كان للاكمال يجوز لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنا فمن صلى ركعة من الظهر او العشاء

ثم اقيمت الصلاة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم صيانة للمؤدى عن الابطال ثم

يدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة قال الجندي وتنقلب نفلا كذا في الجنبة وان كان

لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحتمل الرفض والقطع

للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل فان القطع فيه ليس للاكمال وقال بعضهم يتم ركعتين ولو لم يقيدها

بالسجدة واليه مال السرخسي والمراد بقوله اقيمت الصلاة اي شرع الامام في الصلاة

لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يتم الركعتين بلا

خلاف بين اصحابنا وانما كان له ان يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة لانه يجوز قطع

الصلاة لحطام الدنيا فلاحراز فضيلة الجماعة اولى لان للصلاة بالجماعة مزية على صلاة الواحد

كما قال النبي عم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فان قلت

كيف جاز ابطال صفة الفريضة لاقامة السنة قلت يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض على اكمل الموجود الا ترى

لانه

مطلب
فيها مسائل ادراك الفريضة

مطلب

انه يتحمل الانحراف والانصراف في صلاة الخوف لاقامة الجماعة فعلم ان اقامتها امر عظيم فان كان [illegible]

كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيمت او خطب قطع على ركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله

واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشار في الاصل وفي الفتاوى اذا شرع [illegible] في الاربع

قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة فيل يسلم على ركعتين والصحيح انه يتم اربعا [illegible] واليه

مال الامام حسام الدين وكذا في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة فانه يتم اربعا واما اذا كان

قد صلى ثلاثا من الظهر والعشاء اتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في

الثالثة ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها تحتمل الرفض ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم ولكن يسلم

بتسليمة واحدة لان ذلك ضروري وبه صرح في شروح الجامع الصغير وان شاء كبر قائما ينوي الدخول

مع الامام قال فخر الاسلام وهذا اصح فينقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة الاولى ثم هو مخير

في رفع الايدي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع قاله حميد الدين الضرير في شرحه وقال بعضهم يسلم قائما

تسليمتين كصلاة الجنازة فان اختار العود الى القعود قعد وسلم من غير تشهد عند البعض وقال

بعضهم يتشهد ويسلم وذكر الحلوائي انه لو سلم قائما ولم يعد الى التشهد تفسد صلاته كذا في

وفي النهاية قال السرخسي يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن صلاة يعتد بها لم يشرع

الا بالقعدة ثم اعاد الى القعود وقال بعضهم يكفيه الاولى لان بالعود اليها يرتفع القيام فكانه لم يوجد ثم

يسلم تسليمتين عند بعضهم وعند بعضهم تسليمة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه واما اذا كان

قد قيد الثالثة بسجدة اتمها لانه اذا ادى اكثر الصلوة لا يجوز له قطعها فاذا فرغ منها دخل مع الامام متنفلا

والدخول مع الامام ليس بحتم لانه متطوع ولان الفرض لا يتكرر في وقت واحد لكن الافضل

ان يدخل مع الامام متطوعا لان التطوع بعد الظهر مشروع ولانه اذا خرج من المسجد والامام يصلي يتهم بانه

لا يرى الجماعة وقد ورد في هذا نص وهو ما روي انه عم فرغ من صلاة الظهر فراى رجلين في اخريات

الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وفرايصهما ترعد فقال علي رسلكما فاني ابن امرأة

تاكل القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا قد كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما

ثم اتيتما صح

بجماعة ... قطع ... الفرض

الفوائد

صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة وكذا الحكم في صلاة العشاء لان
النفل بعدها مشروع ايضا فان قيل النفل بجماعة في غير رمضان مكروه قيل اذا كان الامام والقوم متنفلين
اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل لا باس به لما روينا من الحديث فاذا اراد ان يكون فرض ما صلى
مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة في صلاته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة فيصير
ذلك نفلا او فرض ما صلى مع الامام وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اخرى تفوته
الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطع فاما اذا قيدها لم يقطع ويمضي عليها و
بعد الفراغ لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعدها وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان
التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه وعن ابي يوسف الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي
اربعا فيصلي ثلاثا مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة لان هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتداء
والتغيير بسبب الاقتداء لا باس به كمن ادرك الامام في السجدة فانه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير
مشروع وكمن ادركه في القعدة فانه يتابعه فيها وهي قبل اداء الاركان غير مشروعة وعنه في رواية اخرى
يدخل مع الامام ويسلم معه على راس الثالثة لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس به باس
كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في ركعتين فانه تجوز صلاة المقتدي لانه
وقع التغيير بسبب الاقتداء وعند زفر ان دخل في صلاة الامام اتم اربعا لان مخالفة الامام
اهون من مخالفة السنة وفي جعلها اربعا مخالفة الامام ثم اذا اقتدى بالامام في المغرب ونوى
المقتدي اربعا وقعد الامام على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المقتدي فسدت صلاته واما اذا
سهى الامام عن القعدة على راس الثلاث فقام وصلى الرابعة وصلى معه المقتدي جازت صلاته وفي
الكرخي اذا صلى الرجل ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها ودخل مع الامام لانه لو ضم اليها اخرى كان
مؤديا لاكثرها ففاتته الجماعة فقطع النفل اولى وان سجد في الركعة الثانية مضى عليها فاذا فرغ
لا يدخل مع الامام لانه لا يخلو اما ان يصلي ركعتين ويسلم وهذا لا يجوز لانه دخول في بعض صلاة
الامام دون بعض او ثلاثا ويضم اليها رابعة لئلا يكون متنفلا بوتر وذلك ايضا لا يجوز لانه التزم القعود في

الثالثة

الثالثة النفل وذلك مكروه فلم يتبع الامام ان لا يدخل فان جهل فدخل معه فان [illegible] الامام اذا سلم
لا يسلم معه بل يقوم فياتي بركعة حتى لا يكون متنفلا بثلاث واما العصر فان كان قد صلى منها
ركعة واقيمت ضم اليها اخرى ويسلم وان كان قد سجد في الثالثة مضى عليها فاذا فرغ لا يدخل
مع الامام لكراهة النفل بعدها ومن ادرك ركعة من الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث فانه
لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا
ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه اذا حلف لا يدرك الجماعة ولا يحنث
في يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة هذا كلام صاحب الهداية وقال في النهاية انه لم يصل الظهر في جماعة
بل انه ادرك الجماعة وفائدته لو حلف فقال ان صليت مع الامام الظهر فعبدي حر فادرك معه ركعة لم يحنث
لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وهو صلى ثلاثا وحده والمسبوق فيما يصلي قضاء كالمنفرد
وان فاتته ركعة للامام ويصلي ثلاثا معه فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصل الكل معه
وقال السرخسي يكون حانثا لانه صلى الاكثر مع الامام وللاكثر حكم الكل ولو قال عبده حر
ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادركهم قعودا في القعدة الاخيرة في اخر الصلاة لان مدرك البعض
يسمى مدركا وحاصل هذه المسئلة انه اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة
في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا
ثواب الجماعة لكنه لم يصليها بالجماعة واذا ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام وفي الحواشي هذه الجملة
بالاتفاق وانما خص محمدا بالذكر مع ان قولهما كقوله لشبهة ترد على قوله خاصة لان عنده مدرك الجمعة
في التشهد لا يكون مدركا للجمعة حتى انه يتمها اربعا فيتوهم انه لا يكون مدركا فضل الجماعة فخصه صاحب
الهداية بالذكر لازالة هذا التوهم فيكون عنده اذا ادرك الجمعة مع الامام في التشهد يكون مدركا لفضيلة
وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ويقعد في الثانية احتياطا وقد روي
ان ابن مسعود ادرك الامام في التشهد فقال الحمد لله قد ادركت الصلاة
ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته

ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد اذا كان هناك موضع معد لذلك وان
لم يكن تصليهما في المسجد بعد الصف فان لم يجد موضعا صلاها في الصف واشد الكراهة ان يصليها
خلال الصف فاذا فرغ منهما دخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوت
الركعتين جميعا دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قال النبي عم
تارك الجماعة ملعون في التورية والانجيل وفي فتاوى قاضي خان عن ابي جعفر انه اذا خشي
ان تفوته الركعتان ويدرك الامام في التشهد فانه يصليها اي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان ادراك التشهد كادراك الركعة في صلاة الجمعة وقيل ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها او
يدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء وفي المضمرات رجل جاء الى الامام
في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلاة
الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل
طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا
فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لان بافسادها اياها صارت دينا عليه
ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسده على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا ههنا
ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول
ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة
فيخرج للفريضة بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل
بل يصير منتقلا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل
الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول
في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا وليس بالقوي لان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى
من الواجب بالنذر والمنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولتقا فيتنا سنة الفجر
احترازا عن سنة الظهر حيث يتركهما في الحالين اي في حال فوت الكل او فوت البعض

لانه يمكن ادراكه في الوقت

في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وعند البعض لا تقضى واختلف ابو يوسف ومحمد في تقديمها
على الركعتين قال ابو يوسف يقدم الركعتين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد يقدم الاربع والفتوى
على قول محمد وفي الوجيز الاصح به انه تقضى قبل الركعتين وفي النوادر قال ابو حنيفة ومحمد
وابو يوسف يبتدئ بالركعتين وقال محمد يبدأ بالاربع ثم عندهما ينوي القضاء وعند الحج
لا ينوي القضاء واذا قضاها هل يكون سنة فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا وعندهما
نعم وفي المصفى اختلفوا في الذي يقضى هل يكون نفلا مبتدأ او سنة فعلى قول من يقول نفل
مبتدأ يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من يقول انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان
كل واحدة منهما سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى وقتية فيبدأ بالفائتة كما في الفرائض
ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا خلافا لزفر
وسواء تمكن من الركوع اولا وكذا اذا انحط ليركع فرفع الامام راسه قبل ان يركع
ثم ركع فانه لا يصير مدركا لهذه الركعة واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قايم وكبر ولم يركع
مع الامام حتى رفع راسه انه يصير مدركا لهذه الركعة وجه قول زفر انه ادركه فيما له حكم القيام
ولهذا قلنا ياتي تكبيرات العيدين في الركوع ولنا حديث ابي بكرة انه كبر وركع عند باب
المسجد ثم دب راكعا حتى لحق بالصفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير
معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد وفي النهاية
اذا دخل الرجل المسجد والامام راكع قال بعض مشائخنا ينبغي له ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى
يلحق بالصفوف كي لا يفوته الركعة واكثر المشائخ على انه لا يكبر كي لا يحتاج الى المشي في الصلاة
بعضهم اختار القول الاول قال معنى قوله عم لابي بكرة لا تعد اي لا تؤخر المجيء الى هذه الحالة ومن اختار
الثاني قال معناه لا تعد الى مثل هذا الصنع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع وانما لم يامره
بالاعادة لان ذلك في وقت كان العمل في الصلوة مباحا ثم ان

ادرك الامام في الركوع وهو يعلم انه اذا اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع اتى بالثناء وان كان يفوته الركوع اذا اشتغل بالثناء لا ياتي بالثناء [illegible] بعضهم يأتي [illegible]

آكد

وقال بعضهم يترك الثناء ويركع لان الركوع وان كان يقضي فيه الجماعة يفوته وفضيلة الجماعة
من فضيلة الثناء ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره ان يخرج حتى يصلي فيه لقوله عم لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان مسجد حيه فلا يكره
انه لا يخرج قبل الصلاة وان لم يكن مسجد حيه ان كانوا قد صلوا في مسجد حيه فكذلك ايضا لا يخرج
وان لم يكونوا صلوا ان خرج ليصلي معهم فلا باس وان صلى هذا فلا باس والافضل ان لا يخرج
الا ان يكون اماما او مؤذنا يتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فانه
ان اتى مسجدا آخر يرجو الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وهذا اذا لم يدخل المسجد اما
اذا كان قد دخله يصلي فيه فان قلت ايهما افضل قلت كان الشعبي رحمه الله عليه يختار طلب الجماعة
والنخعي رحمه الله يختار مسجد حيه ولو دخل مسجدا وكان قد صلى فاذن مؤذن هذا
المسجد وكان في الظهر والعشاء فلا باس ان يخرج لانه قد اجاب داعي الله الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة فانه يدخل معهم لان النفل بعدهما مباح وان كانت العصر والمغرب او الفجر خرج وان
اخذ فيها لكراهة النفل بعدها مسائل في بعض الاحكام المتعلقة بالمسجد يكره اغلاق المسجد
لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة و
وقيل في زماننا لا باس باغلاقه ولا يفتح الا في اوقات الصلوة لان الغلبة في هذا الزمان لاهل الفساد
فيخاف منهم على متاع المسجد وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء يغلق
وكذا بعد الفجر يغلق الى الزوال ولا باس بنقش المسجد بالجص والمغرة والزرنيخ وماء الذهب
وتزيينه بالساج الا انه لا يوجر عليه ولا ياثم بفعله وقيل هو قربة اذا فعله من مال نفسه
اما اذا فعله متولي الوقف فانه يضمن ومن الناس من كرهه لان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي عم يسجد في ماء
وطين ولما بعث الوليد ابن عبد الملك اربعين الف مثقال ليزين بها مسجد رسول الله عم قال عمر
قال عمر بن عبد العزيز المساكين احوج الى هذا المال واما عندنا فلا باس بذلك لان العباس اول من زين
المسجد الحرام وعمر زاد في مسجد النبي

عم في مسجد النبي عليه السلام وزينه في خلافته ولان في تزيينه رغبة للناس في الجلوس
فيه لانتظار الصلاة وذلك حسن ولان الله تعالى حثنا على عمارة المسجد فقال عز وجل انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية ولان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج
والحرير قال اصحابنا من فعل ذلك من مال نفسه جاز والصرف الى المساكين افضل ويجوز لمتولي الوقف
ان يفعل ما يرجع الى احكام البناء من مال الوقف مثل التجصيص دون النقش وهذا في زمانهم اما في زماننا
لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش جاز لان الظلمة ياخذونه كذا في النهاية ولا يستحسن كتابة القرآن
والحديد في المحاريب والجدار ربما يخاف من سقوط الكتابة وان تطأ بالاقدام مسائل من زلة القاري
وهي تشتمل على انواع النوع الاول الوقف على غير موضع الابتداء وهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى
تغييرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح نحو ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء فقراء
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله تعالى اولئك هم خير البرية ونحو ان يفصل
بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقراء انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد صلوته
باجماع بين علمائنا والوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ووقف
ثم قراء الا هو او قراء وقالت اليهود النصارى ووقف ثم ابتدا المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته
عند عامة العلماء وعند بعضهم تفسد والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعات الوقف والوصل
والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي النصاب وان وقف على بعض
الكلمة ثم استانف لا تفسد صلاته ان غير المعنى للضرورة مثل ان يقول ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او
حمد لله والاعتبار بالوقف في حق جواز الصلوة حتى قال الامام البخاري رحمه الله ولو قرا الم الله لا اله
ووقف ثم ابتداء الا هو الحي القيوم او قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتداء بقوله تعالى الا هو و
والملائكة لا تفسد صلاته لان الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقوف في الوقوف في
القرآن لا تفسد صلاته عندنا وفي فتاوى الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به
قطع الصلاة اينما وقف لا تفسد صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذا ترك التقديم والتاخير في جميع القرآن

اي القراءة في الصلوة

يعبدوا واياكم

حتى انه لو قرا يخرجون الرسول واياكم ثم وقف ثم قال ان تومنوا بالله ربكم جاز ولو قراء
يخرجون الرسول ثم وقف ثم ابتداء واياكم ان تومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن
لايقطع الصلوة وهذا على مذهب الفقهاء فاما على مذهب القراء فانهم يزعمون ان عددا من الوقف في القرآن
في مواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت انهم يكفرون صاحبها ولكن الكفر انما يكون
بالقصد وهو الاعتقاد والذي يقف للتنفس والضرورة لايكون للكفر فيه مدخل ولايقطع الصلوة
فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني فلو وقف
عند قوله تعالى وما انتم بمصرخي ثم ابتداء اني كفرت قال بعض القراء يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان يكفر
عن اشراكه به ومن ذلك قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله وقالت اليهود
ثم قال عزير ابن الله قال القراء انقطع صلاته وعند الفقهاء لاتفسد نوع آخر في المد والتشديد في الذخيرة واذا
قراء في صلوته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان الايا بالتخفيف وضوء الشمس
فكانه قال وضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قراء سهوا تفسد صلاته والاصح انه لاتفسد لان
هذا قراءة عمرو بن وائل والاصل ان ما كان قراءة وان كانت شاذة لاتفسد الصلاة وعلى هذا الاصل
لو قراء عتى حين مكان حتى حين لاتفسد صلاته وهو قراءة رضي الله عنها ولو قراء استجاطو بلا الاكبر
لانه قراءة وان كانت شاذة وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله
رب العالمين المختار انه لاتفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه
تفسد واذا ترك المد ان كان لايغير المعنى بان قراء اولئك وانا اعطيناك بترك المد لاتفسد وان
كان يغير المعنى بان قراء سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لاتفسد كما في ترك
التشديد نوع آخر في اللحن والاعراب قال في الذخيرة هو على وجهين اما ان لايغير المعنى بان قوله تعالى
لاترفعوا اصواتكم او قراء لان الذين يغضون اصواتهم برفع التاء او قراء الرحمن على العرش استوى بنصب
الرحمن ففي هذا الوجه لاتفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى بان قال هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو وضم الميم
او قراء وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب الرب او قراء

ن

من الجنة والناس بفتح الميم او قراء عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه اختلف المشايخ قال
بعضهم لاتفسد صلاته وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا قال في الخلاصة
وبه يفتى في النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه لاتفسد
صلاته لان الابتلاء من العبد بالسوال واظهار الحاجة والصحيح انه تفسد لان اظهار الحاجة لايسمى ابتلاء
وفي الفوايد لو قراء في الصلاة بخطاء فاحش ثم رجع وقراء صحيحا قال عندي صلاته جايزة وكذلك
الاعراب لو قراء النصب مكان الرفع او النصب مكان الرفع او الخفض مكانهما لاتفسد صلاته وبه يفتى
نوع آخر وحكى عن ابي عمرو انه قال اللحن في القراءة يفسد الصلاة لان اللحن ليس من كلام الله تعالى
وسئل ابن الفضل عمن قراء وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب فقال تفسد صلاته اذا تعمد ذلك
وذكر القنيتي ان من قراء ولايحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بفتح ان ان كان متعمدا كفر وان كان غير
متعمد فسدت صلاته لانه غير المعنى كان النبي يحزنه ان العزة لله قال صاحب الفتاوي وهذا
بعيد لان ان بالفتح قد يكون بمعنى لان فيكون معناه ولايحزنك قولهم لان العزة لله جميعا فاذا كان هكذا
ينبغي ان لم يكفر وان تعمد ذلك ولاتفسد صلاته اذا كان مخطيا وفي السراج الوهاج واما الخطاء في الحركات اذا لم يتغير بها
المعنى لاتفسد نحو ان يقراء ولقد اتيناه اياتنا بالنصب ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام تفسد وقيل لاتفسد وحمل على القسم ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وتخفيف العين لاتفسد
لعموم البلوى وفي قاضي خان تفسد نوع آخر في الالثغ وهو الذي لايقدر على التكلم ببعض الحروف قال
في الذخيرة لو قراء بمكان الراء اللام فقراء الحمد لله الرحيم او قراء الب مكان اب وما اشبه ذلك ولايطاوعه
لسانه على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الا الفاتحة الكتاب
فانه لايترك قراءتها وان كان فيها تبديل وان كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقراء مع ذلك الآيات التي فيها
تلك الحروف هل يجوز صلاته ذكر في بعض نسخ زلة القاري ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لايجوز
صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لايتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ
القياس ان لايجوز والاستحسان يجوز وبالقياس ناخذ وان كان لايجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت

ولا يقراء ولو قراء تفسد صلاته وقال بعضهم يقراء ولا يسكت تفسد صلاته قال الصدر الشهيد
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان مجتهدا في اناء الليل و
اطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده
فصلاته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده فصلاته فاسدة لانه قادر في بعض عمره لا يسعه ان يتركه
في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة
فالعبد لا يقدر على تغييره نوع آخر في ذكر حرف مكان حرف وفي وصل حرف كلمة الى حرف كلمة اخرى وتقديم حرف على حرف
اذا ذكر حرفا مكان حرف آخر ان كان لا اخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن لا تفسد صلاته وان كان لا توجد الكلمة
مع حرف البدل في القرآن فان كان مع موافقته في المعنى لا تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه وان
كان مع خالفه في المعنى فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا لا تفسد
للضرورة في حق العوام خصوصا للعجم وشرح هذا في الاصل ينظر في الحروف المتقاربة في المخرج وقد تغير المعنى نحو
ان يقراء ونبشر ثرك مكان نبشرك بالثاء تفسد صلاته والحاصل في الجواب من جنس هذه المسائل ان الكلمة
مع حرف البدل اذا كان لا يوجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج يجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر
لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فعلى هذا لو قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته وعليه
اختار بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وفي النصاب لو قراء غير المغضوع
او الضالين بالظاء تفسد بالقياس عند محمد بن الازهري وابي مطيع بن حفص الكبير لانه يخالف القرآن
لفظا ومعنا وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول محمد بن سلمة لان عند قرب المخرج للكل فيه بلوى خصوصا
للعجم وقل ما يضبط فيؤخذ بالسعة وهو اقرب الى الصواب وفي فتاوى الحجة ولو قال ولا الضالين
بالظاء غير المغضوب بالظاء او بالذال او بالدال قال ابو مطيع تفسد صلاته وتابعه كثير من المشايخ
لان الظاء غير الضاد فصار كانه قراء حرفا آخر وقال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى عليهما جازت
صلاته لمكان الضرورة والبلوى ومشابهة بين الحرفين قال صاحب المضمرات
يفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفرق بقول ابي مطيع رحمة الله عليه

باعادة

باعادة الصلاة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه وبالرخصة
في موضعها وفي السراج الوهاج اذا اخطاء القاري فادخل حرفا مكان حرف ينظر ان كان
بينهما قرب في المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد صلاته كما اذا قراء فلا تكهر واما اذا قراء
مكان الضاد دالا او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر العلماء وعن محمد بن سلمة لا تفسد لان العجم لا
يميزون بين ذلك ولو قراء اعوذ بالدال لا تفسد ولو قراء الا ما اضطررتم بالطاء او الظاء
او الدال لا تفسد ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قال
بالتشهد اللهم سل على محمد لا تفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين فسدت لان السالح
من يكون منه السلح وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان السالح صاحب السلاح فيكون معناه المجاهد
او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الفتاوى وقال في الخلاصة اذا وصل حرف كلمة بحرف كلمة اخرى
ان قراء اياكنعبد واياكنستعين وصل الكاف بالنون وغير المغضوبعليهم وصل الباء بالعين
وسمع الله لمن حمده وصل الهاء في لفظة الله تعالى باللام فالصحيح انه لا تفسد وكذا اذا تعمد ذلك ولو قراء
غثاء احوى لا تفسد صلاته هو المختار وفي النصاب ولو قراء في الصلاة احوالها مكان او حى لها لا تفسد صلاته
هو المختار والصحيح لتقارب المعنى وفي الذخيرة اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه
لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة ولو قراء اذا جاء نسر الله بالسين قال ابن الفضل لا تفسد لان
النسر القوة ومنه سمي الطائر نسرا لقوته وقال عامة الفقهاء تفسد لان النسر لم
يصح وسئل ابن الفضل عن قراء مكان الصاد سينا فقال كل صاد بعده طاء مثل الصراط او غين مثل
واستصغى وصاغرون او سين بعدها قاف مثل سلقوكم او خاء مثل سخر الله او سخرون وما اشبه
ذلك يجوز ان يقراء مكان الصاد سينا او السين صادا واما الذي بعدها دال ان كانت الصاد ساكنة
مثل يصدر الناس يجوز ان يقراء بالسين وان كانت الصاد متحركة مثل الصمد لا يجوز ان يقراء بالسين
فان قراء بها فسدت صلاته كذا في الفتاوى وقال ابو سعيد النسفي لا تفسد ولو قراء والنهار
اذا تجلى وما خلق الذكر بغير واو فسدت صلاته لان القسم عليه فتغير معناه ولو قدم حرفا على حرف

بان قرأ كعصف مأكول تفسد صلاته نوع آخر في ذكر كلمة مكان كلمة اخرى قال في الخلاصة الكلمة التي
قرأها مكان كلمة ان لم يكن في القرآن وهما لا يقربان معنى نحو ان يقرأ وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرأ انه يكلم الشيطان او الشيطان على العرش او رابعهم ربهم ونحوها
مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا تفسد ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد
ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وبه يفتى ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا تفسد ذكره النسفي في الظهيرية وان قرأ في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة
اولئك اصحاب النار او قرأ ان الكافرين في جنات النعيم مكان ان المتقين في جنات النعيم او قرأ الا
حزب الله هم الكافرون مكان هم المفلحون او قرأ هم شر البرية مكان هم خير البرية تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا تفسد الا ان يتعمد ويجعل ذلك كانه
انتقل من آية الى آية اخرى وقيل بانه لا تفسد لانه خلاف ما اخبره الله تعالى به قال صاحب المضمرات
والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته وان كان موصلا تفسد ولو قرأ
مكان المرسلين المرسلين او المنذرين المنذرين او على العكس لم تفسد ان كان غلطا فان
ذكر ذلك في صلاته فليعد الى ذلك الموضع ويقرأ على الصحة وفي المحيط في ذكر آية مكان آية
يجب ان يعلم بان المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل
حال لانه قارئ بالآيتين جميعا والآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة ومنهم من فصل تفصيلا فقال
ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان يقرأ والتين والزيتون و
طور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة الى
سورة اخرى والكل قرآن واما اذا لم يقف ووصل الآية كان هذا لا يتغير به المعنى نحو ان يقرأ وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرأ بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك
هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته لان هذا ليس بقرآن لانه اخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى ولم يذكر و

وبعضهم قالوا لا تفسد

صلاته

صلاته لان هذا بلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كانه وقف على الآية الاولى ثم انتقل
الى الاخرى انتهى والله تعالى اعلم **فصل** في الوتر لما فرغ من باب الفرائض ومتعلقاتها
شرع في بيان الوتر وهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله الاصل في وجوب الوتر قوله عم
ان الله تعالى زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي واستغربه والامر للوجوب
ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي
ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة وبه قال احمد وقال مالك وقال الشافعي رحمه
هو مخير ان شاء اوتر بركعة او بثلاث الى احدى عشر ولا يزيد على ذلك وقال الزهري الوتر
في رمضان ثلاث وفي غيره ركعة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان
يوتر بثلاث وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث وقنت قبل
الركوع وقال رسول الله عليه السلام وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب ولانه
لو جاز الاكتفاء بركعة لدخل القصر في الفجر ولان الوتر ان كان واجبا لم يخير في عدده
كساير الواجبات وان كان سنة فالسنن الرواتب لا تخيير فيها ايضا وقوله بتسليمة واحدة
احتراز عن قول الشافعي انه ان اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك قال في القنية
يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر وسلامهم لا يخرجهم من الصلاة لانه بمنزلة السلام ساهيا
وقال في شرح الارشاد لا يجوز الاقتداء بهم في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
وهذا يشكل بالاقتداء في العيدين فانه سنة عنده وواجب عندنا وانه لم يرد فيه
خلاف قال صاحب النهاية وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلاة متحدة
وان اختلف الاعتقاد بحقيقته لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا ولكن العلة الصحيحة
المانعة من الاقتداء انه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتداء به لاجل ذلك ويقنت في الثالثة

اي في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح حتى يجب بتركه ساهيا
سجود السهو وقدره مقدار سورة الانشقاق او البروج وقال الشافعي القنوت
بعد الركوع لما روي عن النبي عم انه عم قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ان عليا وابن
مسعود وابن عباس رووا ان النبي عم قنت قبل الركوع ولانه ذكر زائد فكان محله قبل الركوع كتكبير
العيد وما رواه من القنوت في آخر الوتر قلنا ما زاد على نصف الشيء فهو آخره في جميع السنة وبه
قال احمد الامام ومالك وقال الشافعي يقنت في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضي الله عنه
أمر أبيا بالقنوت في النصف الاخير من رمضان ولنا قوله عم للحسن حين علمه
دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها
فان قلت التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث الافعال كالخفض والرفع لا من حيث
الاقوال وهو القياس بخلاف صلاة العيد لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه لا يكبر عند الانتقال
من دعاء الاستفتاح الى قراءة القرآن وان اختلف الحال من الثناء الى قراءة القرآن قيل شرع رفع
اليد في هذه الحالة بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
منها القنوت ورفع اليد لم يشرع في الصلاة بدون التكبير كما في تكبيرات العيد والمعنى فيه
ان التكبير مع رفع اليد فيه اعلام للمعذورين من الاصم والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الافتتاح وذلك المعنى
موجود هنا لان الاستماع والانصات واجب عند القراءة وليس بواجب عند حالة الدعاء
فان المقتدي يدعو ايضا كما يدعو الامام ولا يحصل ذلك الا بتكبيرة لاعلام الاعمى كما شرع لاعلام
الاصم رفع اليد بخلاف دعاء الاستفتاح فان قدره معلوم لقلته فلا يحتاج الى زيادة الاعلام يعني
للانتقال عنه الى القراءة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن يقتضي
انحصار رفع الايدي على هذه السبعة فيبقى ما وراءها تحت عموم الحرمة لانه ذكر حرمة الرفع عاما
ثم استثنى منه هذه السبعة فبقي ما عداها حراما حتى ان اصحابنا استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين

عند

عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم يرفعون ايديهم في مواضع الادعية كلها وان لم يكن
هي من المواضع السبعة مما وجهه الجواب فذكر الامام ابو عاصم السمرقندي ان آداب الدعاء
عشرة حتى قال الثالث منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي عم
ان ربي حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وكذلك ذكر ركن الاسلام محمد
ابن ابي بكر المفتي في فصل سنن الدعاء بعدما ذكر خمسة شرائط فقال ويبدا بالدعاء لنفسه
ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط في باب الاستسقاء عن ابي
يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء سنة و
الاستسقاء ليس من مواضع السبعة فعلم ان رفع الايدي في غير تلك المواضع جائز ثم وجه ما ذكر في الحديث
من الانحصار انه على وجه السنن الاصلية التي هي سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند
الركوع لما انه لم يكن من المواضع السبعة فلما لم يكن منها كان من الزوائد لا الصلاة مطمئنة لنفي
ما هو من الزوائد لان بناها على السكينة والوقار قوله ثم يرسلهما اختلفوا في انه هل يرسل يديه
حال القنوت او يعتمد قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والقنوت اللهم انا نستعينك اي يا الله نطلب منك
العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك نطلب المغفرة للذنوب ونستهديك نطلب الهداية
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني من الثناء وهو المدح عليك الخير انتصابه على المصدر كله نشكرك
قال في المضمرات شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك كي يجري على
السنة العامة لكن بمشهور اي ليس بمثبت في الرواية اصلا ولا نكفرك الكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف اي كفرت نعمته ونخلع نلقي ونطرح
ونترك من يفجرك يعصيك ويخالفك الفعلان وهما نخلع ونترك موجهان الى من اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي نسرع في المشي ونحفد نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو
الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق وقيل

ان عذابك

وقيل المراد ملحِقٌ بالكفار غيرهم وبهذا الوجه للاستيناف الذي معناه التعليل يقرأ ملحِق بكسر الحاء
ويروى بفتح الحاء والكسر اصح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي عليك انت تمن
بالاحسان والنعيم ولا يمن انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك وصل
على محمد النبي الامي الذي به نجيت من النار ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء الماثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا
فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء الماثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها
فهو حسن وفي الطحاوي وليس في القنوت دعاء موقت هكذا في كتاب الصلوة وقال بعض مشايخنا
ليس فيه دعاء موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت بالدعاء يذهب رقة القلب
واي دعاء دعى به جاز بعد ان يكون غير مشتبه كلام الناس وقال بعضهم الافضل ان يكون في الوتر دعاء
موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلوة بما لا يقطعها فتفسد الصلوة
وان كان اماما يجهر بالقراءة ويكون ذلك الجهر دون القراءة اي دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه اي الامام في القراءة اي قراءة القنوت ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت والمختار المخافتة اعلم ان القنوت
هل يجهر او يخافت قال في النهاية المختار فيه الاخفاء لانه دعاء ومن سنته الادعية الاخفاء
والاشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم يخافت
واليه ذهب محمد بن الفضل وابو حفص الكبير ومنهم من قال يجهر به لان له شبها بالقراءة وفي
المبسوط الاختيار فيه الاخفاء في حق الامام والقوم لقوله عم خير الدعاء الخفي وعن ابي يوسف
ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلوة وفي المجتبى اذا كان اماما يجهر
ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلوة والمؤتم بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت

وهذا

وهذا هو الذي اختاره المص وقيل ان كان الغالب في القوم انهم اختلفوا هل ياتي به
المقتدي ام لا فعند ابي يوسف ياتي به وعند محمد يسكت او يؤمن وقول ابي يوسف اصح
وقيل ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعى الامام بعد ذلك تابعه القوم
وقراءته عند ابي يوسف وعند محمد يؤمنون ولا يقرؤنه وفي الفتاوى اذا قنت الامام قنت المأموم
معه لان الامام يقنت مخافتة فيمكن المقتدي ان يقنت معه وان كان لا يحسن القنوت اي
الدعاء في الوتر يقرأ ثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات قال في الذخيرة القنوت
في الوتر هو الدعاء دون القيام وقيل من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات وقيل
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختار بعضهم ان يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب والسورة
اما عندهما فظاهر لانه نفل فيجب القراءة في جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه يحتمل ان يكون
نفلا لكن رجحت جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل ولا يقرأ
فيه سورة معينة لان التعيين على الدوام يقتضي ان يعتقد بعض الناس واجبا فان قرأ
ما ورد من السنة احيانا كان حسنا ولا يواظب عليه فقد روي ان النبي عم كان يقرأ في الاولى
الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة
وقل هو الله احد **فروع** لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام فيركع معه ولا يقنت كذا في الفتاوى ولو ان رجلا فاتته الاوتار فقضاها
فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء في الاصل ولو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر تفسد
عندهما وكذا عند ابي حنيفة استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة من الوتر يقنت مرتين
وفي الذخيرة اذا قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت لانه يتكرر في الصلوة والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي ولا قنوت في شيء من الصلوة الا في الوتر و
قال الشافعي يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان وقعت

بليه فلا بأس به كما فعل رسول الله عم فانه قنت فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط والقنوت في الفجر منسوخ عندنا وروي عن الطحاوي
انه قال ان السلف اختلفوا والفقهاء بعدهم فمنهم من اثبت القنوت في بعض الفرائض ومنهم
من نفاه بان القنوت في جميع الصلوات الا الشافعي فلا يعتد بخلافه على الاجماع ولو صلى خلف
من يقنت بعد الركوع تابعه فيه وكذا لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة
تكبيرة العيد ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وبهذه المسائل استدل اصحابنا على جواز الاقتداء بمخالف في المذهب
قال اصحابنا الصلوة خلف امام شافعي جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف وعبارة بعضهم الاقتداء بالشافعي
المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلاة المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء كما اذا لم يتوضأ من الفصد
والحجامة وخروج الخارج من غير السبيلين وكما اذا قال بكلمة الشك في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله
وكما اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني اولم يفركه وكما اذا
انحرف عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر ثلاثا بعده بتسليمتين او اقتصر على ركعة اولم يصل الوتر
اصلا وكما اذا قهقه في الصلوة ثم لم يتوضأ وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم فيه وكما اذا لم يراع الترتيب
في الفوائت وكما اذا لم يمسح ربع رأسه فهذه احد عشرة مسئلة ذكرها الاصحاب في شروط جواز
الاقتداء بالشافعي ففيها لا يجوز الاقتداء به وقال التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشياء منه بيقين يجوز الاقتداء
به واما اذا شاهد احتجامه ولم يتوضأ او شاهد هذه الاشياء التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتداء
هذا الذي ذكرناه هو القياس الراجع الى زعم المقتدي وبقي الذي يرجع الى زعم الامام فنقول اذا شاهد
امامه الشافعي مس امرأة او مس ذكره ولم يتوضأ ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا يجوز وقال
الهندواني لا يجوز وقول الهندواني اقيس كما ان زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء
بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يجوز كذا في النهاية ولو اقتدى برجل قنت في
صلاة الفجر قال ابو ح ومحمد رحمهما الله لا يتابعه المقتدي في القنوت ثم عندهما اذا لم يتابعه يقف قائما او يتابعه

بالبدعة فلا ينتظره والاصح انه يسكت ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود الى القيام
اي قراء الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع فتذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود وهذه الرواية
الصحيحة عن ابي حنيفة وعنه رواية اخرى انه يعود ويسجد للسهو في الوجهين سواء عاد اولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا ترك القراءة فانه يعود ويقرأ ما لم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدها فانه لا يعود
وفي الكرخي اذا نسي القنوت ثم ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت لان هذه السنة
من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض هذا اذا تذكر
في الركوع انه لم يقنت اما اذا تذكر بعد رفع رأسه فانه يمضي في صلاته ولا يعود ويسجد للسهو ولو تذكر
في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة ان مع اسمها
وخبرها فاعل تذكر اي قرأ السورة والقنوت وركع فتذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع
قبل ان يسجد انه نسي قراءة الفاتحة فانه يعود الى القيام ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد
القنوت ويعيد الركوع ويسجد للسهو في هذه المسئلة لان قراءة الفاتحة واجبة وفي السراج
الوهاج ولو لم يعد الركوع اجزأه لانه حصل بعد القراءة والترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط وقال زفر
وكذلك اذا نسي السورة وقرأ الفاتحة وقنت وركع ثم تذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع
قبل ان يسجد انه لم يقرأ السورة فانه يعود ويقرأها اي يقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
وكذلك لو قنت في الركعة الثالثة ونسي القراءة اصلا حتى ركع ثم تذكر فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة
والسورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد في هذه المسائل الثلاثة مثله ما اذا ترك القنوت
ومثله ما اذا ترك الفاتحة ومثله ما اذا ترك السورة هذا اذا ترك القنوت او الفاتحة او السورة ساهيا
وان كان تركها عامدا اثم ولا سجود عليه والوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله دون الفرض وفوق السنة
وعند صاحبيه سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وتجب القراءة
في الركعة الثالثة وروى يوسف بن خالد السمتي انه واجب حتى لو تركه ناسيا او عامدا يجب قضاؤه
وان طالت المدة وانه لا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر ولو كان سنة لما احتيج
الى هذه الشرائط وروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة انه فرض وهو قول زفر اختاره صاحب المنظومة

حيث قال والوتر فرض ويرى بذكره في فجر فساد فرض فجره وتقدم في اول الفصل الدليل على وجوبه
من السنة ولهذا يجب قضاؤه بالاجماع وانما لم يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة اي بخبر الواحد
وانما لم يؤذن له لانه يؤدى في وقت العشاء فالنفي باذانه واقامته **فان قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي القراة
ما يدل على ذلك ايضا قال الله والصلاة الوسطى ولن يتحقق الوسطى الا اذا كانت خمسا فما وجه وجوبه
قيل وجه وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم فاضاف الزيادة الى الله تعالى
لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك الزيادة انما يتحقق اذا كانت من جنس
المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتداة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه
واجب فكذا الزيادة **ثم قال صلى الله عليه وسلم الا وهي الوتر على سبيل التعريف** وفي هذا دليل على انه
كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة قصد لا زيادة اصل وهو الوجوب وانما كان موقتا لان افضل
الوقت للوتر وقت التهجد ويكره اداء العشاء في ذلك الوقت اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا
للعشاء سنة له كركعتي العشاء كان وقته المستحب وقت العشاء وانما قلنا يقضى لانه لا خلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه في انه يقضى بعد ذهاب الوقت ولان عمر رضي الله لما امر بصلاة التراويح روى
تقدير اعداد ركعاتها باعداد الفرايض ولن تبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب الوتر بدليل
موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا انحطت رتبته عن سائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا
اما الفرض المطلق فالصلوات الخمس وحكى عن الحسن البصري اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فان قيل الاجماع
كالكتاب يكفر جاحده قلنا هذا اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح يثبت به الحكم ولا يكفر جاحده
فابو حنيفة الحق الوتر بالفرايض وهما الحقاه بالسنن **وتظهر ثمرة الخلاف** بين ابي حنيفة وصاحبيه
في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وصلاها **وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة**
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفجر فانه يسقط الترتيب
وعند صاحبيه تجوز اي صلاة الفجر صحيحة ويقضي الوتر بعدها وتظهر ثمرة الخلاف ايضا في مسئلة
ثانية وهي ما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء او انه صلاها بغير طهارة

فعنده

فعنده يعيد الوتر خاصة وعندهما يعيد العشاء والوتر كرجل صلى ركعتي الفجر على ظن انه
على العشاء ثم تبين انه ما صلى العشاء او صلاها بغير طهارة فانه يصلي العشاء ويعيد ركعتي الفجر
والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن خلقه مشتاقين بخدمته صابرين على
بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدئ المعيد فصل
في الترتيب اي بين الصلاة الفائتة والوقتية ويلقبه الفقهاء بباب قضاء الفوائت اي قضاء
الصلوات الفوائت والفوائت جمع فائتة لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع
في ذكر القضاء وهو خلفه اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب
والتسليم لمثل الواجب انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما في المضمونات من حقوق العباد وكان
القضاء خلفا فلذلك كان ذكره بعد ذكر الاصل والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء
بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز وانما قالوا قضاء الفوائت ولم يقولوا قضاء المتروكات
لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار غفلة او نوم او نسيان
كما قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها والحكم في العمد كذلك الا ان المسلم لا يكون عامدا
في ترك الصلاة نظرا الى اسلامه وانما ذكر والفوائت هنا بلفظ الجمع وقالوا في الحج باب الفائت
بلفظ الواحد لان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة والقضاء عندنا فرض مبتداء لا يجب بمقتضى الامر
الاول فكل من امر بعبادة في وقت فتركها في ذلك الوقت لم يلزمه القضاء بمقتضى الامر وانما يلزمه
بدليل اخر وذلك لان من العبادات ما تفوت بفوات وقتها لا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والاضحية
ورمي الجمار ومنها ما يلزمه قضاؤها كالصلاة الخمس وصوم رمضان ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء
عند تعذر الفعل في الوقت في بعض العبادات مثل الحايض اذا تركت الصلاة في وقت حيضها
وكذا النفساء ولو كان يجب بمقتضى الامر الاول لما اختلف ذلك **الاصل فيه** اي وجوب الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك
روى الشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اقم الصلاة لذكرى ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها



ومنه قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى اى لذكر الصلاة لانه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله ليطابق قوله صلى الله
عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها اى اذا ذكر الصلاة يعني اقم الصلاة اذا ذكرتها فان كنت ناسيا او نائما
فانت معذور حتى تنتبه من النوم ويزول عنك النسيان واللام في قوله لذكرى لاوقات ذكر وقوله
في الحديث من نام عن صلاة او نسيها الحكم غير مقصور على النوم والنسيان لكن اخرجه الشارع على
احسن العبارة الظن بالخير **وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج مع الامام في صلاة فذكر ان عليه صلاة قبلها**
مضى في هذه ثم صلى تلك ثم اعاد هذه روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة
التي صلاها مع الامام قال البيهقي الصحيح انه موقوف على ابن عمر **وروى النبي صلى الله عليه وسلم انه**
فاتته اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء **يوم الخندق فقضاهن على الترتيب**
والولاء امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء رواه الترمذي والنسائي قال الشيخ محي الدين عبد القادر في العناية قوله فقضاهن مرتبا
هكذا هو في معظم الكتب والصحيح ان العشاء الاخيرة لم تفته صلى الله عليه وسلم **اعلم ان مراعاة الترتيب**
في الصلاة بين الفوائت وفرض الوقت شرط وعند الشافعي مستحب **وانما يسقط الترتيب باحد معان**
ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت لانه اذا ضاق الوقت لم يصر وقت التذكر وقتا للفائتة فلو قدم
الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها المعنى في غيره وهو صون الوقتية عن الفوائت بخلاف ما اذا كان في الوقت
سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث وهو قوله فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها **قال ابن عون** في شرحه اذا كان الوقت لا يتسع للفائتة فيصير ان جميعا فائتتين
واذا بدا بالوقتية كانت احديهما فائتة فلان يصلي احديهما وقتية اولى من ان يصليهما فائتتين
فلو صلى الوقتية اولا والوقت يتسع لهما لم يجز الوقتية ولو صلى الفائتة اولا والوقت لا يتسع لهما
اجزاته الفائتة ولو كانت الفوائت اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية **وقيل** على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف
الى هذا البعض باولى من الصرف الى ذلك البعض كذا في الفتاوى فعلم بهذا ان تفسير ضيق الوقت ان يكون
الباقي

الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا **واختلفوا اهل العبرة لاصل**
الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب بضيق الوقت قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال
بعضهم للوقت المستحب قال الطحاوي على قياس قولهما العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد للوقت
المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر
في وقت مكروه فعلى قول من يقول العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر **وعلى قول**
من يقول العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب وفي المنتقى
اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر
وهذا يدل على ان العبرة للوقت المستحب ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو تذكر في وقت العصر
انه لم يصل الظهر وهو متمكن اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان جميع العصر او بعضه يقع
بعد التغير يلزمه الترتيب ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر قال الجندي اذا افتتح العصر
في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقرآن حتى دخل وقت الكراهة
ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يمضي على صلاته **وان افتتح العصر** في حال ضيق الوقت فلما
صلى منها ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان تفسد العصر وفي الاستحسان يمضي فيها ثم
يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما غربت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر
لم يجز لان هذه حالة الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال
القيام والقرآن حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثم يصلي
الظهر بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراة
حتى دخل وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته **وصاحبه**
هذا انه اذا امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه الترتيب وان كان لا يمكنه ذلك فعليه اداء العصر
وان كان يمكنه اداء الظهر قبل التغير ويقع العصر كلها او بعضها بعد التغير يلزمه مراعاة الترتيب
عندهما خلافا لمحمد هو يقول وان كان وقت العصر باقيا بعد التغير الا ان التاخير اليه مكروه

هذه المسئلة تكرار الا انه مختصر

ومعنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب ولو افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت
فريضته وعليه ان يضم اليها اخرى ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الوقتية وقال محمد يقطع
لان الفريضة لما فسدت ارتفعت التحريمة وعندهما التحريمة باقية والاصل
انه اذا صلى الوقتية ثم تذكر فيها الفائتة تبطل الفرضية وهل تبطل التحريمة واصل الصلاة
ام تبقى التحريمة وتنقلب الصلاة نفلا عندهما لا تبطل التحريمة بل تنقلب نفلا وعند محمد تبطل التحريمة
لانها عقدت للفرض فاذا بطل الفرض بطلت ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرض
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وفائدته اذا قهقه قبل ان يخرج منها
ينتقض وضوءه عندهما وعنده لا ومعرفة ضيق الوقت ان يكون هو ان يكون الباقي
من الوقت لا يسع الفائتة والوقتية جميعا وفي الغاية ضيق يعتبر عند الشروع حتى لو شرع
مع تذكر الفائتة واطال القيام والقراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها
ويشرع عند ضيق الوقت ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث
لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوت الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يتم لان الجمعة اقوى من الفجر لانها ادعى للشرائط
ولهذا لو صلى الظهر ثم ادرك الجمعة كان فرضه الجمعة والاضعف لا يفسد الاقوى وخوف
فوت الاقوى يمنعه من الاشتغال بالادنى ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام
فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر تفوته الوقت
اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها مسئلة اذا افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر
ان عليه الظهر فسدت العصر فلو كملها على الفساد تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعدها
ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند ابي حنيفة وعندهما تفسد فسادا
باتا لا جواز له بحال وانما ذكر هذا لانه لو صلى المتروكة قبل ان يصلي السادسة فسدت الخمس ولو صلى
السادسة قبل القضاء صح الخمس عنده قال السرخسي وهذه التي يقال لها واحدة تفسد خمسا
وواحدة تصحح خمسا ثم المعنى في السادسة المؤداة وسابعة بالنسبة الى المتروكة ثم في حالة

التذكر

التذكر وسعة الوقت تقديم الفائتة على الوقتية شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر
وقتا للفائتة بقوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ومن ضرورته ان لا يكون وقتا لغيرها
اذ الوقت الواحد لا يسع وقتين واداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز وان فاتته صلوات وكانت قليلة
رتبها في القضاء كما وجبت وكما ان مراعاة الترتيب بين الفوائت والوقتية واجبة عند
قلة الفوائت فكذا هي واجب بين الفوائت بنفسها والدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم
الخندق عن اربع صلوات فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني وهذا امر بالترتيب
وانما لم يقل صلوا كما اصلي او كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع
لكن في وسعهم ان يصلوا كما راوه يصلي او بوقوعها في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست
صلوات والصلاة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زاد
على خمس صلوات والصلاة السادسة جائزة والله اعلم قوله وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات
مراده ان تصير الفوائت ستا وخرج وقت السادسة فانه يجوز اداء السابعة بانضمامها
الى تلك الفوائت بانه تصير الفوائت سبعا وفيه اشكال وهو ان بدخول السابعة لا تزيد الفوائت
على ست وانما ذلك بخروج السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب
على الكل فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند دخول
السابعة تحقق فوات الست والسابعة بفرضية ان يفوت وبعضهم حملوا هذا الكلام
على حقيقته فشرطوا فوات السابعة ولم يحتاجوا الى هذا التكلف وقيل معناه الا ان يصير
الفوائت ستا وتحمل الزيادة على الست بالوتر وفي النهاية ظاهره يقتضي ان يكون الفوائت
تسعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع
تسعا لكن معناه الا ان تصير الفوائت في نفسها زائدة على ست لانها اذا زادت على ست
فقد كثرت ودخلت في حيز التكرار والدخول في حيز التكرار دليل الكثرة وقال زفر رحمه الله
الترتيب في الصلوات واجب الى شهر فاذا زاد على شهر سقط الترتيب وقال بشر المريسي الى
آخر عمره فمن ترك صلاة لم يجز له صلاة في عمره ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها لان حصول

الفوائت تفريط منه فلا يستحق به التخفيف قال في الهداية الا ان تزيد الفوائت على ست لان الفوائت
قد كثرت ويسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية حتى ان من كان
عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا وكذلك الى اخرها اجزاه ولم يوجد
الترتيب في نفسها ههنا لان فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا بخلاف ما يقوله البعض انه يراعى
الترتيب في الفوائت فقالوا اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية ست
فوائت يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل لا يجوز له قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وليس
هذا القول بمعتبر لما روى ان الفوائت عند كثرتها لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان يسقط
في نفسها اولى **ومن قضى** الفوائت ان قضاها وحده بجماعة وكانت يجهر فيها جهر الامام فيها
بالقراءة وان قضاها وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقت قال في الفتاوى اذا كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم
كذا فرقا بين الصلاة والصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز
لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد فاما في الصلاة فالسبب مختلف
فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين ولو اجتمعت
الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وعليه الفتوى
وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون **قال الصدر الشهيد** وهذا
اصح وتفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر مجانة او فسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلاة
في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة
والمتروكة القديمة **قال بعضهم لا يجوز** ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن التهاون
وانه لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف قال في الينابيع وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز وعليه الفتوى
لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من تلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت للفرضية
عن وقتها ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وقال بعضهم
لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور عوده قال صاحب حواشي الهداية وهو الصحيح

والدليل

والتوفيق بينهما انه اذا قضاها مرتبا عاد الترتيب وان لم يقض مرتبا لم يعد قال في الفتاوى وعن محمد ان الترتيب
اذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود فيه روايتان وكان محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار
السرخسي رواية عدم العود وبيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى
وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر **وقال بعضهم يجوز** واليه
مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وعلل فيه بان الترتيب قد سقط والساقط لا يعود
كما قلنا في ماء قليل نجس دخل فيه ماء جار حتى كثر وسال ثم عاد الى
القلة لا يعود نجسا لانه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يعود قال في الهداية يعود
الترتيب هو الاظهر فان قيل على هذا لما سقط الترتيب بالكثرة فكيف يعود عند القلة مع
ان الساقط لا يعود **قلنا** هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال
المانع لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت لم يبق الحرج فعاد
الحكم الذي قبله وهذا نظير حق الحضانة فانه اذا ثبت لامراة سقط بالتزوج ثم اذا ارتفعت
الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع كذا هنا لكن هذا خلاف ما اختاره
السرخسي وفخر الاسلام **مسئله** اذا ادى بعض الصلاة في الوقت بان غربت الشمس وقد ادى
بعض العصر الوقتية وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال يتمها وطعن عيسى بن ابان
في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم يبتدئ بالفائتة لان الوقت قابل للقضاء والمسقط للترتيب
من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في خلال الصلاة كالموجود عند
افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى هو القياس لكن
محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مؤديا لها
في وقتها فكان اولى ولو تذكر الظهر بعد ما شرع في العصر بعد ما غربت الشمس فسد عصره
وعن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال اي اذا قدمها على الوقتيات او اخرها عنها والوقتيات فاسدة
ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة لانه متى ادى صلاة من الوقتيات صارت هي ساد سة المتروكات

مطلب سقط الحضانة بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود حق الحضانة

الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز وان
اخر الوقتيات عن الفوائت فكذا لا يجوز الوقتيات الا العشاء الاخيرة فانها جائزة لانه
لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها انما فساد ما عدا العشاء من الوقتيات فلانه كلما
صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة واما العشاء فجوازها
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي
والظن متى كان في فصل مجتهد فيه يقع معتبرا فعند الشافعي رحمه الله هي جائزة لانه
لا يرى الترتيب فوقع ظن هذا الظان على وفق مذهبه فحكم له بالصحة واما اذا كان
عالما لا يجوز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية
عن محمد دليل على ان الترتيب يعود عند عود الفوائت الى القلة بعد سقوطه بسبب الكثرة
وانما جوزنا صلاة هذا الجاهل لان الظن وقع في مجتهد فيه وان وقع خطاء كما نقول
في القصاص اذا كان بين اثنين فعفى احدهما فظن صاحبه ان عفو اخيه لا يوثر
في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد به ومعلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان
متاولا ومجتهدا في ذلك صار التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في النهاية قال في الجندي
اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كانت الفائتة واجب اعادتها بالاجماع
اعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه اعادة
وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه مسالة رجل صلى الفجر على غير وضوء ثم صلى الظهر
على وضوء وهو ذاكر للفجر غير انه يرى ان ذلك يجزيه وانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر ولم يعد
الظهر حتى صلى العصر فان العصر يجزيه لانه صلى وعليه ظهر وفي جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر
لانه صلاها وعليه الفجر ولا اختلاف في اعادتها رجل صلى شهرا وهو ذاكر ان عليه فائتة
لم يكن عليه اعادة ما صلى عند ابي حنيفة وانما عليه اعادة الفائتة وعندهما يعيد الفائتة
وصلاة يوم وليلة لان هذه الصلاة كانت اعادتها واجبة لو لم تزد على الخمس فاذا زادت
لم تسقط الاعادة كما لو صلاهن بغير طهارة ولانا قد حكمنا بفسادها فلا يجوز ان نحكم بعد ذلك

بصحتها

بصحتها وابو حنيفة يقول انه اذا صلى بعدها اكثر من يوم وليلة فقد دخلت الصلاة في حيز التكرار
فسقط الترتيب واذا سقط لم تجب الاعادة ولو صلى العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر الا انه يظن ان ذلك
يجزيه فان صلاته لا تجزيه وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وقال زفر يجزيه لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن عليه صلاة قالوا وهذا محمول على ان الرجل ليس من اهل الاجتهاد فنا خذ بقولنا
واما اذا كان من اهل الاجتهاد وهو يرى سقوط الترتيب فصلاته ماضية لان هذا مما
يسوغ فيه الاجتهاد فصح اجتهاده ولو ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما ترك
اولا فانه يتحرى فان كان له رأي عمل على غالب رأيه في قولهم جميعا وان لم يكن له رأي فعند ابي حنيفة
يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر او يصلي العصر ثم يعيد العصر ليكون جائزة بيقين
وعندهما يتحرى ولا يلزمه اعادة شيء ولو ترك الظهر والعصر من ثلاثة ايام مختلفة لا يدري
ايتهن اولا فانه يقضي كيف شاء في قولهم جميعا لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الترتيب
بخلاف المسألة الاولى فانه اذا فاته الظهر والعصر من يومين مختلفين فان الترتيب واجب لانه
لم يحصل بين الصلاتين ست صلوات وانما بينهما خمس ومنهم من قال لا يسقط الترتيب واعتبر ان
يكون الفوائت ست صلوات فعلى هذا يجب ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر فيصلي سبع صلوات حتى يؤدي الترتيب بيقين واصل ذلك ان يعتبر ما يلزمه في الفا
ئتتين اذا تعددت ثم يامره بتقديم الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه ان يفعل في الثنتين
فان ترك مع ذلك العشاء فعليه ان يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي
بعدها سبع صلوات التي كانت تلزمه قبلها لانه لا يسقط الفرض بيقين الا على هذا الوجه وعلى
هذا القياس تبنى المسائل كذا في الكرخي ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري اي صلاة هي فانه
يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا اذا لم يكن له رأي فان كان له رأي عمل غالب رأيه في ذلك
وقال الثوري يصلي المغرب والفجر ثم يصلي اربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشاء لان هذه
الصلوات الثلاث عددها متفق فاذا صلى اربعا ينوي احدى الثلاث فقد اسقط فرضه ولو صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما

صلاة الفجر تامة وهذا مبنى على اختلافهم فى الوتر فعنده لما كان الوتر واجبا كان الترتيب شرطا
وعندهما لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرايض والسنن ثم عند ابيحنيفة اذا افسد فرض الفجر هل
تفسد سنة الفجر قال فى المصنع لا تفسد **واعلم** ان الترتيب فى نفس الصلاة لا يراعى عندنا
وعند زفر يراعى كما اذا ادرك مع الامام اول صلاته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فذهب يتوضا
فسبق الامام ثم انتبه النائم وجاء المتوضى فعليهما ان يقضيا اولا ما سبقا به ثم يتابعان الامام
اذا ادركاه فلو تابعا الامام اولا قبل القضاء ثم قضيا بعد تسليم الامام جاز عندنا خلافا لزفر
وكذا فى صلاة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام وبقى قائما
وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يودى الاولى بعد تسليم الامام
جاز عندنا وعند زفر لا يجوز قال الفتاوى المسبوق اذا ابدا بقضاء ما فاته فانه تفسد صلاته
وهو الاصح لان ذلك منسوخ لانه كان فى ابتداء الاسلام يقضى المسبوق ما فاته اولا ثم يتابع
الامام وكان ذات يوم سبق معاذ فتابع الامام اولا ثم قضى ما فاته بعد ذلك فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها والحجة فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعل
معاذ **المسبوق اذا قام الى قضائه** قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان فى الوقت
ضيق لم يكره قال الامام خواهر زاده ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره ايضا **المسبوق
بركعة او ركعتين** اذا قام قبل تشهد الامام الى القضاء ان وجد منه بعد تشهد الامام من القيام
والقراة مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فوجد منه بعد قعود الامام قدر التشهد ما يجزى من القيام فى الركعة وقراء فى الثانية
والثالثة جازت صلاته ولو قام المسبوق الى قضائه فقيد الركعة بسجدة ثم عاد
الامام الى سجدتى السهو لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد ما تحكم
انفراده وان لم يقيد الركعة بسجدة تابعه فان لم يتابعه لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة
فيما ليس بفرض وكذا المقيم خلف المسافر اذا قام للاتمام فسجد الامام للسهو يتابعه المقيم ما لم
تقيد الركعة بسجدة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ما لم يقيد ركعته بسجدة فان لم يتابعه

لاتفسد

لا تفسد صلاته فى الاصح وان قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته كذا فى الفتاوى
المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة فى احديهما تفسد صلاته وان كان مسبوقا بثلاث تخير فى القراءة
فى الثالثة ولو سلم المسبوق مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم
بعده لزمه الامام اذا قام الى الخامسة فى الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام فى الرابعة تفسد صلاة
المسبوق لانه قد تم فرضه وبالقيام صار متنفلا واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وان لم يقعد
لا تفسد حتى يقيد الخامسة بسجدة **المسبوق** اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع
الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاته **المسبوق اذا قام** الى القضاء فالذى يقضيه هو اول صلاته
حكما عندهما وقال محمد آخرها الا فى حق القراءة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضى وعند محمد
يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف فى القراءة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر
فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضى بالاجماع **وفى الوجيز** ما ادركه المسبوق مع الامام فهو آخر
صلاة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلاته عندهما وقال محمد ما صلى مع الامام
هو اول صلاته وما يقضيه فهو آخرها **بيانه** اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام
يقوم فيصلى ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلى اخرى بالفاتحة وسورة ثم
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد
يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعتين بالفاتحة خاصة بينهما تشهد ويسلم
ويحكى ان يحيى البكا وكان من اصحاب محمد بن الحسن سال محمدا عن المسبوق انه يقضى اول صلاته او آخرها
فقال محمد فى حق القراءة والقنوت آخرها وفى حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه
صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت وكان كما قال افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى وفى شرح
ابن ابى عوف اذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات فقضاهن فى آخر صلاته قبل التسليم جاز
وقال الشافعى يصح له ركعتان ويقضى ركعتين **رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان فاهم**
ان يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل
يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل سلمة يقوم وقال الثلجى لا يقوم ويعطى لكل

مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك وهو قول ابي حنيفة في الوتر ولو اعطى فقيرا واحدا جملة
جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال ابو
بكر الاسكاف يجوز ذلك اليمين بطله واختار ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق
ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين فكفارة الصلوة يفارق كفارة
اليمين في ان كفارة الصلاة لا يشترط فيها العدد ويوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف
صاع الى فقير واحد لا يجوز كذا في الفتاوى **مسئلة** لو ان غلاما صلى العشاء قبل البلوغ ثم نام
فاحتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يجب عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادتها
وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا والله اعلم

فصل في سجود السهو لما انتهى ذكر الاداء من الفرائض والنوافل والقضاء شرع في جبر
نقصان تمكن فيهما جميعا لما ذكرت النوافل بعد الفرائض لكونها جبرا لنقصان يمكن في الفرائض
فلهذا ذكر السهو هنا لكونه جبرا لنقصان يمكن في الاداء والقضاء في الفرائض والنوافل جميعا
فكان بعد الجميع وهذا من اضافة الشيء الى سببه وفي النهاية هو اضافة الحكم الى السبب والسهو
غروب الشيء عن الذهن والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان يكون ان بين السهو والنسيان
فرقا وهو ان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عنه ما كان
الانسان عالما به وعن ما لا يكون عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله نسوا الله فنسيهم
والكلام في السهو في ثلاثة مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه فالزيادة او النقصان
في الصلاة واما محله فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح الاصل في وجوبه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وليسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم هذا الحديث مركب من حديثين الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه والثاني عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي
وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجة وقوله صلى الله عليه وسلم

انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك اي اقرب ذلك
الى الصواب فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل وليتم عليه ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو رواه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة الاصل في هذا الباب انه متى سها في صلاته عن فعل
مسنون اي ترك فعلا مسنونا يعني فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة وتسمية الواجب بالمسنون
لثبوته بالسنة او زاد فيها في صلاته فعلا من جنسها احترازا من غير جنسها كتقليب الحجر
ونحوه فاما ان يكون مكروها او مفسدا ليس منها فان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها
اذ المعلوم انه لما قال زاد في صلاته علم ان الزائد ليس منها قيل احترز بذلك عما اذا اطال
القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه سجود السهو لانه منها بدليل ان
جميع ذلك فرض كما قال اصحابنا في اصول الفقه اذا قرا في صلاته واطال القراءة او ركع واطال الركوع
فجميع ذلك فرض فلو لم يقل ليس منها لا ينتقض عليه بهذه المسألة فانه زاد فيها فعلا من جنسها ولم يجب
عليه السهو فسد هذا الاعتراض بقوله ليس منها اذ هذا منها فان قلت لم وجب السهو عند الزيادة
انما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان
الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع ثم ان الزيادة
في وجوب سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب او تاخير الركن سهوا فاذا وجد واحد منها
يتحقق بسبب الوجوب سجود السهو ونظير ترك الواجب ما اذا ترك القعدة الاولى او القراءة
فيها وقام الى الثالثة ساهيا ونظير تاخير الواجب ما اذا قام الى الخامسة ساهيا
لان اصابة لفظ السلام واجبة او بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم
يجب عليه سجود السهو ونظير تاخير الركن ما اذا اتى بتلاوات او في القعدة الاولى لان
القيام ركن يتاخر بزيادة السجدة او الدعاء فان قلت لم قلتم ان الاصل في سبب
سجود السهو ترك الواجب او تاخير الواجب او تاخير الركن ساهيا وقد يجب بسبب الزيادة
ساهيا قلت انما وجب السجود بالزيادة لان الزيادة لا تعرى عن تاخير ركن كما في زيادة السجود
بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب واعلم ان الاصل صحيح



صح

اوترك واجب كما فى زيادة القيام بان قام الى الخامسة ساهيا لانه حينئذ يلزم ترك الواجب
وهو اصابة لفظ السلام وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والا
ذكار فاذا وقع لم السهو فى الافعال يجب سجود السهو ولهذا قيد المصنف بقوله سهى
فى صلاته فعلا او زاد فيها فعلا نحو ما اذا قعد فى موضع القيام ساهيا او قام فى موضع القعود
او ركع فى موضع السجود او سجد فى موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم على قراة التشهد فى القعدة الاولى ساهيا واختلفوا فى الزايد قال بعضهم
اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وآله او سجد ثلاث سجدات
ساهيا او ترك سجدة من ركعة من صلب الصلاة من نفس الصلاة فتذكر فى اخر
الصلوة فسجدها او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا
سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه
لا يجب سجود السهو ولا يجب السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين فى تكبير العيد
وتكبير الافتتاح الا فى خمسة مواضع مستثناه من الاذكار فانه اذا تركها ساهيا
يجب سجود السهو الاول تكبيرات العيدين فانه اذا تركها او بعضها يجب السهو
لانها واجبة قال فى البدائع لو زاد فى تكبيرات العيد او ترك شيئا منها وجب السهو وكذا
اذا اتى بها فى غير محلها وفى التجريد لو ترك تكبير الركوع من صلاة العيد يجب السهو قال بعضهم
والظاهر انه اراد به تكبير الركوع الثانى لانه تبع لتكبير العيد والقنوت لانه واجب وكذا
اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه السهو لانه بمنزلة تكبيرات العيد وقراة التشهد فى محله
لانه واجب فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليه من غير ترك ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية القراة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجود السهو وهو الصحيح كذا فى الهداية
وهو احتراز عما قال القاضى الامام ابو جعفر الاستروشنى رحمه الله ان قراة التشهد فى القعدة
الاولى سنة لان القعده الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراة فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة فالقراة فيها يجب ان يكون سنة ولو نسى بعض قراة التشهد فعليه السهو عند ابى

عندابى

عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى الينابيع واذا سهى عن قراة التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم
يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد وقراة القران فى القيام
فى الشفع الاول بان سهى عن قراة الفاتحة او عن ضم السورة اليها وفى الفتاوى اذا لم يقراء
الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا لم يقراء
فى الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى
ابو يوسف عنه انه كان لا يرى فى عمده حرجا ولا فى سهوه سجودا ولو قراء مع الفاتحة اية
قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو قراء الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد
واتم ثلاث ايات وعليه السهو ولو بداء بالسورة ساهيا فلما قراء بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان قراء
اكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا
وتاخير السلام بان قام الى الخامسة ساهيا وكذا الكل ان يجب سجود السهو لو جهر الامام
فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات
وهذا اذا كان اماما واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفى الكرخى
لا سهو عليه لان الجهر والاخفاء ليس من سنته وكانه اراد ما ليس عليه وهو الجهر فصار كالجهر
بالاذكار او خافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه اجماعا واختلفت الروايات فى المقدار والاصح
قدر ما يجوز به الصلاة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما يقع به الصلاة كثير غير ان ذلك عند ابى حنيفة اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا فى حق الا
مام المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اى وجوبهما قال فى النهاية هذا الكلام
فى حق المنفرد فى الصلاة التى يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر والمخافتة واما فى حق الصلاة
التى يخافت فيها ينبغى ان يجب عليه السهو فيها اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد واجبة كالامام
وقد ذكر فى النوادر انه يجب عليه السهو وذكر الناطفى ايضا رواية ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
فى المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ان عليه السهو واما فى ظاهر الرواية لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا

ما لم يقرا الفاتحة

مام

عليه لان المخافتة انما تجب لنفي المغالطة لان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة القرآن
عن مغالطة الكفار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون فيه
ويغالطون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمخافتة ولهذا اشرعت المخافتة في صلاة النهار دون الليل
لانهم كانوا نياما في صلاة الليل ومشغولين باكل العشاء فدل على انها شرعت لصيانة القرآن وانما
يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة
واجبة عليه كذا في الذخيرة والمحيط وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة
وعن محمد اكثر الفاتحة وعن ابي يوسف اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف واحد وجب عليه السهو
وفي الخجندي اذا خافت فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقراء اكثرها وجب والا فلا وان
كان من غيرها فان قراء آية طويلة او ثلاث ايات قصار فعليه السهو والا فلا وفي النهاية اذا جهر
فيما يخافت فيه لزمه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلاث ايات
من غيرها او آية قصيرة على قول ابي حنيفة يلزمه السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما يخافت فيه اغلظ
لان التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة في الاخريين وكذا المنفرد فيما يجهر فيه بخلاف التي يخافت
فيها وفي الفتاوى اذا فاتت صلاة الليل وهي صلاة الجهر وقضاها بالنهار وام فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في
التطوع بالليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر الامام في التعوذ
والتسمية والتامين ساهيا لا سهو عليه ولو فرغ من التشهد ثم قراء الفاتحة سهوا فلا سهو عليه وذكر
فاتحة لو جهر وهو امام فيما يستر فيه قل او كثر فعليه السهو في الروايات الظاهرة وكذا اذا خافت فيما
يجهر قل او كثر وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة واحدة ولو تذكر في الاخريين انه لم يقراء الفاتحة
اي سهى عن قراءة الفاتحة في الاوليين او في احدهما احدى الاوليين لم يقضها في الاخريين
لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قراء فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين
ولا يؤمر بقرائتها مرتين لان قرائتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه لم يقراء
السورة اي سهى عن السورة في الاوليين او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين

ليس بمحل القراءة السورة فاذا قراءها كانت قضاء ويجهر بها اي بالسورة وبالفاتحة في الاخريين
ان كان في صلاة الجهر وهو امام وقيل يستر بذلك كله لان الجهر في الاخريين يؤدي الى امر شنيع
وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يستر بهما بالفاتحة والسورة في الاخريين ويسجد للسهو وعن ابي يوسف
انه لا يقضيها في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتى من القراءة بما يجوز به الصلاة
ولو قراء الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديهما فعليه سجود السهو لانه اخر السورة ولو قراء
في الاوليين الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وصار كانه قراء سورة طويلة وكذلك
لو قراء الفاتحة مرتين في الاخريين لا سهو عليه وفي الواقعات اذا قراء في الركعتين الاخريين
من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال ان شاء قراء وان شاء سبح والقراءة
افضل ولم يعين الفاتحة وحدها ولو لم يقراء الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا
في الفتاوى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقراء في الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان
ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو صلى بسورة السجدة
فلما سجد قام فقراء الفاتحة ثم قراء تتجافى جنوبهم لا يجب عليه السهو كذا في الواقعات ولو قراء مع
الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو قراء الفاتحة وآيتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد
واتم ثلاث ايات وعليه السهو ولو بداء بالسورة ساهيا فلما قراء بعضها تذكر فانه يقراء الفاتحة
والسورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة فان كان قراء
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو قراء الفاتحة
مكان التشهد فعليه السهو وكذا عن ابي حنيفة وفي فتاوى الناطفي اذا بدا بالقراءة في موضع
التشهد ثم تشهد لزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه ولو قراء التشهد
مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا
سهو عليه ولو قراء القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده اي قعدته فعليه سجود السهو
ولو قراء التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه اما اذا قراء التشهد في القيام ان
في ركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يلزمه شيء

كذا فى الفتاوى وفى الخجندى اذا تشهد فى ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لان هذا ثناء و
القيام والركوع والسجود موضع الثناء بخلاف ما اذا قراء القرآن فى ركوعه او سجوده او تشهده
فانه يوجب السهو لانه ليس بموضع للقراءة ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة او صلبية اى
سجدة صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجدلها للتلاوة او الصلبية ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه هذا على قول والصحيح انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره ثم يسجد سجدتى السهو
ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية جميعا فانه يقضى الاولى فالاولى فان سجد
التلاوة والصلبية ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا
احتراز عن قول الشافعى فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان الاول اولى
والخلاف فى الاولوية وسواء كان السهو فى الزيادة او النقصان فانه بعد السلام وقال مالك
ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام والضابط لمذهبه القاف
مع القاف والدال مع الدال وهنا حكاية لطيفة ذكرها شيخ الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه
وقال روى ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد فجاء الامام مالك فسأله عن هذه المسئلة
فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان عن زيادة بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك
لو وقع السهو فى الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطى
وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشائخنا فظن مالك ان ابا يوسف قال الشيخ تارة
يخطى وتارة يصيب وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد والثناء فى القعدة الاخيرة فى اخر الصلاة
يسلم عن يمينه هذا هو اختيار المصنف احدهما وهو قول عامة المشائخ وهو الصحيح انه ياتى بالتسليمتين
ثم يسجد للسهو والثانى وهو قول فخر الاسلام ان يسلم تسليمة واحدة لا غير تلقاء وجهه ولا ينحرف
عن القبلة لانها لمعنى التحية لا للتحليل ونسب صدر الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة
ثم يكبر ناويا سجود السهو ولا يرفع يديه ثم يسجد للسهو سجدتين ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعى بالدعوات المأثورة اعلم انه ياتى

بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو يعنى سجود السهو ثم التشهد
هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقال الطحاوى يدعو فى القعدتين جميعا ويصلى على النبى فيهما ومنهم
من قال عند ابى حنيفة وابى يوسف يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى وعند محمد
فى الاخيرة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم قال فى السراج الوهاج قوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة
الى ان سجدتى السهو يرفعان التشهد والسلام ولكن لا يرفعان القعدة لان الاقوى لا يرتفع
بالادنى بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة فترفعها قال الخجندى اذا سلم المصلى
وعليه سجدتا السهو هل يخرج بهذا السلام من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج خروجا موقوفا
ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة ويرتفع السلام ولا يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا
لا تفسد صلاته واما محمد وزفر العود الى سجدة التلاوة وسجدة الصلبية فانه يرفع التشهد
حتى لو احدث متعمدا تفسد صلاته وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وفائدته
فى ثلاث مسائل احديها اذا سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل فاقتداؤه موقوف عندهما ان
عاد الامام الى سجدتى السهو صح اقتداؤه وان لم يعد لم يصح وعند محمد وزفر يصح اقتداؤه
عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح عاد او لم يعد والثانية اذا قهقه بعد السلام فى هذه
الحالة فصلاته تامة ويسقط عنه السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما
وعند محمد يجب الوضوء لان القهقهة حصلت فى حرمة الصلاة وعند زفر لا يجب الوضوء فى هذه
المسئلة لان من اصله ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلاة فيه لم تجب عليه اعادة الوضوء
كما قال فيما اذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد والثانية اذا نوى المسافر الاقامة بعد
السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع ويسقط عنه السهو عندهما لان العود الى سجود
السهو اعادة الى ما حكم بسقوطه وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه سجود السهو
ولكنه يؤخره الى اخر الصلاة واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتى السهو ثم اقتدى به رجل صح
اقتداؤه الا عند بشر وكذا اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر ولو نوى الاقامة تحول

فرضه الى الاربع ويوخر السجدتين الى اخر الصلاة لانه عاد الى حرمة الصلاة بالاجماع
سواء نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين ولو سلم وعليه السهو وكان ذاكرا او غير
ذاكر وكان من نيته ان يسجد له اولا فانه لا يسقط عندنا الا اذا فعل ما يمنع البناء
كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام لم يخرج من المسجد ان كان ناسيا للسهو
لم يسقط ما لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا فصرف وجهه عن القبلة سقط وان
لم يصرف لم يسقط ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ان كان ذاكر سقطت حتى لو اقتدى
احد لم يصح اقتداؤه ولو قهقه لا وضوء عليه ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه
اربعا وان سلم وهو غير ذاكر لم يخرج من الصلاة اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداؤه
عاد او لم يعد ولو قهقه انتقض وضوءه ولو كان مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع
لان نيته حصلت في حرمة الصلوة واذا كانت الحرمة باقية يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو فبالعود الى سجدة التلاوة يرتفع التشهد وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد
ان سلم وهو ذاكر له سقط وان سلم ناسيا له لم يخرج من الصلاة وان سلم وعليه سجدة
صلبية ان سلم وهو ذاكرها فسدت صلاته وان كان ناسيا لم يخرج من الصلاة حتى
لو اقتدى به احد صح اقتداؤه غير انه ان عاد وسجد سجد معه المقتدي على المتابعة
ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه ويسجد للسهو معه فاذا سلم ثانيا قام الى القضاء ولو
لم يعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت صلاته وصلاة المقتدي بعد صحة الاقتداء
وفائدة صحة الاقتداء لو اقتدى به بنية التطوع في صلاة الظهر او العشاء فعليه قضاء اربع
ان كان الامام مقيما وركعتين ان كان مسافرا ثم العود الى سجود السهو يرفع السلام لا
التشهد حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعدما عاد الى سجدتي السهو لا تفسد صلاته
العود الى سجدة التلاوة والصلبية ينقض التشهد حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم
لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها ولو سلم وعليه السهو وسجدة التلاوة ان

غير ذاكر

غير ذاكر لها او ذاكرا للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو ويتشهد ويسلم وان سلم وهو ذاكر لهما او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط عنه سجدة التلاوة
والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وهو ذاكر لهما او ذاكرا للسهو خاصة لم يسقطا جميعا وعليه ان يسجد اولا
للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة صلاته وسلامه قطع لانه
ترك ركنا من اركان الصلاة ولا يمكنه العود **مسئلة قال** في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست
بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركهما وقام وذهب لا تفسد صلاته كذا
قال الحلوائي **مسائل** في سجود السهو اعلم ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود لان المتابعة على القوم لازمة
ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام
من القعدة الاولى الى الثالثة بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة
وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وهاهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه اذا سجد يصير مخالفا
وما التزم الاداء الا متابعا قلت يشكل على هذا **المسائل** التسع التي ذكرت في الخلاصة و
الخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها انه اذا رفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني وكذا اذا ترك الامام تكبيرة الركوع
وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم و**التاسع** تكبير التشريق
قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الامام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام و
المقتدي ولا تجزي فيها ... النيابة فاذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي لانها يثبت ابتداء
كما لو كان المقتدي منفردا في صلاته واما وجوب السهو انما ثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما
لم يات به المباشر لم يجب على غيره وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو
سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا **فان قبل المسبوق**

اذا قام الى قضائه او المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمامه فهي فيما يقضي تجب عليه سجود
السهو وهو في اصل الصلاة مؤتم فكان مخالفا لامامه ايضا **قلنا المخالفة** بعد فراغ الامام
لا تعد مخالفة وذلك لان المؤتم لو سجد لا يخلو اما ان يسجد في الحالة التي كان فيها مع الامام
او بعدها ففي الاول كانت المخالفة صورة ومعنى وفي الثانية معنى لا صورة لان سجود السهو
انما هو جبران لنقص تمكن في الصلاة التي اداها مع الامام فاذا سجد بعد الفراغ من الصلاة صار
كانه سجد في الحالة التي كان فيها مع الامام وكانت مخالفة معنى وان لم تكن صورة واما في هاتين
المسئلتين فانهما تحققان بعد فراغ الامام ولم تتعلقا بصلاة الامام فلا يكون مخالفة لا صورة
ولا معنى ومن سهى عن القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الفروض ثم ذكر وهو
الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه كفناء المصر ياخذ حكم المصر
في حق صلاة العيد والجمعة وحريم البير له حكم البير وتفسير القرب الى القعود بان لم يرفع ركبتيه عن
الارض **وفي المبسوط** ما لم يستتم قائما يعود وان استتم لا يعود وصحح هذا صاحب الحواشي ولم
يذكر القدوري رحمه الله سجود السهو هنا وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو
اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وفي النهاية
المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا واجب وصله بما قبله من الركن
فصار تاركا للواجب فيجب عليه السهو ووجد ايضا بخط المكي انه يسجد وجاء في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبح به حين قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين
ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم ورواية انه لم يعد كان بعد ما استتم **هذا اذا كان الى
القعود اقرب** فان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت
صلاته خلافا للجرجاني كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذلك لان القيام فرض والقعدة الاولى
واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب **فان قيل يشكل على هذا** ما اذا تلى اية السجدة حال القيام فانه
يترك القيام قصدا وهو فرض وياتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب

قيل كان

قيل كان القياس هنا كذلك ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس هذا في صلاة الفرض اما في النفل
اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز وان
سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة اي تركها
لان في رجوعه الى القعدة اصلاح صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل
الرفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو القعدة ومعنى قولهم ان ما دون الركعة محل الرفض
انه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره وهو
الرفع وقول محمد اقيس **وفائدته فيما** اذا سبقه الحدث في السجود فرفع راسه ليتوضا فانه يجوز له
البناء عند محمد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث وعند ابي يوسف لا يجوز له البناء لانه قد حصل
جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء قال فخر الاسلام والمختار للفتوى قول
محمد وحكي انه ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث زه بزاي
مكسورة منقوطة بنقطة من فوق وهي كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار وانما قال ابو يوسف
هذا الغيظ لحقه من محمد وهو ان محمدا امر بمسجد خراب قد ربطت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب
فقال هذا مسجد ابي يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا الى يوم القيمة عنده لكون الوقف تحريرا عنده
وعند محمد يعود الى ملك الواقف في حياته والى ورثته بعد وفاته فلو عاد الامام الى القعدة بعد
ما ركع قبل السجود للخامسة وسجد القوم ولم يعلموا بعوده لم تفسد صلوتهم لانه عاد الى القعدة
فارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بناء على صلاته وانما بطل فرضه لانه استحكم شروعه
في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة لان اركانها وهي القيام والركوع والسجود والقراة
لا تتم الا اخيره فيخرج بذلك عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة
حيث يحنث به في يمينه لا يصلي واذا بطل فرضه فيما اذا قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته



نفلاً عندهما وقال محمد لا يتحول بل تبطل قطعاً لان الفرضية اذا فسدت بطلت التحريمة وذلك
عنده بطلت لمعنيين احدهما ان للصلوة جهة واحدة فاذا فسد تصفة الفرضية بطل اصل الصلاة
والثاني لو لم تفسد اصلاً يصير تطوعاً وترك القعدة على راس الركعتين فى التطوع مفسد عنده واذا فسد
لا يضم اليها اخرى وعندهما ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسده فبقيت التحريمة فيضيف
اليها اخرى ليصير متنفلاً بست وضم الركعة السادسة اليها واجب في المبسوط قال واحب الى ان يشفع
الخامسة لان النفل شرع شفعاً لا وتراً وهذا في ساير الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها
لانه يكون تطوعاً قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضيخان الا الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها وبعدها
مكروه ولو اقتدى به انسان فى هاتين الركعتين اعنى الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل
صار نفلاً وعند محمد لا يلزمه شيء لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم ركعة سادسة لا شيء عليه
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم واذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد
لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي هذا الذي ذكرنا اذا قام الى الخامسة ساهياً
اما اذا قام اليها عامداً او لم يكن قعد قدر التشهد فعندنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته كما
لو قام اليها ساهيا وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع فى الصلاة المطلقة اذ قد
امكنه الاتيان به على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة محل للرفض ولو سلم قائما لا تفسد صلاته ولو عاد
لا يعيد التشهد فان قام عامداً هل يتابعونه قال بعضهم نعم فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة
تبعوه لان صلاتهم قد تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتابعونه لانه لا متابعة فى البدعة فان عاد قبل ان يقيد
الخامسة بسجدة اتبعوه فى السلام وان قيدها بسجدة سلموا فى الحال كذا ذكره التمرتاشي فان قيد
الخامسة بسجدة تم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن
الظهر على الصحيح فان قلت هل ضم الاخرى على الايجاب ام على الاستحباب قلنا ذكر في الاصل ما يدل
على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى تشهد وسلم

ويسجد

ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم وهذا السجود للنقص المتمكن فى النفل عند ابي يوسف لدخوله فيه لا على
وجه المشروع وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفايدة الخلاف
فيمن اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض وانما النقصان
في النفل وعند محمد يقضي ستاً لانه المؤدى بهذه التحريمة وقال الامام ابو منصور الماتريدي الاصح انه
جابر للنقصان المتمكن فى الاحرام فيجبر النقص في الفرض والنقص في النفل وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك
لفظة السلام واصابة لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شك فى صلاته فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً
فتشغل تفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما وجب بتاخير الواجب وكان القياس ان لا يجب عليه السهو لان
سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى فى صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى
الا ان الاول استحسان ووجهه انه انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله الى النفل بناء على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كلها صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة
وقد سهى في الشفع الاول يسجد السهو في اخر الصلاة وان كان لكل شفع من التطوع كصلاة على حدة
لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهي ان المسبوق
اذا قام الى القضاء ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في اخر صلاته القياس ان لا يسجد
لان السهو وقع في صلاة الامام وهو قد انتقل عن صلاة الامام الى صلاة اخرى وفي الاستحسان
تجب لان صلاته بناء على صلاة الامام فيجعل كلها صلاة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما
وجب ضم ركعة اخرى اليها ليصير الركعتان نفلا اذ الركعة لا تجزي في النفل فان اقتدى به احد في هاتين
الركعتين يلزمه ان يقضي ستاً عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح وعندهما يقضي ركعتين فان افسد
المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى
مسئلة اذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهياً فاقتدى به انسان لا يصح اقتداؤه
ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل ثم عاد الى القعدة

صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض كذا في الفتاوى ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد
للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يكن له ذلك في الاولى لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة
ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويسلم وعليه اعادة سجود السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان
وسط صلاة فلا يعتد بهما وهذا بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يصح نيته ويبني
لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة ونقض السهو ادنى فكان اولى واما هنا فيمكنه الاتيان بركعتين ونقض
بتحريمة مستقبلة وليس في الجمع الا احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب وهو سجود السهو فالاحتراز
عن نقض الواجب اولى من احراز غير الواجب ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان
عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في
احرام الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا لانه محلل في نفسه وانما لم يعمل لحاجته الى اداء السجدة
فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة
وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة عندهما لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير
فرضه فيكون مؤديا السجود السهو في وسط الصلاة ومن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه
لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغير المشروع فلغت مسئلة اذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد ومتى عاد هل ترتفض القعدة قال الحلواني ترتفض كما ترتفض
اذا عاد الى سجدة التلاوة وقال محمد بن الفضل لا ترتفض وفي النوادر اذا سلم وقد سهى عن قراءة التشهد
فلما قرأ بعضه ندم فسلم قال ابو يوسف تفسد صلاته لان القعدة قد ارتفضت وقال محمد لا تفسد كذا
في الفتاوى مسائل الشك في الصلاة رجل شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان
ذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة الشك تساوي الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن
تساوي الامرين وجهة الصواب ارجح والوهم تساوي الامرين وجهة الخطأ ارجح وقولنا اول
ما عرض له قيل في عمره وقيل في الصلاة وقال شمس الائمة معناه ان السهو لم يكن له من عادته وفائدة

الخلاف

الخلاف بين العبارات انه اذا سهى في صلاته مرة او لمرة واستقبل ثم وقف سنين ثم سهى على قول شمس
الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل عليه مرة واحدة والعادة من المعاودة وعلى العبارتين
الاوليين يجتهد في ذلك وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يجتهد
يكن له غالب ظن بنى على اليقين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد على كل موضع يتوهم
انه آخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها الرابعة في حق القعود
فيقعد ثم يقوم فيأتي بالرابعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية او الثالثة فانه يقنت مرتين يعني
اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية او الثالثة يقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ثم
يقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار فرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين من الوتر
في رمضان اذا قنت مع الامام في الاخيرة حيث لا يقنت فيما يقضي اجماعا لان تكرار القنوت في
موضعه غير مشروع وهنا احدهما في موضعه والآخر في غير موضعه والمسبوق فهو مأمور بان يقنت مع
الامام فصار ذلك موضعا له فاذا اتى كان تكرارا له في موضعه ثم في فصل البناء على الاقل يسجد
للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن ان شغله تفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا ولو شك في اركان الحج
يؤديها ثانيا بخلاف الصلاة لان الزيادة في المناسك لا تفسد الحج وزيادة ركعة تفسد الصلاة
قال في الفتاوى مصلي المغرب اذا شك انها الاولى او الثانية وهو قائم يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز
بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلاته ولا شيء عليه ولو شك في صلاة
الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع تحريه على شيء عمل به والا بنى على الاقل
ويجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثانية ثم يسلم
وان شك انها هي الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه وكان قائما قعد في الحال ولا يركع
لجواز انها ثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فتفسد صلاته ثم يقوم ويأتي باخرى.

ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانية وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى تتم صلاته وان وقع الشك في ذوات
الاربع انها الاولى والثانية عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء بني على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز
انها ثانية والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض مسألة رجل شرع في الظهر ثم شك هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة
هل صلاها تماما ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزم اعادتها وكذا
لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداؤها ولو غلب على ظنه
صلاته انه احدث او انه لم يمسح راسه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح راسه قال محمد بن الفضل
ان كان تادى ركنا حال ما غلب ظن الحدث وعدم المسح فانه يستأنف الصلاة وان لم يود ركنا
مضى على صلاته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو كذا في الفتاوى رجل صلى يوما وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة هي فانه يعيد الفجر والوتر لانهما
تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر
رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء
ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة واما القنوت فقال المتبحر يقنت في الاولى لا غير لان تكرار القنوت
غير مشروع وعن ابي حفص مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة في الركوع
ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح
ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا اجاز له المضي
وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا
وكان ذلك في الصلاة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء

غسل

الظهر ثلاث

غسل الثوب كذا في الفتاوى رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت
الثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في
المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين
يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فاخذ بقول واحد عدل بكل حال
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام
على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال
بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه احد فان اعاد الامام
الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان اقتداء
المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المتنفل بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه
صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على
القوم لان قول المتيقن بالنقصان قد عارضه قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا
يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره في حقه ولا اعادة على
الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان ذلك في
الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان
واضرابه لك مسائل في المسبوق واللاحق المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه
خلف الامام وانما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بالافعال
لعذر من حدث او نوم او كان في الطائفة الاولى في صلاة الوقت او بقي قائما لاجل زحام الناس
ولم يقدر من جذبه على الركوع والسجود فانه يقضي بغير قراءة ولا يجب عليه سهو اذا سها واما المسبوق
بركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث او اربع فالقراءة في ركعتين فرض ولو سها فيما يقضي
وجب عليه السهو ثم المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة والقنوت وآخر صلاته في حق التشهد

بيانه اذا ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين يقرا فيهما في كل ركعة الحمد وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضاء يقضي ركعتين فالاولى منهما ثانية والسنة فيها التشهد كذا في الجندي وفي الوجيز رجل سبق بثلاث ركعات في الظهر او العصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما عندهما وعند محمد اخر صلاته الا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ويظهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك الثالثة من الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الجندي اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشاء فقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانها ثانية وهذا الخلاف ما في الوجيز ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة هو بالخيار الا ان القراءة افضل وان ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة عندهما ولو كان الامام ترك القراءة في الاوليين وقضى في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي اول في حق القراءة والقراءة في اول الصلاة فرض عليه

ثم المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الساهي لا يخرجه من الصلاة وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق

ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا وانما لم تفسد صلاته لان العود الى سجدتي السهو لا يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام بعد تشهد الامام قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة بسجدة فانه لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضائه ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعة بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد في موضع يجب عليه فيه الاقتداء وفي رواية النوادر لا تفسد لان تشهد الامام انما ارتفض بعدما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر وقام الى تمام صلاته بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضه الى الاربع فان كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت صلاته وان قيدها ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم تفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام الى سجدتي التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدتي السهو وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه سهو قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والاصل انه متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء او اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلاته فالاول المسبوق اذا قام الى القضاء ثم تذكر الامام سجدة تلاوة ولم يعد الى متابعته

والكافي ان المسبوق اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان
فاقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي لان اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد و
كذا المقيمان خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت
صلاة المقتدي ولو قام المسبوق الى القضاء بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته
ولكن ما قام وقرا الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذالك غير معتبر وانما يعتبر من قيامه وقراته بعد ذلك فان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه بعد قعود الامام قدر التشهد قيام وقراة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
وان لم يوجد بعد القعود قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراة معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين وان لم
يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فسدت صلاته قال في الفتاوي اذا تلى اية سجدة بعد ما
قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة الا انها قد ارتفضت بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم يعد
القعدة فسدت صلاته قال الحلواني ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذا وقال ينبغي ان لا ان ترتفض
القعدة وبه فارق اذا تلا قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة
وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير قال عصام يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر سجد سجدة
ام سجدتين عمل بالتحري ولا يجب عليه سهو وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سال الكسائي
فقال هل للسهو سهو فقال لا فقال محمد رحمه الله لم فقال لان التصغير لا يصغر ولو سهى في صلاته
مرارا يكفيه سجدتان ولو سلم وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او احمرت
الشمس في الصلاة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنن تكره في هذه الاوقات مسئلة
اذا قيل لك رجل صلى الظهر اربعا ووجبت عليه القراة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراة في ركعة
منها تفسد صلاته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف
هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرا في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين لانه
قائم مقام الامام في الاخريين فاذا قرا فيهما لحقت قراته هذه الاوليين فخلت الاخريان عن القراة فصار
كان الخليفة لم يقرا في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق به يلزمه ان يقرا فيما سبق به من الركعتين لانه

لفتاوي

لفتاوي والله اعلم فصل في سجود التلاوة هذا من باب اضافة الشيء الى سببه فالتلاوة
سبب بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه
سجود الاصل في وجوبها اي في وجوب سجدة التلاوة قوله تعالى لا تسجدوا للشمس و
لا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر يزعمون القصد بذلك السجود لله تعالى كالصابئين
وعبادتهم الكواكب فنهوا عن ذلك وامروا ان يخصوه تعالى بالعبادة تلخيصه لا تسجدوا
الا لله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا — خلقهن
عن امتثال امرك في ترك السجود لغيره تعالى فالذين عند ربك من الملائكة يسبحون يصلون
له بالليل والنهار وهم لا يسامون لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا يسامون عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد وعند ابن عباس ومالك رضي الله عنهم تعبدون وهو ظاهر عبارة
المصنف قال في الهداية وقول اصحابنا للاحتياط اي انها اذا كانت عند الاية الثانية لم يجز
تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية الثانية وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب تقرب الى محابه امرنا بالسجود — سجود التلاوة
في هذه الآي والامر للوجوب فيكون سجود التلاوة وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء اي ما غاب في السموات والارض معناها اي معنى هذه الاية
الامر على قراة تخفيف الا دون تشديدها اراد بهذا الاية في قراة التخفيف يا عباد
اسجدوا لله فحذف ذكر العباد المنادى اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو اي
التخفيف قراة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن لما امر المشركون بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى
اي شيء هو ومن هو لم نعرف الا رحمن اليمامة يعنون المسيلمة او انهم لم ينكروا اسم الرحمن لغة
بل ردا وعنادا انسجد لما تامرنا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انسجد للذي تامرنا
بالسجود له او انسجد لاجل امرك بالسجود للرحمن فابوا وزادهم الامر بالسجود له نفورا تباعدا

عن الايمان وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم عليه
ذلك بقوله فبشرهم بعذاب اليم فالايعاد والذم انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة والنفل
بقية اي السجود في القران ليس فيها ما يقتضي السجود لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم من غير ترك تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها
العطف للتفسير وعلى كلمة ايجاب الزام هكذا ذكر هذا الحديث مرفوعا في المبسوطين والاسرار
وشروح الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقعه صاحب المبسوط على عثمان وعلي وابن
وابن عمر رضي الله عنهم قال الاصحاب ان ايات السجود كلها دالة على الوجوب لانها ثلثة اقسام قسم هو امر
التي في النجم واقرا والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين والاولياء وذلك يوجب الاقتداء
بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجب
على الوجوب ايضا انها سجدة يؤتى بها في الصلاة ليس من نفس الصلاة ولا يجب في الصلاة زيادة سجدة نفلا
واجبة وصيانة الصلاة عن خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا لكانت الصيانة الواجبة اولى من
سنة فان قلت لو كانت واجبة لما ادت بالايماء اذا تليت على الدابة مع قدرته على النزول قلت ادوا
على الدابة كما وجبت كما اذا تلاها على الارض لا تجوز على الدابة واما روي ان رجلا تلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اية سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كنت امامنا لو سجدت لسجدنا فالجواب انه لم يسجد في
والتاخير جائز عندنا او كانت القراة مكررة والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما يلزمه السجود
اذا سجد التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا واما روي عن عمر رضي الله عنه انه تلا في خطبته اية سجدة
ثم ان الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شيء لم تكتب علينا فالجواب ان مراد عمر لم تكتب علينا
فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير في حالة الوجوب والله اعلم اعلم بان السجود التلاوة في القران
عشر سجدة موضع السجدة من ص وحزب وفي حم السجدة لا يسامون وهل يجب السجدة
قراة جميع الاية ام بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو ا

قرا

قراءة اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت
الجماعة المتهيئين للصلاة والا فالاخفاء افضل وان تلا بالفارسية لزم السامع ان لم يفهم عند ابي حنيفة
وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية
وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي
ثنتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجدها عنده اذا تلاها في الصلاة
اما السجدة الثانية في الحج فليست عندنا بسجدة تلاوة لانها مقرونة بالركوع وذلك امر بالصلاة
دون السجدة ولان السورة الواحدة لا يجمع فيها سجدتان كسائر السور واما سجدة ص فهي عندنا
سجدة تلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا
وروي ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رايت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما
انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بها من الدواة والقلم
فامر بها حتى تليت في مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمان تلا سجدة ص وسجد فان قيل في
الحديث زيادة وهي انه قال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها
سجدة تلاوة فما من عبادة ياتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر والسجود واجب في هذه المواضع
كلها الاربع عشر موضعا على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او
حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سواء فانه يجب على السامع منهم وقيل
يشترط ان يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب
وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل
يجب على التالي النائم فيه روايتان ولو كان مع السامع ممن لا يجب الصلاة كالحائض سواء
تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل الصلاة اما اداء او قضاء كان من اهل وجوب
ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم يجب عليه ولو تلاها ثم سمعها من اخر
او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة
اذا لم يتغير المجلس وان سمعها من الصدى لم يجب عليه شيء اذا كان التالي

والنفساء لا يجب عليهما الا بعض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر لا يجب عليهم السجود

اوالسامع اهلا للصلاة اما اداءًا وقضاءً حتى لوكان التالي للصلاة والسامع بالعكس
يجب على التالي دون السامع ولوكان التالي ليس اهلاً للصلاة والسامع بالعكس
لايجب وسواء كانا اي التالي والسامع قاصدين للتلاوة والسماع اولم يكونا كالنائم
والمغمى عليه والمجنون **وسواء كانا في الصلاة اوخارجها اوكان احدهما في الصلاة والآخر**
خارجها حتى لوكان التالي في الصلاة والسامع خارجها سجدًا ولوكان التالي خارج الصلاة
والسامع في الصلاة سجد السامع خارجها واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه
سواء سمع منه اولا وسواء كان في الجهر اوالمخافتة الا انه يستحب ان لايقرا في صلاة المخافتة
اية سجدة فان سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة بعد سجود الامام لها
لم يجب عليه شيء وان ادرك الامام في الركعة الثانية اوالثالثة لم يجب عليه ايضًا
عندابي يوسف خلافًا لمحمد ونظيره لوادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع
في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لاياتي به في الركعة الاخيرة **الا المقتدي فانه اذاتلا**
لايجب عليه ولا على امامه ولا على شاركه في الصلاة من المقتدين ويجب على من كان خارج
صلاته اي صلاة المقتدي اذا تلاها المقتدي في الصلاة خلف الامام وسمعها من
المقتدي من ليس معه في الصلاة فانه يجب على السامع السجود على الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم
بسبب الاقتداء فلا يعدوهم وهذا اذا لم يدخل معهم هذا السامع اما اذا دخل سقطت
عنه قوله لايجب عليه ولا على امامه يعني لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد
يلزمهم بعد الفراغ وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوا
في الصلاة لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة
فيكون ادخالها فيها منهيًا عنه وهي وجبت كاملة فلا يتادى بالمنهي ويجب عليهم
ان يسجدوها بعد الصلاة لصحة التلاوة من غير محجر فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم
لنقصانها يعني انها ناقصة لمكان النهي لان ما وجب خارج الصلاة فالانسان منهي
عن ادائه في الصلاة فيتمكن النقصان باداءها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال
لايتادى بصفة النقصان ولا تفسد صلاتهم لانها من افعال الصلاة في النوادر

تفسد وهو قول محمد وهو القياس والاول قولهما وهو استحسان وهو الاصح ولو قراء الامام
اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها في الصلاة واجزاته
عنهما جميعًا ولو قراء الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما
سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا بادراك الركعة قال في النهاية
هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلاها فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة
الثالثة لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا لما تعلقا بها من القران والسجدة فيلزمه ان يسجدها
خارج الصلاة **وقيل** تصير صلوتية فلا يلزم خارج الصلاة واما اذا لم يدخل معه في الصلاة
فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم
يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة لانها صلوتية ولها مزية الصلاة فلا يتادى
بالناقص قال في النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله قبل هذا وان سمعوا وهم
في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال ويسجدوها بعدها فقد وجبت
هذه السجدة في الصلاة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعد **فالجواب** انه يجب تقييد هذا
الكلي بان يقال وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة لم يقض خارجها بدليل تعليل المسئلة
بقولها لانها ليست بصلاتية ولكن صاحب الهداية ترك هذا القيد لظهوره ومعنى
قوله لها مزية الصلاة فلا يتادى بالناقص لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة
الا ترى انه لوضحك في سجدة التلاوة في الصلاة ينتقض طهارته بخلاف خارجها وكانت في الصلاة اقوى
ومن تلى سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزاته السجدة عن التلاوتين وهذا هو
رواية كتاب الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس
اما اذا تبدل لم تجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين ثم على رواية كتاب الصلاة فلو لم يسجدها في الصلاة
حتى فرغ منها سقطت عن السجدتان جميعًا وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلاة لايسقط وان تلا
سجدة في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو تلى

اية السجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة
لا تجب عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخرى
لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه سجدة اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة
في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان
اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاول وهو استحسان يلزمه اخرى وهو قول محمد
وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس يكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلا اية سجدة
في الركعة الاولى فسجدها واعادها في الركعة الثانية فلا يعود عليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها
استحسانا قال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء
لا يجب اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد وفي الجخندي اذا افتتح
الصلاة بالايماء على الدابة فقراء في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قراها في الثانية فعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم
يكفيه سجدة واحدة ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة وكان السامع اهلا للصلاة تجب
على السامع دون التالي ومعنى كون التالي ليس من اهل الصلاة بان كان التالي كافرا او صبيا
او مجنونا او حايضا او نفساء ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع ليس باهل
تجب على التالي دون السامع وتقدم تفريعات هذه المسئلة ومن تلا اية السجدة في الصلاة
ولم يسجدها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم
توجد النية عند الركوع لم تجز اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع
وان شاء سجد يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجد لها وقال الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف
وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقراء فركع حين فرغ
من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجود التلاوة

فان فرج

فان خرج الى سورة اخرى لم تجزه ان يركع بها وعن ابن عمر انه كان اذا تلا سورة الانشقاق في غير صلاة
سجد واذا تلا [illegible] في الصلاة ركع ولم يسجد كذا في الكرخي وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة
يدل على ان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم
الركوع خاصة يقوم عنها جميعا وهذا في قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود فان بعض المشايخ الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى فقد تجاوز محل السجدة فينتقل السجدة
الى ذمته فلا يجزيه الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما تجزيه الصلاة
ثلاث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع بها لان هذا القدر يثبت حكمه بنفسه فيقطع ما بين التلاوة والسجود
فلم يجزه الركوع ولو نوى لها بعدما رفع راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة ولو لم
يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة ولو سجد
سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنهما وفي الغنا وجب اذا تلا اية سجدة وركع لصلاته على الفور
او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين او ثلاثا ولو نوى
لها في الركوع ففيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا
وان لم يسجد لها في الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة الى الاصل الذي هو التكرار
وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان التداخل لا يليق في القربة والعبادات
والوجه الصحيح ان يقال سبب وجوب السجدة حرمة المتلو والقراءة الثانية والثالثة محض التكرار
للتامل [illegible] والتفكر والحفظ فلم يتجدد السبب في الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر في المجلس مرارا في انه يستحب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر في مجلس واحد
ولا يستحب تكرار السجدة كلما تلبس بتلك الاية في المجلس لان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم



اية السجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة
لا تجب عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخرى
لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه سجدة اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة
في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان
اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاول وهو استحسان يلزمه اخرى وهو قول محمد
وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس يكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلى اية سجدة
في الركعة الاولى فسجدها واعادها في الركعة الثانية فلا يعود عليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها
استحسانا قال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء
لا يجب اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد وفي الجندي اذا افتتح
الصلاة بالايماء على الدابة فقرا في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قراها في الثانية فعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم
يكفيه سجدة واحدة ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة وكان السامع اهلا للصلاة تجب
على السامع دون التالي ومعنى كون التالي ليس من اهل الصلاة بان كان التالي كافرا او صبيا
او مجنونا او حايضا او نفساء ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع ليس باهل
تجب على التالي دون السامع وتقدم تفريعات هذه المسألة ومن تلى اية السجدة في الصلاة
ولم يسجدها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم
توجد النية عند الركوع لم تجز اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع
وان شاء سجد يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجد لها وقال الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف
وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا فركع حين فرغ
من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجود التلاوة

فان خرج

فان خرج الى سورة اخرى لم تجزه ان يركع بها وعن ابن عمر انه كان اذا تلا سورة الانشقاق في غير صلاة
سجد واذا تلا ... في الصلاة ركع ولم يسجد كذا في الكرخي وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة
يدل على ان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم
الركوع خاصة يقوم عنهما جميعا وهذا في قوله ثم الركوع ينوب عنها لا السجود فان بعض المشايخ الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى فقد تجاوز محل السجدة فينتقل السجدة
الى ذمته فلا يجزئ الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما يجري به الصلاة
ثلاث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع بها لان هذا القدر يثبت حكمه بنفسه فيقطع ما بين التلاوة والسجود
فلا يجزه الركوع ولو نوى لها بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة ولو لم
يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة ولو سجد
سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنهما وفي الغنا وفي اذا تلا اية سجدة وركع لصلاته على الفور
او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين او ثلثا ولو نوى
لها في الركوع ففيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا
وان لم يسجد لها في الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة الى الاصل الذي هو التكرار
وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان التداخل لا يليق في القربة والعبادات
والوجه الصحيح ان يقال سبب وجوب السجدة حرمة المتلو والقراءة الثانية والثالثة محض التكرار
للتامل والتذكر والتفكر والحفظ فلم يتجدد السبب لا الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر في المجلس مرارا في انه يستحب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر في مجلس واحد
ولا يستحب تكرار السجدة كلما تليت تلك الاية في المجلس لان هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم



كما قال صلى الله عليه وسلم يجفو في بعيد من قيس وكيف [الجفاء] رسول الله قال ان اذكر في موضع
ولا يصلي علي في قول في مجلس واحد احتياطاً اذا تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة وهو ظاهر وحكماً كما
اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيراً او شرب كثيراً او ارضعت المرأة طفلها
او امتشطت او اشتغل بالحديث او بعمل يعلم انه قاطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس اما اذا
كان العمل قليلاً كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة
او خطوتين فانه لا يقطع المجلس وقال التمرتاشي لا يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع وبالشرب حتى
يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر ولو اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس
ولو قرأها وهو قاعد فقام او قائم فقعد او نام قاعداً فانه لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب
على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فسجد لها ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلاً
ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قرأها مراراً في الدرس او تسوية او د[بر] ارث الحائك
يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المنتقل من غصن الى غصن يتكرر الوجوب في الاصح ولو قرأها
في مسجد جماعة او في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجب عليه الا سجدة
واحدة لان المسجد مع تباعد اطرافه وتباين اكنافه يجعل كبقعة واحدة في الصلاة فاولى ان يكون
كذلك في حق السجدة لاتحاد ونحوها كذا في الجندي وقال بعضهم ان كان المسجد كبيراً فانتقل
من زاوية الى زاوية يتكرر الوجوب ولو تلي في السباحة في الحوض قال محمد اذا كان عرض الحوض وطوله
اكثر من عرض هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيراً يتكرر
وان كان صغيراً لا يتكرر وفي الجندي اذا قرأ وهو ماشي يلزمه بكل قراءة سجدة لان
المكان قد اختلف وكذا اذا كان يسبح في البحر او النهر العظيم واما اذا كان في غدير له حد معلوم
فقد قيل سجدة واحدة ولو قرأها في البيت وفي السفينة سواء كانت سائرة او واقفة
يكفيه سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة وكرر فعليه لكل تلاوة سجدة ولو قرأها في مكان
ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير الدابة فعليه سجدة واحدة يسجد لها على الا

بخلاف الدابة فانه اذا قرأ على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة صح

على الارض

على الارض ولو سارت ثم تلاها تلزمه سجدتان ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته ذهب
عليه قضاؤها ولا يجب عليه اعادة السجدة والمرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت
سقط عنها السجدة ولو سمع وهو في الصلاة سجدة من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه
مرة اخرى وجب عليه اخرى فيسجد اذا فرغ من الصلاة سجدة بينة بخلاف ما اذا تلا آية سجدة في الصلاة
فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكماً لان تلاوته
في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد كذا في الفتاوى
رجل سمع سجدة من رجل وسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها اجزأته سجدة واحدة وفي محل
رواية النوادر ولا يجزيه الا عن قراءته والاول اصح لاتحاد الآية والمكان قال في الجندي اذا قرأ آية
سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك ثانياً ثم قام فذهب ثم عاد فقرأها
هكذا مراراً فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف
مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا كان التالي بمكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع
على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة يسجد ولو قرأ آية سجدة وهو قاعد ثم
قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت يبطل
خيارها لانها اعرضت عن جعل الزوج اليها والتخيير مما يبطل بالاعراض فيبطل
خيارها وكذا اذا قرأها وهو قائم فقعد ثم قرأها كفاه سجدة واحدة ولو قرأها فسجد
ثم نام مضطجعاً انقطع حكم المجلس فان نام قاعداً لم ينقطع قال في الفتاوى رجلان يصليان
على دابة وهي تسير بهما فتلا احدهما آية سجدة في صلاته مرتين في ركعة واحدة والآخر
مرة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه فعلى الذي تلا مرتين ان يسجد سجدة واحدة واخرى
اذا فرغ من صلاته وعلى الذي تلي مرة ان يسجد في صلاته مرة ويسجد سجدتين اذا فرغ
وفي الهداية للتحقيق فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئاً اجزأه ثم يرفع
رأسه من السجدة عند الاكثر ولا تشهد عليه ولا سلام لان هذا التحليل وهو يستدعي سبق

لو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع على ما قيل لان السبب في حق السامع وكذا
اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما ان السماع
مبني على التالي التلاوة ومجلس التالي متبدل فيتعدد والصحيح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان
سبب الوجوب في حق السامع ومقام السامع في حقه متحد والفتوى على هذا القول ولو قرأ اية السجدة
على الدابة جاز عندنا وعند بشر لا يجوز لانها واجبة فاشبهت الوتر ولو قرأها على الارض فسجد لها على الدابة
لا يجوز عندنا وقال الشافعي يجوز ولو قرأ على الدابة فنزل وسجد على الارض جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجد
على الدابة جاز وعند زفر لا يجوز لانها وجبت بالايماء اذا اداها على الوجه الذي وجبت عليه اجزاه
وجه قول زفر لا يجوز انه لما نزل انتقل فرضه الى الارض ووجبت عليه بغير ايماء فصار كما لو تلاها على الارض
ثم ركب وكذا هذا الاختلاف فيما اذا قرأها عند طلوع الشمس ولم يسجد لها حتى اداها عند الغروب وفي الفتاوى
اذا تلاها في وقت مكروه بان قرأها عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الناس واي اثر فيه قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلاها عند الطلوع وسجد عند الغروب يجوز وعلى العكس لا يجوز لان
الكراهة عند الطلوع اشد وفي الفتاوى اذا تلاها راكبا كان له ان يومي بها قال الحلواني هذا في راكب خارج
المصر اما اذا كان في المصر او مع لا يجوز عند ابي حنيفة وفي النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا
اما اذا ذهب قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب
وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرأ اربع عشرة سجدة وهو جميع ما في القرآن في موضع واحد لزمه اربع عشرة سجدة
لاختلاف الايات وان كان المكان واحدا واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى
سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب اعتبارا بسجدة
الصلاة ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها لسجدة التلاوة اجزاه عندنا وقال الشافعي لا يجزيه قال
في الفتاوى ويكبر لسجدة التلاوة عند الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر
عند الانحطاط وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل في
سجدة التلاوة من ركن الى ركن ثم يسجد ولا يجوز في سجدة التلاوة الا ما يجوز به الصلاة من الشرائط

من الطهارة

من الطهارة من الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجزيه
الايماء بها مع القدرة على السجود الا اذا تلاها على الراحلة ولا يتيمم لها الا ان لا يجد الماء او يكون مريضا لانه لا يخشى فواتها
فان تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سجدت امرأة
الى جانب رجل مقتديا به لم تفسد عليه وان نوى امامتها والمستحب اذا كان القوم متهيئين للصلاة ان يجهر التالي
باية السجدة وينبغي له ان يسجد ويسجد القوم معه ويجهر بالتكبير عند السجود وعند الرفع منه ولا ينبغي
للقوم ان يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لم يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا ولا يرفعوا
بين يديه ولا يقوموا لها اذا كان قاعدا قال في الفتاوى الظهيرية يستحب اذا اراد ان يسجد للقوم ثم يسجد واذا رفع
رأسه من السجود يقوم ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية
السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وان لم يسمعوها وكذا ينبغي
ايضا ان لا يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي
الى الاشتباه فان قرأها سجد وسجدوا معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا السجدة على المنبر
يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا رواه محمد عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة ص
على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ولانه لو تلا في الصلاة سجد واكثر احوال الخطبة ان يكون
كالصلاة واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة
لم يجزه لان السجود في هذه الاحوال ناقص وقد وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا واذا كان
في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع وقد تقدم ذكر ذلك وانما ذكره تمهيدا لقوله ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجد وجهي للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال اصحابنا والمختار ان يقول في سجوده للتلاوة سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وبعض المتأخرين استحسنوا فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان
لم يذكر فيها شيئا اجزاه ثم يرفع رأسه من السجدة ويكبر عند الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام لان هذا للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف يكون التحريمة منعدمة وقد ذكر قبل

ما يقول في سجدة التلاوة

هذا واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة قلت هذا التكبير ليس للتحريمة
بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال الى الركن
فكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجود والله اعلم فصل في صلاة المسافر هذا من باب اضافة
الشيء الى شرطه واضافة الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة
سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود
التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة
على المباحات الاصل فيها في صلاة المسافر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا في ان تقصروا من الصلوة من اعداد ركعات الصلوة فتصلوا الرباعية ركعتين وظاهر
الآية يقتضي ان القصر رخصة في السفر والاكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله لان لا جناح تستعمل
في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا القصر عزيمة لا رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر
رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم واما
الآية فكأنهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في التقصير فنفى عنهم الجناح
لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال يا رسول الله
فما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته امر بالقبول والامر للوجوب وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين متفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه انه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين متفق عليه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
عليها ابدا ولا اصل في اباحة الافطار في شهر رمضان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

فمن كان

فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه ولا يفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اي فافطر فعدة وقوله فعدة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة والصوم
خير له من الافطار وسيأتي في فصل الصوم الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان مدة السفر
الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ويتغير به الاحكام الواجبة عليه مثل مقدار
مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط تكبير التشريق على قول
ابي حنيفة رحمه الله وحرمة خروج المرأة بغير محرم ثلاثة ايام فصاعدا اي يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا انما شرط القصد ولم يقل ان يسير
لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا
وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا يعتبر القصد المجرد
عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما فان قلت
الاقامة ضد السفر وهي تثبت بمجرد النية من غير اقامة فلم لا يثبت السفر بمجرد النية كضده
قلنا لان في السفر الحاجة الى الفعل لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشي لان مجرد
نية العمل لا يكون عاملا كالصائم اذا نوى الافطار ما لم يفطر وفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل
فالترك يكفي مجرد النية ونظيره من كان له عبد للخدمة نوى ان يكون للتجارة لم يكن للتجارة حتى
يبيعه فان كان للتجارة فنوى ان يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية دون الليالي اي دون
الليالي لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ومعنى ثلاثة ايام اقصر ايام السنة وذكر اذا خرجت الشمس
من البلدة وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم
الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك
الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان
المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسير من الفجر الى الفجر لان
الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدابة فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة

وعند ابي يوسف رحمه الله اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله التقدير
بالمراحل الى ثلاث مراحل وهو قريب من الاول اي التقريب بثلاث مراحل قريب من التقدير
ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية
قال في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز بذلك عن قول بعض المشايخ فانهم
قدروا المدة بالفراسخ قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال
بعضهم ثمانية فرسخ قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدر
بعضهم بثمانية واربعين ميلا والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل ومشي
الاقدام يعني بالابل القافلة دون البريد قال في القدوري ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء
اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع
منها بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة ايام اذا
الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يوم او يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين
في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام بعد ان يكون الريح مستوية كما في الجبل يعتبر قصر
ثلاثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل من ذلك مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في مصر له
احدهما تقطع في ثلاثة ايام والاخرى في يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر
ولو ان المسافة اذا كانت ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار عليها على البريد سيرا سريعا او على الفرس
جريا حثيثا فوصل في يومين قصر والقصر ولنا ان للمسافر عزيمة ففرض المسافر عندنا في
صلاة مفروضة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا عندنا خلافا
للشافعي قيدنا بالرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيدنا بالفرض احترازا عن
السنن فانها لا تقصر وعند الشافعي العزيمة اربع ففرض المسافر الاربع والقصر رخصة اعتبارا
بالصوم احتج بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا يدل على ان اصل الفريضة ا

والقصر

والقصر رخصة لان لفظ لا جناح يذكر للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
واذا كان مباحا كان المسافر بالخيار ويقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة ولا يلزمه القبول حتما
ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في غزواته الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وكذلك لم يزل يصلي
في حجه ركعتين حتى رجع الى المدينة وقال ابن عمر صلاة المسافر ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها
وهذا تهديد وقال الشعبي من اتم في السفر فقد خالف السنة واساء والجواب عن الاية ان المراد القصر
في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه
علقه بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف
عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فهو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب
ولان هذه صدقة بالواجب في الذمة فليست في حكم الصدقة بالمال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد
كالصدقة بالقصاص والعتاق فانه اسقاط لا يرتد بالرد فكذا هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم
فنقول ان ترك الشيء بلا بدل يدل على النفلية والصوم فيه له بدل وهو القضاء فلا يلزم اعتباره بالصوم
كذا في النهاية وان صلى اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا بتأخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين
اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف فيمن احرم بالظهر ست ركعات وفيه يجوز الصلاة عند
ابي يوسف فيكون الفرض اربعا والركعتان نافلة اذا قعد على راس الاربع وعند محمد تفسد ولا يكون
فرضا ولا نفلا لانه جمع بين الفرض والنفل وقال بعضهم ينقلب كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار
التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها
كما في صلاة الفجر وقال الشافعي صلاته تامة ويكون الاربع فرضا وهذا بناء على ما تقدم من ان القصر
عندنا عزيمة وعنده رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة فنوى الاقامة
واتمها اربعا يجوز صلاته عندنا ايضا وفي الخندقي لو ان مسافرا صلى المكتوبة ركعتين

دو اقيمها ثم تشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد له بذلك لانه الى الثالثة بنية التطوع
وهو لا ينوب مناب الفرض و في القراءة هو بالخيار ان شاء قرأ وسبح وان شاء سكت ولو قيد الثالثة
بسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكنه يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان
له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة فعرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني وهذا قول علمائنا
الثلاثة وهذا اذا قام الى الثالثة على ظن انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضاء وعند
زفر عليه القضاء في الوجهين ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول
فرضه الى الاربع اجماعا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو في القراءة في الركعتين
الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعد ما قيدها بسجدة لم تصح وفسدت الفرضية اجماعا
لانه لما قيدها بسجدة تأكد الفساد وصارت ركعة كاملة وهي لا تحتمل الرفض ويضيف اليها اخرى
فيكون اربعا تطوعا على قولهما واما على قول محمد لما يفسد الفرضية ارتفعت التحريمة فلا تنقلب الى
التطوع ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه اربعا عندهما ويقرأ في الا
خريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة منها او في ركعتين فقد فسد
ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاتفاق ولا تعود الى الجواز لانه خلط
المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة الى الثالثة ركعة حتى يكون له ركعتان تطوعا على قولهما وعند
محمد لما فسدت الفرضية فقد ارتفعت التحريمة ولكنه يضيف كذا في الجندي ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق
بيوت المصر فاذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة يتعلق بدخولها فيتعلق السفر
بالخروج عنها وفيه الاثر كذا في الهداية يعني بالاثر ما روي عن علي رضي الله عنه خرج من البصرة
يريد السفر فكان وقت العصر فاتمها ثم نظر الى خص امامه فقال لو كنا جاوزنا هذا الخص لقصرنا
بين من قصد قوله حتى يفارق بيوت المصر يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كان

وقد قلع

قد خلف الابنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه ابنية من جانب آخر من المصر
وقال الامام التمرتاشي لا اشتباه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر والصحيح انه لو
الا ان يكون ثم قرية متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية ربض المدينة ما حولها
ويصير مقيما باربعة اشياء واحدها قال وقيل نية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة
عشر يوما في موضع يصلح للاقامة فلا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية يصلح للاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي اذا نوى الاقامة
اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وفي قول له اذا قام اكثر من اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو
الاقامة وفي الهداية هي مقدرة بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب
الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة واشتراط النية انما هو في حق من هو
اصل بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسيأتي بعد هذه المسألة وقيد بقوله في موضع
يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر من الرواية كذا في الهداية احترز
بذلك عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء
والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين ولكن ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة
ومواضعها العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر قال صاحب النهاية
قلت هذا الذي ذكره من الاشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان فيما اذا سار ثلاثة ايام
بنية السفر اما قبل ذلك فيصح نية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كان نية الاقامة نقضا للسفر
قبل استحكامه لا ابتداء اقامة واذا سار ثلاثا ثم نوى الاقامة في موضع الاقامة لم تصح لان هذا
ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر في فتاوى قاضي خان ما يوافق هذا فقال المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير
مقيما بمجرد العزم لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فيعود مقيما فيتم صلاته
وفي شرح القدوري لابن الحوف ولا يزال على حكم السفر الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما قال

وهذا اذا صح له حكم السفر فانه لا يزول عنه الا بنية خمسة عشر يوما او بدخول وطنه فاما اذا لم يصح له
حكم السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره مسافرا فلما حصل في بعض الطريق
بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه صلى صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه
صار رافضا لسفره فبقي على اقامته وفي حواشي الهداية اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير
ثلاثة ايام فانه يصير مقيما وان كان في مفازة والثالث من الاشياء التي يصير بها المسافر مقيما الاقامة بطريق
التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان يصير
تلزمه من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بنية المتبوع اذا كان مع المتبوع فالعبد يصير مقيما
باقامة مولاه ومسافرا بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان تبعا لانسان من امير جيش او غيره
لان اقامة هؤلاء لا تتوقف على اختيارهم والمراد من الجيش مع الامير اذا كانت ارزاقهم منه اما اذا كانت
من انفسهم فالعبرة لنيتهم والعبد بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الآخر قال
في الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته لكن سفر الآخر يمنعه
فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة
احتياطا لامر العبادة وقال بعضهم ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة المقيم اذا
خدم الذي نوى الاقامة واذا خدم مع الآخر قصر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد اذا ام العبد مولاه في السفر ونوى المولى
الاقامة صحت بنيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا لو كان العبد مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة تنقلب فرضه اربعا وروى هشام عن محمد انه
لا يجب على العبد اعادة تلك الصلاة واذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تفسد صلاة
القوم عند محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا يسلم بهم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد

صلاته

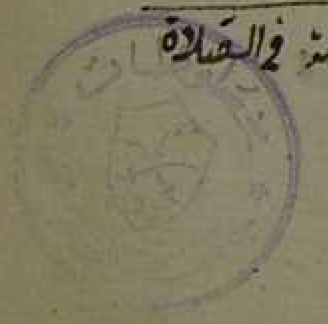
صلاته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيشير باربع
اصابعه ولو كان الرجل طلق زوجته في السفر ان كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة والعبرة لنيته وان كانت
بائنة فالعبرة لنيتها الاعمى اذا كان له قائد في السفر فالمعتبر نية الاعمى وهذا اذا كان القائد اجيرا
اما اذا كان متبرعا بقياده فيعتبر نية القائد دون الاعمى الثالث من الاشياء التي يصير بها المسافر
مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي اذا دخل المسافر
مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون
ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وسواء دخله بنية الاجتياز او لقضاء حاجة
وفي شرح ابن الجعوف اذا افتتح الصلاة في سفينة في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم
الصلاة ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول يتم
الصلاة يعني اذا استوطن وطنا او هليا لان الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن اقامة
ووطن سكنى فالاهلي ما كان منشؤه وتأهله به لا يبطل الا بمثله فان استحدث اهلا واهله الاولون
باقون به كل واحد منهما وطن اهلي ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل
بالاهلي وبمثله وبانشاء سفر ثلاثة ايام ولا يبطل بالخروج الا بنية السفر ويسمى وطن السفر والوطن
المستعار ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل
بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر
ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدم سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام قال
في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق
وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين قال بعد فراغه
من الصلاة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن الاهلي يبطل بمثله دون السفر
ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي ومن حكم وطن الاقامة ان ينتقض بالاهلي لانه
فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه الرابع

[illegible]

من الاشياء التي تصير بها المسافر مقيمًا بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة السفر يعني المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما حصل في بعض الطريق عزم على الرجوع الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه يصير مقيمًا بمجرد العزم ويصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بالانصراف صار رافضًا لسفره قبل استحكامه حيث لم يسر ثلاثة ايام فيصير مقيمًا وان كان في المفازة وقد تقدم الكلام عليه وتصير صلاته اي صلاة المسافر اربعًا بثلاثة اشياء الاول باقتدائه بالمقيم في الوقت اي اذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة اربعًا سواء ادرك اولها او آخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء ولانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت ثم انه لو افسد صلاته تعود صلاته ركعتين لانها صارت اربعًا في ضمن الاقتداء فعند فواته يعود الى الاول وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسدها فانه يلزمه قضاء اربع لانه هنا بالشروع يكون ملتزمًا صلاة الامام وصلاة الامام اربع وهنا بالشروع ما قصد التزام شيء انما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير الفرض حكم للمتابعة فاذا انعدمت المتابعة صار كانه لم يشرع في صلاته اصلا فان قيل يشكل على هذا ما اذا اقتدى المقيم بالمسافر ثم احدث الامام المسافر فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرض المسافر الى الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة المقيم قلنا لما كان المقيم خليفة للمسافر صار كان المسافر هو الامام فيأخذ الخليفة صفة الامام حتى انه يجب على الخليفة ان يأتي بما كان على الامام الاول حتى لو ترك القعدة الاولى تفسد صلاة الكل من المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين ان يتموا صلاتهم منفردين من غير اقتداء بهذا الخليفة كما كان حالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم لان الاقتداء في موضع تحقق الانفراد كالانفراد في موضع يتحقق فيه الاقتداء كذا في النهاية وقوله في الوقت اي مقدار ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدى مسافرون بمسافر فنوى الامام الاقامة لزمهم الاتمام جميعًا ثم اذا اقتدى المسافر بالمقيم ولم يجلس الامام قدر التشهد في الركعتين عامدًا او ساهيًا وتابعه

المسافر

المسافر فعند قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في الوجيز قال في المجتبى لو ان المسافر ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد مقتديًا فان سلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة ثم تكلموا فانه يجزئه فرضه وفرض المسافرين معه الذين لم يتكلموا الى اربع وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في موضع لو تكلم فيه لم تفسد صلاته فكذا صلاة من يتكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة اما اذا تكلم بعد ذلك فسدت صلاته ووجب عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد هذه الركعة بسجدة رفض ذلك وتابع امامه وان لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته وان قيد الركعة بسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته وقيد المصنف بالوقت احترازًا عما اذا دخل مع الامام في فائتة لم تجز صلاته خلفه يعني فائتة في حق الامام والمأموم وهي رباعية اما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما او قول الشافعي فوقتها يجوز الاقتداء معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وهذا اذا دخل معه في الصلاة بعد خروج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين وانما لم يجب اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة فان القراءة في الركعتين نفل على الامام فرض على المقتدي وفيه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريمة ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الاولى والقراءة لان القراءة لا تتغير على في الاوليين وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض لا غير كذا في الحواشي واما المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانهم وحدانا ولا يقرؤون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرؤون فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه وفي القنادي لا يلزمهم السهو فيما يتمون ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وينبغي الا يقتدي في الصلاة



فهذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يتغير بها صلاة المسافر اربعا اي اذا نوى المسافر الاقامة في صلاة
اتمها سواء نوى الاقامة في اولها او في آخرها قبل الخروج وسواء كان منفردا او مقتديا مسبوقا كان او لاحقا
فان كان لاحقا كان اول الصلاة مع الامام اذا سبقه الحدث وذهب ليتوضأ فنوى الاقامة ان نوى بعد فراغ
الامام لم يتم قال الجندي لو ان مسافرا صلى مع الامام ركعة وقد سبقه الامام بركعة فلما قام ليقضي نوى
الاقامة فعليه ان يصلي اربعا لانه فيما يقضي كالمنفرد والمنفرد اذا نوى الاقامة اتم وبوصول السفينة الى
مصره وهو في الصلاة وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي تتغير بها صلاة المسافر اربعا يعني اذا
الصلاة في سفينة في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ولو دخل مصرا لحاجة ولم
على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا ظرف للخروج اي بنية الخروج غدا بان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج ولم ينوا ان يقيم فيه خمسة عشر يوما لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون لان ابن عمر رضي الله عنه اقام
باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن انس انه اقام بنيسابور سنة يقصر وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام
وعلم ان القافلة انما يخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة
ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخرج اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى
ويتمون صلاتهم بعد علموا وروي انهم يعيدون جميع الصلاة والذي قاله المصنف اصح والمراد من
الذين ارادوا فهم منهم اما اذا كانت من اغنامهم فالعبرة لنيتهم وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر يعني اذا خرج
الجيش اذا نوى السفر فان اصحابه يصيرون مسافرين وان لم يعلموا بسفره والعرب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز التي ليس بمحل الاقامة في بيوت الشعر متعلق بيسكنون فهم مقيمون اي نيتهم
اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز عادة
وقيد بقوله في بيوت الشعر احترازا من اهل المفازة الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا يصح
اقامتهم لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة واما اذا ارتحلوا من موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر
ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق يقصرون الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر

قضاها

قضاها في الحضر في حالة الاقامة ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء
بحسب الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء وقيدنا بقولنا
في حال الاقامة كما ذكره القدوري في مختصره لانه قد يكون في الحضر وهو مسافر وذلك مثل رجل
صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه
لحاجة فدخل وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعا ثم مثلهم والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي في سفر المعصية لا يفيد الرخصة
ولو كان سفره بنية قطع الطريق او البغي او حجت المرأة بغير محرم او العبد اذا ابق وعندنا يترخص هؤلاء
برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح
وجواز اكل الميتة عند الضرورة ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم السنن في السفر قال في الفتاوى
لا قصر فيها وتكلموا في الافضل هل هو تركها او فعلها قال بعضهم تركها افضل اخذا برخصة الله تعالى وقال
بعضهم الفعل افضل وقال بعضهم ان كانت القافلة سائرة فالترك افضل لئلا يضر بنفسه وبه يفتى و
ان كانت نازلة فالفعل افضل وهذا توفيق بين الاقاويل وهو الاولى والله اعلم **فصل في صلاة**
الجمعة وجه المناسبة بينها وبين صلاة المسافر من حيث ان كلا منهما يقصر بواسطة فالاول بواسطة
السفر وهذا بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص
بعد العام وجودا لان التخصيص لا يكون الا بعد التعميم والجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق
اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف فقيل صلاة الجمعة ولم يقولوا
صلاة يوم الجمعة جمع وجمعات الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا
قال الفراء السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند
الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد لله جاز وذروا البيع المراد

مطلب في صلاة الجمعة

الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع
والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير الآية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر
الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله تعالى فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط
جوازها فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم
المباح من الله لا يكون الا لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة وروي عن جابر بن عبد الله انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في
هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها في حال حيوتي
او بعدي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له
الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث
جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج ابن ماجة عن جابر رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صوم له
ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع يعني وجوبا لقوله صلى الله عليه
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا في مصر جامع فلا تجوز في القرى ومصلى المصر له حكم المصر وتجوز
الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلة المصر في حوائجه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين وقدر
بعضهم بمنتهى حد الصوت والاذان ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة لانقطاعه
عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع حكم المصر وهي اي الجمعة واجبة

واجبة اذا الجمعة شرائطها وهي اي شرائطها ستة لكن ذكر خمسة اي خمس شرائط ذكرها في ظاهر الرواية و
وهي المصر الجامع وسيأتي الكلام على تفسير المصر الجامع والخلاف فيه والسلطان او من امره السلطان وهذا هو
الشرط الثاني فلا يجوز اقامتها الا بالسلطان او من امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة
في التقدم والتقديم وقد يقع في ذلك فلا بد منه لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم المراد من السلطان
الخليفة الذي فوقه وال وقوله او من امره السلطان يعني الامير او القاضي وسواء كان السلطان حرا او عبدا
او امراءة بخلاف الصبي وهذا اذا امكن استيذان السلطان اما اذا لم يمكن استيذانه بان كان محاصرا او او مات
واجمع الناس على من يصلي بهم جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم لم يجز مع غير هذه الاعذار لم يجز كذا في العيون
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء وكلاء في اشياء من امور المسلمين فهم على ولايتهم ما لم يعزلوا
كذا في الجندي والجماعة هذا هو الشرط الثالث من شرائط الجمعة وهي الجماعة لان الجمعة مشتقة منها وهي
ايضا شرط جواز الخطبة حتى لو خطب وحده ثم جاء الناس فصلى بهم لم يجز ولو خطب بحضرة النساء و
الصبيان ولم يكن ثم جماعة من الرجال لا تنعقد بتلك الخطبة ثم الجماعة شرط الانعقاد ابتداء
عندهما وعند ابي حنيفة شرط الانعقاد المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط الدوام فثمرة
الخلاف فيما اذا نفروا عنه بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة فعندهما يتم الجمعة وعند ابي حنيفة
يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة خلافا لزفر ولا خلاف بينهم ان الجماعة ثلاثة وانما الخلاف هل
الامام منهم فعند ابي حنيفة ومحمد سوى الامام وعند ابي يوسف بالامام ولو كبر الامام لصلاة الجمعة ونفر
القوم ولم يكبروا حتى فرغ الامام من الثناء واخذ في القراءة مقدار آية قصيرة ثم كبروا فسدت الجمعة للامام
والقوم جميعا اما لو كبروا قبل ان يأخذ في القراءة يجوز الجمعة وفي الفتاوى اذا كبر الامام للجمعة والقوم
حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها وهذا
قول محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرأ الامام آية قصيرة جاز والا استقبلها وقال
ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرأ الامام ثلاث آيات قصار او آية طويلة صحت الجمعة والا استقبلها
ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة ثم احدث القوم وخرجوا ودخل آخرون

ثم سمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز ولو نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد
الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا بعد ما افتتحها صلى الجمعة
قال القاضي ابن ابي عوف في شرحه لو خطب فنفر عنه الناس ولم يبق معه الا النساء
والصبيان لم يصل بهم الجمعة لانهم ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان تكون ائمة فيها
بحال فان بقي معه عبيد او مسافرون او مرضى صلى بهم الجمعة وان لم يبق معه احد
لم يصل الجمعة الا ان يكون بقي معه ثلاثة سواه وفي التجنيس اذا فرغ من الخطبة
فذهبوا كلهم ثم جاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاه واعلم ان الشرط
في الثلاثة الذين تنعقد بهم الجمعة ان يكونوا صالحين للامامة فاذا كانوا لا يصلحون
كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة والوقت هذا هو الشرط الرابع وهو وقت الظهر
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل اذا زالت الشمس
فصل بالناس الجمعة وتصح الجمعة في وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو
فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على الجمعة لان الوقت الا من على تحريمه فرض آخر
والخطبة اي قبل الصلاة هذا هو الشرط الخامس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها
بدون الخطبة في جميع عمره وهي قبل الصلاة بذلك وردت السنة ثم للخطبة شرطان
احدهما ان يكون بعد الزوال والثاني ان يكون بحضرة الرجال ولو خطب بعد الصلاة
او قبل الزوال لا يجوز الجمعة والسادس اي الشرط السادس ذكره في نوادر الصلاة
وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار اي شرط ادائها الاذن العام للناس
اذنا عاما حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز
لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب الحصن
اذن للعامة اي للناس جنده وغيرهم بالدخول فيه فهو جائز ولكن يكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع وتكلموا في المصر الجامع ما هو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق

عن التعاون وكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا
بموتاكم في نقله تاخير فندوا اما ما روي ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد حملا من العقيق
الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجريا مجرى بلد واحد وقيل لا بأس بنقله مقدار ميل
او ميلين ويكره الزيادة على ذلك مسئلة قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة
على الجنازة فالافضل ان يبدؤا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة لانه يكره
تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة وينبغي لمن تبع الجنازة ان لا يرجع حتى يصلى عليها
وتدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن مكث
حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد وروي ان عبد الله بن عمر كان يصلي على
الجنازة ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن وقف حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل
احد فبعث ابن عمر الى عائشة خبابا يسألها عن قول ابي هريره واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد
يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال له قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر
بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة واما الكلام على القبر فنقول
يحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو
افضل لان المعنى فيه صيانة الميت عن الضياع لقوله صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا ويلحد
للميت ولا يشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب
ان يخالفوا وصورة اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة ويوضع فيها الميت والشق ان
يشق في وسط القبر حفيرة واذا كان في موضع ينهار القبر باللحد فلا باس ان يجعل فيه الشق
للضرورة والدفن في المقبرة افضل من الدفن لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين يزورون المقابر
ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فر غ
منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي القبلة

وقال الشافعي يُسل من قبل راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سُل سلاً ولنا ان جانب القبلة
معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر انهيارا اما اذا خشي ذلك فانه
يُسَل بالاجماع لاجل الضرورة واما روي ~~انه ادخل مثل ما قال الشافعي النبي صلى الله و~~
سل قلنا الروايات مضطربة في ذلك فروي انه ادخل مثل ما قال الشافعي وروي انه ادخل
مثل قولنا فان كان كما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل ذلك لاجل
الضرورة وضيق المكان لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة من قبل
الحائط وكانت السنة دفن الانبياء في الموضع الذي يقبضون فيه ولم يتمكنوا
من موضع السرو من جهة القبلة لاجل الحائط فلذلك سل كذا في النهاية وصورة الا
دخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في جانب القبلة امام القبر ويحمل فيوضع في
اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع
قدميه من القبر ثم يوخذ براس الميت ويدخل في القبر ويسل وذو الرحم المحرم اولى
بادخال المراة القبر من غيره لانه يجوز لهم مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت
ويكره للاجانب مسها في حال الحيوة فكذا بعد الموت فان لم يكونوا محرما ادخلها الا
جانب ويسجى قبر المراة بثوب الى ان يسوى اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يومن ان
ينكشف شي منها حال انزالها في القبر ولانها تغطى بالنعش لهذه العلة التي
النقطية وقد صح ان فاطمة رضي الله عنها سجي على قبرها بثوب على جنازتها ولم يكن النعش
قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمة فاوصت ان تستر جنازتها فاتخذوا
لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا في جميع النساء واما قبر الرجل فلا يسجى عند
وقال الشافعي يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر جنازة يزيد بن المكفف فسجي قبره بثوب
فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما لا يغطى على سريره بالنعش فكذا لا يسجى قبره واختلفت العبا
في هذا فذكر في بعض المواضع انه يكره لان عليا انكره وفي بعض انه لا يكره وهذا يقتضي

جائز

جواز لانه يفعل لستر الميت وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنة اذا وضع في لحده قال ل
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
اي على شريعته كذا قال عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية وفي النهاية
الصحيح انه ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلا فتر
ابي بكر ولا انتهى به الى القبر فلا باس بان يدخل قبره من الرجال شفع او وتر وقال الشا فعي
السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن والاجمار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره
علي والعباس والفضل بن العباس وصهيب ولانه حمل للميت فيكون السنة فيه الشفع
قياسا على الحمل الاولى واعتبار الحمل بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود
وضع الميت في القبر فيكون المعتبر فيه ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سواء ويو
جهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه مات رجل من بني
عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعا
بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه في جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية
وتحل العقد عنه لانها انما فعلت لئلا ينتشر الاكفان وقد امن من ذلك في القبر وان
ذفت معه فلا باس ويسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه
اقرب الى البلى وفي الفتاوى ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب
في معنى اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع
البلى فعلى هذا يكره الاجار وقيل انما يكره الاجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به فعلى هذا لا يكره
الاجار والخشب قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساسنا في الاجر
لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الجاري وقد مسته النار قال السرخسي العلة
الاولى اوجه وهو التعليل باحكام البناء انه جمع بين استعمال الاجر والخشب لا يوجد فيه اثر النار
وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن ..

الفصل العشرون
بابعا

من حديد لم ار به باسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن قال التمرتاشي انما
يكره الاجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع
وصيانة عن النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد
ينبغي ان يفرش فيه التراب ولا باس بالقصب في القبر يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعض
والمنسوج هو المحبوك قال في الهداية لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب الطن بالف
الحزمة من القصب ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يهيلوا بايديهم وبالمساحي وبكل
ما امكن واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان
يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى البهائم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا
وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها في بيوتهم وتكفتهم امواتا في باطنها فظهرها للاحياء وبطنها
للاموات وفي هذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر ما بان منه و
يستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ويستحب ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الا
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل
في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم
ادخلها الجنة برحمتك ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لما روي عن ابراهيم
النخعي اخبرني من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنمة عليها
فلق من مدر ابيض ويكره ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان الزيادة
تجري مجرى البناء فيمنع منها ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء
عليها والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها
ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت

عن النبش

عن النبش ولا باس برش الماء عليها لانه يفعل لتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره
الرش ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن
لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وكذلك عثمان دفن ليلا ودفنت
عائشة وفاطمة ليلا والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفنوا
الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها يتلون القران
ويدعون للميت قال في سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وكان ابن عمر
يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروي ان عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني
فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم
وانظر ماذا اراجع رسل ربي فقوله شنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا
وفي الوجيز ان محمدا قرأ ان القران عند القبر ينتفع به الميت لورود الآثار بقراءة الفاتحة واية
الكرسي وسورة الاخلاص وقد اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم واختلفوا
في وصول ثواب القرآن قال بعضهم لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به بعده وقال بعضهم
يصل اليه والاحب له ان يقول القاري بعد فراغه من القران اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان ن
واما تلقينه بعد الدفن فقال بعضهم مستحب كذا في السراج الوهاج واما الصغير فلا يلقن صغيرا كان
او اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك
فقد روى انس قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثني
عليها شرا فقال عليه السلام وجبت فقال عمر ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض

التلقين الصغير

ويكره ان يسب الميت او يذكر مساويه لقوله عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم الى ما قدموا
وقال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن
في موضع من مقابر بلده وذلك موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته
وان اوصى ان ينقل على بلد اخرى لم ينفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي
عليه اجنبي لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب للولي
الذي ليس هو في مثل حاله ان يؤثره بالصلوة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان
يدفن لم تنفذ وصيته الا ان يكون الارض رخوة او ندية فان وصيته تنفذ وتكون من راس المال
وان اوصى ان يكون تحته مخدة او نحوها لم تنفذ وصيته وكذا اذا اوصى ان يكفن في ثياب
حرير او فيما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر البدن او بان يؤخر دفنه زائدا على
المشروع لم تنفذ وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان يبنى على قبره في مقبرة
مسبلة للمسلمين لم تنفذ وذلك حرام وان كان في ملكه فهو مكروه ويكره ان يبنى
على القبر مسجد او غيره وان اوصى بان ~~اوصى~~ بان يقرا عند قبره او يتصدق عليه او غير
ذلك من انواع القربة نفذت وصيته من الثلث ولا باس بزيارة القبور والدعاء
لهم ان كانوا مؤمنين من غير وطي على القبور بل يستحب زيارتها لقوله صلى الله عليه
وسلم زوروا القبور تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار القوم المؤمنين وانا
ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمتاخرين انتم سلفنا
ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب
قراءة القرآن والدعاء لهم واما النساء اذا اردن زيارة القبور ان كان لتجديد الحزن
والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث
لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة

قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد واما
المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره لنا قوله صلى الله عليه وسلم
وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور وان يتكى عليها لقوله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه احب الي من ان يجلس الى قبر فان لم
يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة
والاهوال ~~ما~~ اذا كان في المقبرة حطب فلا باس باخذه لان الحطب لا يسبح وقد يعني
الضرر ويكره قطع الشجرة والحشيش من القبور ما دام حضرا لانه ما دام اخضر يسبح فيستانس به الميت
ويستحب التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى
ثكلى كسى بردا في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
ووقتها من حين الموت الى ثلاثة ايام ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام لانها تجدد الحزن
الا ان يكون المعزي او المعزى عليها غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان
اهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر
وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان راوا ذلك قدمت التعزية لتسكنهم ويستحب
ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنساء الا ان يكون امراة
شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس للتعزية بان يجتمع اهل الميت
في بيت ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم وسواء
في كراهة ذلك الجلوس الرجال والنساء ولفظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ويقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا و
احسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات
لها ولد فارسلت اليه تخبره بذلك فقال للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ومرها فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما اخذ ان العالم كله

لله فلم ياخذ ما هو لكم بل اخذ ما هو ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله وله ما اعطى اي ما و
هبه لكم ليس هو خارجًا عن ملكه بل هو له وقوله وكل شيئ عنده باجل مسمى اي من قبض فقد
انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا وعزى رجل بعض اخوانه بابن له فقال اسرك
وهو بلاء وفتنة واحزنك وهو صلوات ورحمة وعزى رجل اخر فقال الذي من كان لك في الاخرة اجر
خير ممن كان لك في الدنيا سرورًا ويستحب لجيران الميت او قرابتهم ان يصلحوا لاهل الميت
طعامًا يشبعهم يومهم وليلتهم لما روى انه لما جاء نعى جعفر بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لال جعفر طعامًا فانه قد جاءهم ما يشغلوهم ولان ذلك من البر والمعروف والله اعلم
نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعاده ويهون علينا سكرات
الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم باب
في فضل الزكاة اعلم ان المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات
وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ور
سله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
والعقوبات خمس مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كالقطع
السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلب العرض كحد القذف ومز
جرة خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمسة كفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارة جنايات الاحرام وترجع العبادات
الخمس الى ثلاثة انواع بدني محض كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة
ومركب منهما كالحج وكان ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكاة الا انه اتبع القران قال تعالى

اقيموا

اقيموا الصلوة واتوا الزكاة والحديث ايضًا وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فذكر في الحديث الزكوة عقيب الصلوة
ان تفسير الزكاة يرجع الى وصفين موجودين ليسا في غيرها الطهارة والنماء قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال الله تعالى وما انفقتم من شيئ فهو يخلفه فيجتمع
للمزكي الطهارة من دنس الذنوب والخلف والثواب في الاخرة ثم الزكاة فيها اجتماع المحاسن
كلها وهي تطهير النفس من دنس البخل وخساسة الشح ودناءة اللوم وذلك كله مذموم عند
جميع الخلق فالبخل هو ان يمنع ما في يده والشح ان يمنع ما في ايدي الناس والسخي تحبه الناس كلهم
والخلق يستحسن من كل مؤمن وكافر الا ترى الى حاتم الطائي كيف اشتهر بجوده حتى ضرب به الامثال
بين الطبائع واثنى عليه بجوده الشرفاء والاتباع بحيث لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرًا من ذوي
العناد وقيل ان امر ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملكت القلوب بالجود والاحسان فقد
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ويحتاج الى تفسير
الزكاة لغة وشرعًا وركنها وصفتها وسببها وشرطها وحكمها اما
تفسيرها لغة فهي النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت بذلك لانها
سبب للنماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى
وقيل هي عبارة عن التطهير قال تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب وقال
تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الذنوب واما شرعًا فعبارة عن ايتاء مال معلوم
في مقدار مخصوص وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المؤدي عند المحققين من اهل الاصول
لانها وصفت بالوجوب والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات الاعيان
وعند بعضهم اسم للمال المؤدي لقوله تعالى واتوا الزكاة وركنها اخراج طائفة من المال الى
المصرف لرضاء الله تعالى واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها انها فريضة محكمة بحيث يكفر جاحدها

واعلم

ذهب ما فات من الناس من اتيانه بجميع المبادرات ... بالنفس فما لا يتم

وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها مثل صوم
شهر رمضان وصلاة الفجر الاصل في وجوبها اي الدليل علي ثبوتها قوله
تعالي قد افلح المؤمنون المؤمن هو المصدق لغة وفي الشرع كل من نطق بالشهادتين مواطيا
قلبه ولسانه فهو مؤمن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المؤمن صفة مدح لا يستحقها الا البر
التقي دون الفاجر الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وقيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة والاعراض عما سواها وان لا يجاوز
بصره مصلاه وان لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصي
ونحو ذلك واضيفت الصلاة الي المصلين لا الي المصلي له لانتفاع المصلي بها وحده وهي
عدته وذخيرته واما المصلي له فغني عنها والذين هم عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط
حقه ان يلغى ان يخلي كالكذب والشتم والهزل يعني ان بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل ولما
وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين
علي الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف والذين هم للزكوة فاعلون مؤدون ولفظ
فاعلون يدل علي الملازمة بخلاف مؤدون والزكاة اسم مشترك تطلق علي العين وهو القدر الذي يخرجه
المزكي من النصاب الي فقير وعلي المعني وهو فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا
كما تقدم انه هو المراد عند المحققين فجعل المزكين فاعلين له لان لفظ الفعل جميع الافعال
كالضرب والقتل ونحوهما فيقول للضارب والقاتل والمزكي فاعل الضرب والقتل والتزكية
ويجوز ان يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الاداء الي قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون يعني قوله تعالي والذين لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم علي صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون فقوله والذين هم لفروجهم حافظون حفظ الفرج التعفف عن الحرام

والفرج

والفرج يشمل سوءة الرجل والمرأة الا علي ازواجهم في موضع الحال اي الا والين علي ازواجهم وقوامين
عليهم من قولك كان زياد علي البصرة اي واليا عليها والمعني انهم لفروجهم حافظون في جميع
الاحوال الا في حال تزوجهم وتسريهم او تعلق علي بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون
الا علي
ازواجهم اي يلامون علي كل مباشرة الا ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقال الفراء الا من
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي اماءهم ولم يقل من لان المملوك يجري مجري غير العقلاء ولهذا
يباع البهائم فانهم غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لا يحفظوا فروجهم عن نسائهم واماءهم وانما الايلام
فيها اذا كان علي وجه فيه اذن الشرع دون الاتيان في غير الماتي وفي حال الحيض والنفاس فانه
محظور وهو علي فعله ملوم فمن ابتغى وراء ذلك طلب قضاء شهوة من غير هذين فاولئك هم
العادون الكاملون في العدوان وفيه دليل علي تحريم المتعة والاستمناء بالكف لارادة الشهوة
قال العلماء الاستمناء بالكف حرام وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء
كذا في معالم التنزيل والذين هم لاماناتهم قراء مكي لامانتهم وعهدهم سمي الشيء المؤتمن عليه والمعهد عليه
امانة وعهدا ومنه قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وانما تؤدي العيون لا المعاني
والمراد به العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعهدوا من جهة الله عز وجل ومن جهة الخلق والامانات
مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلوة والصيام والعبادات التي اوجبها الله
عليه والتي بين العباد كالودائع والبضائع راعون حافظون والراعي
القائم علي الشيء بحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم علي صلاتهم وقراء كوفي
غير عاصم صلوتهم يحافظون يداومون في اوقاتها واعادة ذكر صلوة لانها اهم
ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها ولانها وحدت اولا ليفاد علي انواعها
من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل اولئك اي الجامعون لهذه الاوصاف
هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين
يرثون اي من الكفار في الحديث ما منكم من احد الا وله منزلتان منزلة في الجنة ومنزلة في النار

فان مات ودخل الجنة ورث اهل النار منزله وان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله
الفردوس هو البستان الواسع الجامع لاصناف الثمر قال قطرب هو اعلى الجنان هم فيها خالدون
انث الفردوس بتاويل الجنة وقوله تعالى الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون اي
يحافظون عليها في مواقيتها والذين في اموالهم حق معلوم يعني الزكوة لانها مقدرة
معلومة او صدقة يوظفها الرجل على نفسه في اوقات معلومة للسائل الذي يسال والمحروم
الذي يتعفف عن السؤال فيحسب غنيا ويحرم الى قوله اولئك في جنات مكرمون يعني
قوله تعالى والذين والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب
ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم
قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون فقوله والذين هم يصدقون بيوم
الدين اي يوم الجزاء والحساب وهو يوم القيمة والذين هم من عذاب ربهم مشفقون خائفون واعترض بقوله
ان عذاب ربهم غير مامون اي لا ينبغي لاحد وان بالغ في الطاعة والاجتهاد ان يامنه
وينبغي ان يكون مترددا بين الخوف والرجاء والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
نسائهم او ما ملكت ايمانهم امائهم فانهم غير ملومين على ترك الحفظ فمن ابتغى وراء
اي طلب منكحا وراء ذلك غير الزوجات والمملوكات فاولئك هم العادون المجاوزون عن الحلال
الى الحرام وهذه الاية ايضا تدل على حرمة المتعة ووطي الذكران والبهائم والا
ستمناء بالكف والذين هم لاماناتهم وقرا مكي لامانتهم وهي تتناول امانات الشرع
وامانات العباد وعهدهم ولعهودهم ويدخل فيها عهود الخلق والنذور والايمان
راعون حافظون غير خائنين ولا ناقضين وقيل الامانات ما يدل عليه
العقول والعهد ما اتى به الرسول والذين هم بشهاداتهم قائمون يقيمونها عند
الحكام بلا ميل الى قريب وشريف وترجيح القوي على الضعيف اظهارا للصلابة في الدين

وغ

وغبة في احياء حقوق المسلمين والذين هم على صلاتهم يحافظون كرر ذكر الصلاة لبيان
انها اهم ولان احديهما الفرائض والاخرى النوافل وقيل الدوام عليها الاستكثار منها و
المحافظة عليها ان لا تضيع عن مواقيتها والدوام عليها اداؤها في اوقاتها والمحافظة عليها
حفظ اركانها وواجباتها وسننها وادابها اولئك اصحاب هذه الصفات في جنات
مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا سمى ما ينفق في سبيل الله قرضا لان القرض
مال يقبض بدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع
فنبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يجزيهم عليه لا محالة حسنا بطيبة النفس من المال الطيب
فيضاعفه له اضعافا كثيرة لا يعلم كنهها الا الله تعالى وقيل الواحد بسبع مائة وقوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة لا بد من حذف المضاف اي مثل نفقتهم و
مثلهم كمثل باذر حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة المنبت هو الله تعالى ولكن الحبة
لما كانت سببا اسند اليها الانبات كما اسند الى الارض والى الماء ومعنى انباتها سبع سنابل ان تخرج ساقا
يتشعب منه سبع شعب لكل واحدة سنبلة وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كانها ماثلة بين عين الناظر
والممثل به موجود في الدخن والذرة وربما فرخت ساق البرة في الارض القوية المغلة
فيبلغ حبها هذا المبلغ على ان التمثيل يصح وان لم يوجد على سبيل الفرض والتقدير والله
يضاعف لمن يشاء اي يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق لتفاوت
احوال المنفقين او يزيد على سبع مائة لمن يشاء والله واسع الفضل
والجود عليم بنيات المنفقين وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم با
لليل والنهار سرا وعلانية هما حالان اي مسرين ومعلنين يعني يعمون الاوقات
والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير وكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا بقضائها ولم يؤخروه
ولم يتعللوا بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق
باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية او في علي كرم الله وجهه

لو علمت الّا بيعة دراهم تصدق بدرهم نهاراً و بدرهم سرّا و بدرهم علي نيّةً فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون وقوله يمحق الله الربوا يذهب ببركته ويهلك المال الذي
يدخل فيه ويربي الصدقات ينميها ويزيدها اي يزيد المال الذي اخرجت منه الصدقة
ويبارك فيه وفي الحديث ما نقصت زكوة من مال قط وقوله تعالي وما انفقتم ما شرطيّة
في موضع النّصب من شيئٍ بيانه والجواب الشرط قوله فهو يخلفه يعوضه لا معوّض سواه اما
عاجلاً بالمال او بالقناعة التي هي كنز لا يفني واما آجلاً بالثوب في الحديث من يتقن بالخلف
جاد بالعطية وفيه حكاية عن الله تعالي انفق انفق عليك وفيه كل معروف صدقة وكل ما انفق
علي اهله وعياله كتبت له بها صدقة وما وقي الرجل عرضه كتب له بها صدقة قيل ما تعني
بما وقي به الرجل عرضه قال ما اعطي الشاعر وذو اللسان المتقي وانفق الرجل من
نفقة فعلي الله خلفها ضامنا الّا ما كان من نفقة في بنيان او معصية وما انفقتم
من شيئ الآية فانّ الرّزق مقسوم فعلّه ينفق كثيرا والمقسوم قليل بل المراد الخلق
في الآخرة وهو خير الرازقين المعطين لانّ كل ما رزق غيره سلطان
او سيدا وغيرهما من رزق الله تعالي اجراه علي ايدي هؤلاء وهو خالق الرزق
وخالق الاسباب التي بها ينتفع المرزوق بالرزق وعن بعضهم الحمد لله الذي اوجدني
وجعلني ممن يشتهي وكم من مشته لا يجد وواجد لا يشتهي وقد نزلت في فضلها
اي فضل الزكاة آيات كثيرة وقد قال صلي الله عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم
اللهم عجل المنفق خلفا وعجل الممسك تلفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط المنفق خلفا ويقول الآخر اللهم اعط الممسك تلفا رواه
البخاري ومسلم وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس قط الا وبجنبيها ملكان منادبان اللهم من

انفق فاعقبه خلفاً ومن امسك فاعقبه تلفاً رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه
وقال صحيح الاسناد والجنية بسكون النون الساحة وقوله خلفا اي عوضا ودعا الملك
بالخلف اعم من ان يكون في الدنيا او في الآخرة واما دعاؤه بالتلف فيحتمل تلف ذلك
المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات اعمال البرّ بالتشاغل بغيرها قال النووي
الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلي العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو يعم
الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه
البخل المذموم بحيث لا يطيب نفسه باخراج حق الذي عليه ولو اخرجه انتهي وقال صلي الله
عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله وفي رواية فلوه حتي تبلغ الثمرات مثل جبل أُحُد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا القيت في يد الله قبل ان يقع
في يد السائل الحديث رواه الطبراني وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله ليربي لاحدكم اللقمة والتمرة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتي يكون
مثل احد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتي يكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم و
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
وهو المهر اول ما يولد والفصيل ولد الناقة الي ان يفصل عن امه وضرب به المثل لانه يزيد
زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الي التربية ~~الصدقة~~
اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهي الي حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتي
تنتهي بالتضعيف الي نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الي الجبال

قال المازني هذا الحديث وشبهه انما عبر على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكني عن قبول
الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشي الذي يرتضي يتلقي
ويوخذ باليمين استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القايل تلقاها عرابة باليمين وقيل
المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافها الي الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع
هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالي وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة
والجماعة نومن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات وقوله حتي يكون مثل الجبل
اي حتي يكون التمرة وفي رواية حتي يكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها
يعظم ليثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا عن ثوابها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
شي عجيب لم ار هذا الحديث في كتب الحديث لكن ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
مسنده الي ابي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفا انه قال الصلاة عماد الاسلام
والجهاد سنام العمل والصدقة شي عجيب وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفي غضب
الرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا الحديث بعض حديث رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس
بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يري الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يري الا ما قدم
بين يديه فلا يري الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها
تقيم المعوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى

والبا

والبزار وقد روي هذا الحديث عن انس وابي هريرة وابي امامة والنعمان بن بشير وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم وفي الطبراني عن حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار
حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار
ولو بشق تمرة وشق بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة
فانه يقبل وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة
يستر المتصدق من النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا سالكم سايل فلا تقطعوا
مسالته حتي يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد
ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنعكم فيما خولكم الله تعالي
ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من رجل تصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من لدغ او هدم او موت بغتة
ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في كتاب البر من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدرا بالصدقة سبعين بابا من ميتة
السوء يدرا بالدال المهملة اي يدفع وزنه ومعناه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه الطبراني في الكبير
وفي الباب اي باب فضل الصدقة احاديث كثيرة روي عن جابر بن عبد الله رضي الله
الله
عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا رواه ابن ماجة وعن عايشة
رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها
قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعناه انهم تصدقوا بها الا كتفها

وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له
من ماله ثلاث ما اكل فافنى وليس فابلي واعطي فاقتني وما سوي ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه
مسلم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه
من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال ماله ما قدم وما ل وارثه ما اخر رواه
البخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا رجل
في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان قال فتنحي ذلك السحاب فافرغ ماءه
في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول
الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني
عن اسمي قال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان باسمك
فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الي ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا
وعيالي ثلثه وارد فيه ثلثه رواه مسلم الحديقة البستان اذا كان عليه حائط
والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي لها حجارة سود والشرجة
بالشين المعجمة واسكان الراء بعدها جيم وتاء تانيث مسيل الماء الي الارض
السهلة والمسحاة بالسين والحاء المهملتين هي المجرفة من الحديد وعن مالك رضي الله عنه
انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف
فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه
اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدي لها اهل بيت وانسان ما كان يهدي لها شاة
وكفنها فدعتها عائشة فقالت كلي من هذا خير من قرصك قال مالك بلغني ان مسكينا
استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها
فجعل ينظر اليها ويتعجب فقالت عائشة اتعجب كم تري في هذه الحبة من مثقال ذرة
ذكره في الموطا هكذا بلاغا بغير سند قوله وكفنها اي ما يسترها من طعام

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يقضى بين الناس قال يزيد فكان ابو مرثد لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة
رواه احمد وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ايضا عن يزيد
بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله اليزني انه كان اول اهل مصر يروح الي المسجد وما رايته داخلا
المسجد قط الا وفي كمه صدقة اما فلوس واما خبز واما قمح قال حتى ربما رايت البصل يحمله قال فاقول
يا ابا الخيرات هذا ينتن ثيابك قال فيقول يا ابن ابي حبيب اما اني لم اجد في البيت شيئا اتصدق به انه حدثني
رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ظل المؤمن يوم القيمة
صدقته وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك
لحي سبعين شيطانا رواه احمد والطبراني والبزار وعن عمر رضي الله عنه قال ذكر لي ان الاعمال تباهى فتقول الصدقة
انا افضلكم رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرطهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلي الله عليه وسلم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اجره عليه رواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سبق درهم
مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم
تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم قوله من عرضه بضم العين
المهملة والضاد المعجمة اي من جانبه وعن ام بجيد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان المسكين
ليقوم علي بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لم تجدي
الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده رواه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاما
فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت
خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم

اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة
ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت
حسناته فغفر له رواه ابن حبان في صحيحه قال الفقير الى الله تعالى المصنف رحمه الله فاذا كان
للصدقة هذه الفضايل والمتصدق ينال هذه الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد
ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة كانت الصدقة ولو حبة عنب ولو شق تمرة ولو كسرة
خبز ان لا يمنع ولو بصلة او كثيرا واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها اي وجب عليه
ان لا يمنع الزكاة من مستحقيها فان لم يؤد زكاة ماله متعمدا فقد ارتكب كبيرة وحرم
عليه ذلك لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة يجوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان
للدلالة على اجتماع خصلتين ذميمتين فيهم اخذ الرشا وكنز الاموال والضن بها
عن الانفاق في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين
من اهل الكتاب تغليظا وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما اديت زكوته وان كان تحت
تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لم يؤد زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ولقد
كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة يقتنون الاموال ويتصرفون فيها
احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه ولا ينفقونها في سبيل الله
والضمير راجع الى المعنى لان كل واحد منها دنانير ودراهم فهو كقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا واريد به الكنوز والاموال ومعناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله فاني وقيار
بها لغريب وقيار كذلك وخصا بالذكر من بين سائر الاموال لانها قانون التمول واثمان
الاشياء وذكرهما دليل على سواهما فبشرهم بعذاب اليم ومعنى قوله يوم يحمى عليها في نار
ان النار تحمى عليها اي توقد وانما ذكر الفعل لانه مسند الى الجار والمجرور واصله يوم تحمى النار
فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال الاسناد عن النار الى عليها كما تقول دفعت القصة الى

تذكر القصة قلت دفع الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخصت هذه الاعضاء لانهم
كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم وولوه ظهورهم او معناه
يكون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم يقال لهم هذا ما كنزتموه
لتنتفع به نفوسكم وما علمتم انكم كنزتموه ليستضر به انفسكم وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال
المال الذي كنتم تكنزونه او وبال كونكم كانزين وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تفسير لقوله بل هو شر لهم اي سيجعل
ما لهم الذي منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما في الحديث الآتي وهذه الاية نزلت في مانعي الزكاة وهو
قول اكثر اهل العلم وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا
يصلهم اي مما منعوا من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق وشجاع بضم الشين المعجمة ثم
الجيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو الذي تقرع راسه اي تمعط من كثرة سمه وقيل
لان شعر راسه تمعط لجمعه السم فيه وتعقب بان الحية لا شعر براسها وانما يذهب جلد راسه حتى يتمعط
فروة راسه وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه
له زبيبتان اي له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبيدتان اللتان في الشدق
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز
وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يلوى بخديه يقول انا الزكاة التي بخلت
في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع اي يصير ماله على صورة
الشجاع والمراد بالمال الناض وهو يوافق الاية المذكورة سيطوقون ما بخلوا به يوم ولا تنافي بين هذه الرواية
وبين حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه ووجهه لاحتمال اجتماع الامرين فيطوق في عنقه
اي يجعل كالطوق في عنقه فينهشه وظاهر الحديث ان الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة وفي الحديث
ايضا تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الاية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم .:.

[illegible]

قد يزال معه حتى يسار يرا الى النار روي هذا الحديث بمعناه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها
بطح يوم القيمة بقاع وهو المكان المستوي من الارض قرقر بقافين مفتوحتين هام عن ابي هريرة
فتخبط وجهه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما تعدت عليه اخراها عادت عليه اولاها وفي البخاري
يأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على
حالات مختلفة فياتي على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها وفي البخاري ايضا اتي بك
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه وفي صحيح مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ما من صاحب
ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال الطيبي معناه
اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي الى الاخرى ردت الاخرى من جهة الغاية وتبعها ما يليها الى
تنتهي ايضا الى الاولى وفي الحديث ان الله تعالى يحيي البهائم ثم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك
معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه
منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولان المال اذا لم يخرج زكاته غير
مطهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تخلط في الزكاة اي لا تمنعها وقال صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الزكاة الصدقة مالا الا اهلكته رواه البزار والبيهقي من حديث عائشة رضي
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته
قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما
ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث عمر قال رسول الله صلى

ذو رأيتي ... وهو الاملس ... باخفافها وفي البخاري ... تركه ... وفي روايته

عليه وسلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله
فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضره الموت وقيل
سال الرجعة اي الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده والجواب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع
خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين فصل في
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها خصالا كثيرة محمودة في الدنيا والآخرة منها ان فيها
كما قال صلى الله عليه وسلم ان السوق يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وتكثيره اي المال اذا اديت زكاته كثرت بركاته
وتحصينه من الفساد والهلاك كما قال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة لان الزكاة اذا لم تخرج من المال هلك المال
ويكون فيها شكر لنعمة المنعم وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وبركة اي زيادة في العمر
وصلة للرحم ورغم للشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا من الصدقة الا حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا
وقال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر اي يقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا ويأمركم بالفحشاء اي ويغريكم
على البخل ومنع الصدقات والله يعدكم اي على الانفاق مغفرة منه وفضلا اي وان يخلف عليكم افضل مما انفقتم
وفيها رضا الرحمن ومحبة الملائكة عليهم السلام والناس اي محبة الناس وادخال السرور في قلب المؤمن الفقير
وافضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين قاله ابو الليث في تنبيه الغافلين وقضاء حوائجه اي المؤمن كما قال صلى الله
عليه وسلم استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة ودفع العلل والامراض عن نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم داووا
امراضكم بالصدقة ودفع البلاء والآفات عن ماله من الحرق والسرق والغرق ونحو ذلك وتمحيص الاصداق وتطهير
البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تطهرهم عن الذنوب وهو
صفة لصدقة والتاء في تطهرهم للخطاب او لغيبة المؤنث واما التاء في وتزكيهم فهي للخطاب لا محالة والتزكية
مبالغة في التطهير وزيادة فيه او بمعنى الانماء والبركة في المال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ

للخطيئة كما ان الماء النار رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وابو يعلى باسناد صحيح ذكره المنذري في الترغيب
والترهيب وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اجا الغسال يأخذ منا شيئا ويغسل
ذنوبنا وبها اي بالصدقة يهون سكرات الموت ويونس صاحبها في القبر من وحشة القبر وتكون اي الصدقة
ظلا له اي للمتصدق يوم القيمة من شدة الحر قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور وانما
يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل صدقته رواه الطبراني في الكبير والبيهقي ونورا على الصراط وحجابا من النار و
اي بالصدقة يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات في الجنة وهو من الخصال التي في الآخرة ولو لم يكن فيها
الا دعاء المساكين لكان الواجب على العاقل ان يرغب فيها وهذا انما يكون اي هذا الذي ذكرنا من فضائل الصدقة
انما يكون اذا تصدق خالصا لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه البخاري ومسلم سمع بتشديد الميم ومعناه من اظهر
عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم من صلى يرائي
فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه البيهقي ولا يمن على الفقير
ولا يؤذيه مخافة ابطال الاجر قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا
ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال القرطبي في تفسيره المن من الكبائر ثبت
ذلك في صحيح مسلم وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسائي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والـ
مدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منة والاذى
والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه قال في الكشاف
المن ان يعتد على من احسن اليه باحسانه ويريد انه اصطنعه واوجب عليه حقا له وكانوا
يقولون اذا اصطنعتم صنيعة فانسوها وقال في نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن
ومن منع نائله وضن قال القرطبي فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما...

الحاكم

الحاكم وخلصنا الله منه وامثال هذا فقد ضمن الله له الاجر والاجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته
لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال جمهور العلماء ان الصدقة التي يعلم الله
من صاحبها انه يمن او يؤذي بها فانها لا تقبل وقيل بل جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها
وهذا حسن وقيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه وايذائه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف
فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل
فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن والاذى
وقف بها هناك وانقطع عن زيادة التضعيف عنها قال القرطبي والاول اظهر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض من الحب والتمر والمعادن
وغيرها والتقدير ومن طيبات ما اخرجنا لكم نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه ومن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة يشتمل هذا الفصل على زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم والخيل وزكاة
المال وزكاة العروض وزكاة الزروع والثمار وحكم من يمر على العاشر ومصرف الزكاة وغير ذلك
الزكاة واجبة اعلم ان المشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحيائها والنافلة
هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها اثم ولا عقاب فالزكاة فريضة محكمة
ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واتوا

الزكاة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والاجماع فنعقد على
فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما عدل المصنف من لفظ الفرض
الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب اللزوم والثبوت لانه بمعنى عند لغة او لانه اراد
بالوجوب الفرض وذكره بلفظ الوجوب لان لفظ الوجوب اعم اذ كل فرض واجب وليس كل
واجب فرضا واختلفوا في وجوب الزكوة هل هو على الفور او على التراخي قال ابو يوسف على الفور
لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا
لا يضمن بهلاك النصاب وفي الوجيز عكس هذا فقال عند محمد على الفور حتى لا يجوز التاخير
من غير عذر فان لم يؤد لا يقبل شهادته وعند ابي يوسف على التراخي وجميع العمر وقت لادائها
حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي يتعلق بالمال على ثلاث مراتب
حق يجب على المالك في الملك كالزكوة حتى ان كل حال حكي عن المالك لا يجب فيه الزكوة كسوائم الوقف
وكذا اذا كان مالكه ليس من اهل الوجوب لا زكوة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك المال بعد حولان الحول
سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة
الفطر والاضحية حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل بلده لقدرته على الزاد والراحلة
ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته وكذا صدقة الفطر اذا وجبت
بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط عنه وكذا الاضحية اذا وجبت لا يسقط بهلاك المال
ولكن بالخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب في المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخراج
ثم الزكاة في السوائم متعلقة بعين المال لا بالذمة وفي مال التجارة متعلقة بالعين لا بالقيمة
فمعنى قولنا بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب الزكاة فيها والمصدق ينظر اليها كان
المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ
الواجب من العين وبطل البيع في قدر الماخوذ وان حضر المصدق بعد البيع والافتراق
فانه لا ياخذ من المشتري بل ياخذ قيمة الواجب من البائع **على الحر المسلم** هذا اذا كان

مسلما في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يكن عليه زكاة
قال الصدر يعني اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام
الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب
وجب عليه وافتى بالدفع وان لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع وعند زفر يومر بالدفع كما اذا علم
بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه يجب عليه الزكاة علم او لا يعلم وياخذها منه الامام
والذمي في دارنا قبل ان يسلم لا زكاة عليه في ماله سواء كان نقدا او عروضا او ماشية وليس
عليه الا الجزية الا ان يمر بشيء من ذلك على العاشر او يكون تغلبيا فيوخذ منه ضعف ما يوخذ
من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا من العبد لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فان كان ماذونا وفي يده مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس
بنصاب وكذا اذا كان لا يستغرق الا انه لا يفضل بعده نصاب لم يجب فيه شيء وان كان يفضل
بعد الدين نصاب فان المولى تزكيه اذا انقضت ديون العبد وقبل قضا الدين لا يجب عليه زكاة
وقيد بقوله المسلم لان الزكاة عبادة فلا يتحقق من الكافر **البالغ العاقل** احترازا من الصبي والمجنون
اذا ملك نصابا لان الزكاة شرعت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة
ولان من لا يملك نصابا فقير والفقير يحتاج الى المواساة **ملكا تاما** احترازا من ملك المكاتب والمديون
والمبيع قبل القبض اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك
المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه
الزكاة والمستسعى عند ابي حنيفة بمنزلة حر مديون **من اي مال كان** سواء كان ذهبا او فضة
او ماشية او عروضا للتجارة **وحال عليه الحول** وانما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية قال صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع
بالحول وهل تمام الحول من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعندهما من شرائط الاداء
وهو الصحيح يوئن جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرائط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا

مواساة [illegible]



مجنون ولا مكاتب زكاة اما الصبي فلا زكوة عليه في ماله اي مال كان سوا كان في المصر او قريه وليه على
العاشر لان الزكاة عبادة محضة مالية وهو ليس من اهل الخطاب ولهذا لا يجب عليه البدنية كالصلاة والصوم
والجهاد وما يشوبها المال كالحج فلا يجب المالية بخلاف العشر فانه مؤنة الارض ولهذا يجب في ارض الوقف
ويجب على المكاتب ويجب على الذمي عند محمد فوجب على الصبي لانه ممن يجب عليه النفقات وقال الشافعي يجب
في ماله الزكاة ويؤديها الولي وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة كلها
فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول
السنة واخرها وان قل ذلك يشترط في اولها لانعقاد الحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء
وعن ابي يوسف يعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقة في جزء
من السنة قل او كثر وجبت الزكاة سواء كان من اولها او وسطها او آخرها كما في الصوم فانه اذا
افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقة وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق بين الاصلي والعارض على اقوالهم فالاصلي هو ان يبلغ
مجنونا والعارض هو ان يدرك مفيقا ثم يجن بعد ذلك ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة
عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لاجل نفسه واب
وروي ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال هذا شهر صومكم وزكاتكم فمن كان له مال وعليه
فليحسب ما عليه ثم ليزك بقية ماله وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير قال الصدر يعني في ايضاحه كل دين
له مطالب من العباد فانه يمنع وجوب الزكاة لان صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من
الاصلية حتى لو امتنع من الاداء يهان ويحبس فصار كعبد الخدمة ودار السكنى بل اولى وذي
كل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد او لله تعالى
كدين الزكاة والذي له مطالب من العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
والمهر وسواء كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب والحيوان و
وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل قال الصدر وسواء في المهر المعجل

وال

والمؤجل هو الصحيح والنفقة اذا قضي بها منعت الزكاة وان لم يقبض بها لا يمنع ثم المديون
فقير بدليل اباحة اخذ الصدقة له تمكينه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا يجب الا على
غني وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب
الزكاة فانه لا يسقط الزكاة قال الصدر يعني في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب
العشر وقوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه قال مشكلات القدوري الاحاطة
ليست بشرط حتى لو كان عليه دين لا يحيط بماله لا يجب ايضا وانما معنى قوله يحيط بماله
انه يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا في المائتين منع الوجوب ولو
كان له اربعون دينارا او عليه احد وعشرون دينارا لا يجب عليه الزكاة ولم يكن
محيطا لكن لما لم يبق الباقي نصابا جعل كانه معدوم ودين الزكاة والعشر و
الخراج يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة الآدمي وسواء في ذلك زكاة الاموال
الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة وسواء كانت الزكاة عليه في مال قائم او زكاة
مال قد استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق بين دين زكوة المال المستهلك وبين العين
وهذا كما لو كان له مائتا درهم حال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فلم يخرجها
حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شيء ومنعت الزكاة الواجبة للحول الاول ولو كان
لما حال الحول استهلك المال وبقيت الزكاة في ذمته ثم استفاد مائتي درهم وحال
مطلب عليها الحول تجب الزكاة عنده وعندهما لا تجب ودين النذور والكفارات لا
يمنع الوجوب بالاجماع وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن
الحاجة قال في النهاية يجب ان يعلم هنا مسئلة يعرف بها صرف الدين الى
الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال المختلفة والدين مستغرق
بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير فان فضل شيء من الدين صرف الى
مال الغنيمة فان لحق المديون في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم بريء منه قبل تمام

الحول فانه يجب الزكاة عند ابي يوسف لانه يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد
لا يجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برئ منه
قبل تمام الحول فانه يجب الزكاة عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا يجب لان النقصان في اثناء
الحول يبطل الانعقاد عنده وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بحوايجه الاصلية وليس
بنامية ايضا وكذا كتب العلم ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز
صرف الزكاة اليه اذا كانت تساوي مايتي درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا
او نحوا واما المصحف فكذلك الجواب وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مايتا درهم لا
تحل له الزكاة لانه يجد مصحفا يقرؤه وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مايتي درهم
وهو يحتاج اليها للتدريس او للدراسة ولا شيء له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه
له عن نسخة من كل مصنف ولا يعفا عن نسختين من مصنف واحد وفي كتاب الحديث يعفا عن نسختين
من كل مصنف فاذا لم يكن معه الا هذا المقدار حل له اخذ الزكاة وطلبها بالاجماع لان
هذا من حوايجه الاصلية والمصحف الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل
عن ما يحتاجه من هذه الاشياء شيء يساوي مايتي درهم فهو غني تحرم عليه الزكاة ويجب
عليه الفطرة والاضحية والغازي لا يحسب عليه فرسان وغير الغازي لا يحسب عليه ما زاد على
على فرس وكذا من يركب الحمار يحسب عليه ما زاد على واحد وكذا الات المحترفين بعضهم
الالات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول
كما اذا اشترى عصفرا او زعفرانا يصبغ به للناس بالاجرة وحال عليه الحول كان
عليه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا لان ما ياخذه من الاجرة مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع
عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول
الزكاة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والاشنان لا زكاة فيه لانه لا يبقى اثر

العمل وكان الاجر فيه مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا
وهو موجل يحل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين ولو كان له دور يوجرها او ضيعة
يستغلها وقيمة ذلك يبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه هو وعايلته السنة كلها لا يحل له الصدقة
ويجب عليه الفطر والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنة او الى تحي غلة غيرها حرم عليه
السوال بالاجماع وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفة
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لانه مشغول بحوايجه الاصلية ولو اشترى طعاما لنفقة
عياله ونفقته وذلك يساوي نصابا بان كان لسنة يحل له اخذ الصدقة ويحرم عليه الطالب لانه
مشغول بحوايجه الاصلية وان كان للسنة اختلفوا فيه منهم من اباح له الاخذ ومنهم من لم يبحه
ولو كان للمراة مال على زوجها يبلغ نصابا بان كان معسرا يجوز لها الاخذ ويجوز للدافع الاعطا
وان كان موسرا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له مائة وتسعة وتسعون
درهما فاعطى من الزكاة شيئا يأخذ منه درهما لا غير ومن له اربع من الابل وخمس وثلاثون
من الغنم وعشرون من البقر ومائة درهم هل يحل له اخذ الصدقة قال بعضهم نعم لانه لا يملك
نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا اجمعوا زادت قيمته على النصاب ومن له دين
على موسر يبلغ نصابا بان كان مقرا لا يجوز له الاخذ وان كان منكرا وله شاهد غير عادل فكذلك ايضا
وان لم يكن او كانت الا انها غير عادلة لم يجز له الاخذ حتى يحلف وكذا وجوب الزكاة
عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن عن سكناه وقيمته نصابا يجب عليه صدقة الفطر
ولا يحل له اخذ الصدقة ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى وهي
مسئلة المال الضمار ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه
بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا انسي مكانه وقد جاء عن علي رضي الله عنه
انه قال لا زكاة في المال الضمار وان دفن في داره فليس بضمار وان نسيه والدين المجحود اذا لم يكن
عليه بينة عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة اذا لم يكن عليها بينة فيه اختلاف المشايخ فظاهر

لم يجب فطرة والاضحية

الرواية انه ليس كل بينة تقبل ولا كل حاكم يعدل فان كان القاضي يعلمه وجبت فيه الزكاة اي يعلمه بعد تولية القضاء او
من عليه الدين ينكره في العلانية ويقر به في السر فلا زكاة فيه لانه لا فايدة في اقراره وما ياخذه السلطان غصبا او مصادرة
او ما اخذه من الزكاة والعشور اكثر مما يجب له لا يجب الزكاة فيه على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار
كالدين الذي لا مطالب له ولو هرب المديون من البلد سنين لم يسقط الزكاة وقيل انه اذا كان لا يقدر
عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا يجب الزكاة ومال ابن السبيل ليس بضمار لانه منتفع به في حقه بدليل يمكنه من
بيعه وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي يجب الزكاة في المال الضمار ووجوب صدقة الفطر بسبب العبد
الآبق والضال والمغصوب على هذا الاختلاف فعندنا لا يجب صدقة الفطر عن العبد الآبق قال في ال...
ولو كان الدين على ملي او معسر مقر تجب الزكاة فيه وهل يجب عليه الاصح قال التمرتاشي ينبغي ان لا يجب اخراج
الزكاة ولو كان الدين على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده ويجب
لان المال غاد ورائح وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في
تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء كذا في الهداية ولا يجوز
اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب واما اذا نوى ان
يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره نية لم يجزه لان النية يعتبر اقترانها
بالفعل ولم يوجد كذا في النهاية واذا عزل الزكاة ونواها عند العزل ثم تصدق بها بعد
ذلك من غير ان تحضره نية جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق لم يجز ولو لم يعزل بل قال
كل مال اتصدق به فهو من الزكاة وتصدق ولم ينو شيئا لم يجز وفي الجندي اذا قال ما
تصدقت به من مالي الى آخر السنة فقد نويت به عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره
نية قال محمد لا يجوز وقولنا مقارنة للاداء يعني الى الفقير او الى الوكيل فانه اذا وكل
في اداء الزكاة اجزاه النية عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل ونوى عند
دفع الوكيل جاز فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نية غير
الاولى جاز فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير

ما نوى اجزاه حتى لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الآمر
ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي رحمه الله النية وقت الدفع كما قال في الصلوة
يحتاج الى نية مخالطة التكبيرة وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق بحال الوكيل عما اذا
تصدق به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية ويجزيه وعن محمد انه قال اذا ميز زكاته في صرة
ونواها لم تصدق بعد ذلك ولم يحضره نية قال ارجو ان يجزيه ويجوز للوكيل باداء الزكاة
ان يدفع الى ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الايضاح وفي الفتاوى رجل دفع زكاة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم
محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال ضعها حيث شئت له ان ياخذ
لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكاة ماله ولم يدفع الى المامور شيئا فدفع المامور ذلك من ماله
نفسه فانه يرجع بذلك عند ابي حنيفة وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب للفقراء مالا فلم يكن
له ان يرجع كما لو لم يقل من زكاة مالي ولو ادى زكاة غيره بغير امره ثم اجاز المودى عنه لا يجزيه
عن الزكاة لفقدان النية عند الاداء ولو اعطاه شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكاة ثم دفع
الموكل قبل الوكيل او احد الشريكين اذن لصاحبه في دفع زكاة ثم دفع الآمر قبل دفع المامور
ثم دفع المامور بعد ذلك ضمن ما دفع سواء علم بدفع الآمر او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله بقوله ولم يعلم
بعزله وكالوكيل بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه
لا يضمن وفي الفتاوى رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المامور حتى نوى الآمر عن الزكاة ثم تصدق المامور جاز عن الزكاة وكذا اذا امره ان يعتق عبده
تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم
ليتصدق بها عن كفارته ثم نوى ان يكون عن زكاة ماله كانت عن الزكاة رجلان دفع كل
واحد منهما زكاة ماله الى رجل يؤديها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا اذا كان

تبليغ الزكاة الى الآمر

في النية بالزكاة او بالكفارة

في يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا في الفتاوى رجل
عزل شيئا من ماله ينوي به الزكاة فاضبه الفقير من يده اجزاه لانه وجد الاخراج مع النية اذا
امتنع الرجل عن اخراج الزكاة في الاموال الباطنة اخذها ووضعها في اهلها فايده وقال
بعضهم يحبسه حتى يؤدي ذلك بنفسه لان النية شرط عند الاداء فلا بد ان يؤدي مختارا او
على انما الامام اخذه له اخذه كرها فادت المسألة ان مال الامام اخذه مقام نية المالك
انما ياخذه بعد اعلامه انه ياخذه زكاة ماله التي وجبت عليه وهو ليس له الامتناع عنه فصار ذ
نية في حقه حتى لو اخذه ولم يعلمه انه ياخذ منه لاجل الزكاة ينبغي ان لا يجزيه عن الزكاة ا
اذا كان صاحب المال يعلم انه ما ياخذه الا لذلك فانه يجزيه ايضا واما العشر اذا اخذه الا
فانه يجزيه بطريق الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المؤنة فلا يحتاج الى نية صاحب المال ولو
يوخذ من مال الصبي والمجنون ويوخذ بعد الموت رجل وجب عليه زكاة مائتين وافرز خمسة
من ماله فضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز تلك الخمسة كان
الخمسة ميراثا عنه كذا في الفتاوى ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها
يعني اذا تصدق على فقير وكذا اذا نوى تطوعا وان تصدق بجميع ماله ناويا للتطوع جاز
لوجود اصل النية وقدر الزكاة متعين فاشبه الصوم بنية النفل ولو نوى عن واجب آخر يقع
عنه ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد وعن ابي يوسف
لا يسقط ولو كان له مائتان حال عليها الحول فادى خمسة ولم ينوها من الزكاة او نواها
تطوعا سقطت عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم ويلزمه زكاة الباقي فروع الافضل في ا
الزكاة الاعلان وفي صدقة التطوع الاخفاء وقد قيل في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات ف
هي يعني المفروضة منها وقوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يعني التطوع وهو قياس على الص
فالمفروضة من الصلاة اعلانها افضل من اخفائها ولهذا يؤذن بها وتصلى بالجماعة وكذا ال
اعلانها افضل لمعنيين احدهما ليقتدي به الناس والثاني زوال التهمة عنه لئلا يسيء الناس

الط

اذا شك في الزكوة والصلوة

الطعن والارياء في الفرايض واما النوافل فاخفاؤها افضل لبعدها بذلك عن الرياء رجل شك
في اداء الزكاة فلم يدر اداها ام لا يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب
الوقت انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت
الزكاة بمنزلة شك وقع في وقت الصلاة كذا في الواقعات ولو كان له مائتا درهم على فقير
فتصدق عليه منها بخمسة بنية الزكاة ثم قبض منه الباقي لم يجزه ما تصدق به عن المقبوض
لانه لما قبض الباقي صار عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه ادى الناقص عن الكامل وسقط
عنه صدقة ما تصدق به وهو ثمن درهم واعلم ان اداء العين عن العين وعن الدين يجوز واداء
الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لم يقبض يجوز بيانه اذا كان
له مائتا درهم فادى خمسة منها جاز لانه عين عن عين وان كانت له مائتا درهم دين فحال عليها
الحول قبل القبض وجبت فيها الزكاة غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فاذا ادى خمسة عينا
عن ذلك الدين جاز فاذا قبض لم يجب ثانيا ولو كانت له مائتا درهم عينا فحال عليها الحول وجبت
فيها الزكاة وله خمسة دينا على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكاة المائتين التي عنده فانه لا
يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز
لمن عليه قضاء رمضان فصامه في ايام النحر والتشريق لم يجز وكذا اذا وجب عليه قضاء الصلاة فاداها

اداء صلوة الفائتة في وقت المنهي

في الاوقات المنهي عنها لم يجز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة عينا ينوي بها زكاة الما
تين ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك ولو كان له مائتا درهم على فقير فحال
عليها الحول قبل القبض فتصدق منها بخمسة على المديون وقبض الباقي لم يجز ما تصدق به
لانه لما قبض الباقي صار عينا فحصل اداء الدين عن العين وسقط عنه زكاة الخمسة التي تصدق
بها وهو ثمن درهم لان ذلك القدر اداء الدين عن الدين الذي لم يقبض فيجوز ولو تصدق
بجميعها عليه او وهبها له سقط زكاتها عنه ولو كان الدين لغني فوهبه له او تصدق به سقط
عنه الدين ويكون قدر الزكاة مضمونا عليه في رواية الجامع الكبير وفي رواية النوادر لا يضمنها

مسئلة من مات وعليه الزكاة او اوصى بادائه

واذا مات من عليه الزكاة سقطت ولا تصير دينا عندنا خلافا للشافعي الا انه اذا اوصى بادائها
يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله كسائر الوصايا الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضية الزكاة
قوله تعالى وآتوا الزكاة والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكاة
تطهرهم وتزكيهم بها تقدم تفسيره وصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يدعو المصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكاة كما تقدم للسائل
والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه
وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم
من تبوك واتفقوا على انه لم يزل على اليمن ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
يؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله تؤخذ من اغنيائهم
دليل على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم
اخذت منه قهرا وفي قوله على فقرائهم دليل على انه يكفي اخراج الزكاة الى صنف واحد وان ال
لا يدفع الى الكافر بعود في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم رواه الجماعة وقوله عليه السلام في خمس من الا
السائمة شاة رواه البخاري ومسلم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
وفي صحيح البخاري ليس فيما دون خمس ذود صدقة والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه والابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وهو

الذَّوْد

وجمعها

مطلب زكاة الابل

وجمعها آبال وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها وهذا الحديث اصل زكاة الابل واراد بالصدقة
هنا الزكاة سماها صدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء يعني الزكاة فاذا كانت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة السائمة هي كل ابل يرسل للرعي في البراري ولا يعلف في المنزل يقال سامت
الماشية اي رعت وفي التحفة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا اسيمت للحمل
والركوب لا للدر والنسل لا يجب فيها زكوة السائمة عندنا ولكن يجب زكوة التجارة فقولهم السائمة
هي التي يكتفى بالرعي في اكثر حولها غير كاف لايجاب زكوة السائمة بل لا بد ان يزاد فيه لاجل الدر والنسل
لما ذكرنا ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد ذلك سائمة للدر والنسل بطل ما مضى من الحول الاول ويستانف
لها حول السائمة والدر من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة يبطل جعلها للسوم لان زكاة السائمة وزكاة
التجارة يختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفة
حتى انه يجب في الذكور المنفردة والاناث المنفردة وفي المختلطة وقولنا في خمس من الابل شاة اسم الشاة
يتناول الذكر والانثى والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية قال الصديقي رحمه الله الشاة
من المعز السني منها وفي الضأن كذلك وفي الجندي لا يجوز في الزكاة الا السني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى
عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر ولما الجذع من الضأن ففيه اختلاف ذكر محمد انه
لا يجوز في الزكاة ويجوز في الاضحية وروي انه يجوز فيها وادنى السن التي يتعلق بها الزكاة في الابل
بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت
وبنت المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة في المائتين
من الدراهم واعلم ان الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء ولهذا لو كانت
قيمة خمس من الابل اقل من مائتي درهم وجبت الشاة ولو ان رجلا له ابل سائمة باعها في وسط
الحول او قبله بيوم بسائمة اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا آخر اجماعا كالابل اذا
باعها بالبقر والبقر اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة فانه
يبطل الحول الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكاة

فانه يكره عند محمد خلافا لابي يوسف واما اذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول ويستانف
الحول على الثانية عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها بعد الحول
بجنسها او بخلافه كانت زكاته دينا عليه ولا يتحول زكاتها الى بدلها حتى انها لا يسقط بهلاك
البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها يتحول زكاتها الى بدلها من حيث يبقى ببقائها ويفوت بفواته
واموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول فان الحول لا يبطل سواء استبدلها بجنسها
او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوائم
فان الحول انعقد فيها على العين والعين قد هلكت فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في العادة
اي حامل بغيرها فان لم يكن بنت مخاض فالقيمة في ظاهر الرواية ولا يجوز هنا الا الاناث
خاصة ولا يجوز الذكر الا على وجه القيمة وعن ابي يوسف ان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
واما صفة الواجب في البقر فالذكور والاناث سواء بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل
ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي الغنم يجوز ايضا الذكر والانثى وقال الشافعي لا يجوز فيه
الذكر الا اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل الواجب فيه الغنم فان اخرج
بعيرا في ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه وانما عدل هنا الى الغنم
رفقا بصاحب المال فاذا اختار الاصل قبل منه روي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا بنت مخاض فقلت له
اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له اني لا آخذ ما لم اومر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان
قبله منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله عليه وقبلناه منك قال هاهي

فخذ

فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة
غيرها في العادة فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي ما لها ثلاث سنين و
طعنت في الرابعة سميت بذلك لانه حق لها ان يركب ويحمل عليها فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها
وهي اعلا سن تجب في الزكاة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة واختلف فيما بعد
المائة والعشرين فقال اصحابنا يستانف الفريضة بعدها ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيجب فيها ثلاث حقاق ثم يستانف ايضا ففي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يستانف كما يستانف بعد المائة والخمسين فيكون مآل الامر الى ان في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
او خمس بنات لبون ثم يستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة واعتبار الربوا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل
لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوائم
الوقف زكاة وكذا الخيل المسبلة وليس في الابل والبقر والغنم العمي زكاة لانها ليست
بسائمة وكذا مقطوعة القوائم واذا كان للرجل سوائم فجاء المصدق لاخذ الزكاة فقال ليست
هي لي او لم يحل عليها الحول او علي دين يحيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب الزكاة وان قال قد اد يتها
الى مصدق غيرك اذا كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سواء اتى بالبراءة او لا في ظاهر الرواية وروي انه لا يصدق

حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق لم يصدق وان قال قد اديتها الى الفقراء لم يصدق ويوخذ
ثانيا وكذلك هذا الخلاف في الغنم ولو كان دراهم او دنانير او اموال التجارة فقال قد اديتها الى الفقراء
قبل قوله ولا يوخذ ثانيا لان دفع زكاة هذه الاموال مفوض الى اربابها اذا كان مر بها في المصر فاذا
سافر بها ومر بها على العاشر اخذ منه زكاتها ولو اداها الى الفقراء سقطت عنه وكذا اذا مر على العاشر
بالعروض فقال هي ليست للتجارة او هي معي بضاعة او انا اجير فيها فالقول قوله ولو قال هي عن
مضاربة كان ابو حنيفة يقول اولا يعشره ثم رجع وقال لا يعشره ولو مر العبد الماذون بمال من
كسبه وتجارته وليس عليه دين ان كان معه مولاه عشره اجماعا وان لم يكن معه فكذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يعشره ولو مر الرجل على العاشر بالخضروات وبما لا يبقى من سنة الى سنة
يعشره عند ابي حنيفة ولو كان يساوي نصابا فصاعدا وعندهما يعشره واجمعوا انه يجب عليه
الزكاة الا ان عند ابي حنيفة يودي بنفسه والخلاف فيما اذا كان اشترى الخضروات بثمن
حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول لا يعشره بالاتفاق ولو مر على العاشر باقل من مايتي
درهم واخبره ان في بيته ما يكمل المايتين لا يعشره اجماعا لانه انما ياخذ بحفظ
وما في بيته ليس في حفظ وحمايته والذي مر به اقل من نصاب والعاشر انما ياخذ من
كامل ولو مر الذمي على العاشر اخذ منه نصف العشر ويصدق فيما يصدق فيه المسلم
كما اذا قال اديتها الى مصدق غيرك او ليس هو لي او لم يحل عليه الحول ويضع ما ياخذ
منه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية راسه في تلك السنة وقوله
زكاة الغنم عليه السلام في اربعين شاة شاة رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث اصل
زكاة الغنم واسم الغنم للجنس يقع على الذكران وعلى الاناث وعليهما جميعا وهو
لجماعة الشاء لانها ماخوذة من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن للثور والناب
للبعير وقيل سميت بذلك لكثرة توالدها وغنمها وادنى السن الذي يتعلق بها و
الزكاة هو الثني فصاعدا وهو الذي اتى عليه حول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وما دو

حملا ان لا زكاة فيها وعند ابي يوسف يجب فيها الزكاة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة وصفة الشاة الماخوذة في الزكاة الثني فصاعدا وهو ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ولا يوخذ الجذع
والضان والمعز في ذلك سواء لا يجوز فيهما جميعا الا الثني فصاعدا وعن ابي حنيفة ان الجذع من الضان يجوز
وهو ما اتى عليه اكثر السنة لانه يجوز في الاضحية وهو قولهما وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يوخذ في الزكاة
الا الثني فصاعدا ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث ثم الثني ان النصاب ان كان ضانا يوخذ
من الضان وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء فمن ايهما شاء والمتولد
من الغنم والظباء ان كانت الام من الظباء لا يجب شيء وان كانت من الغنم وجبت الزكاة وكذا البقر
الوحشي والاهلي اذا توالدت فهي على هذا وقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة رواه اصحاب السنن من حديث زكاة البقر معاذ وحسنه الترمذي وليس
في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي
له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه الى الآن يتبع ثم الانثى لا يزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم
بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكور فيها الا على طريق القيمة ولو وجب عليه تبيع فاعطى مسنة جاز لانها اعلى
منه وان وجب عليه مسنة [illegible] فاعطى تبيعين جاز ايضا لانهما يجزيان في الستين فلان يجزيان فيما
دونها اولى وادنى سن يتعلق بها الزكاة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد وليس في العجاجيل زكاة
اذا انفردت وعند ابي يوسف يجب ولا شيء في الزيادة على الثلاثين حتى يبلغ اربعين فيكون فيها
الزيادة مسن او مسنة وهو الذي له حولان وطعن في الثالث فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي
الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهذه رواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او مسنة وثلث تبيع وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الزيادة شيء حتى تبلغ الستين وهو قولهما ولا خلاف بينهم
فيما دون الاربعين ولا فيما وراء الستين فان بعد الستين تعتبر الثلاثينات والاربعينات

فيجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وهذا على ما بيناه وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وعلى هذا فقس بتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى م
ولو كان له ثلاثون من البقر كلها اتبعة او مسنات او فوق ذلك ففيها تبيع والجواميس والبقر
سواء في الزكاة والاضحية واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث
بالجواميس لعدم العرف وقلته في ديارنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر في موضع فينبغي ان يحنث
كذا في النهاية ولو ان البقر الوحشي الف لا يلحق بالاهلي وقوله عليه السلام وتعد صغارها وكبارها

زكاة الخيل

وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر
الرازي عن جابر رضي الله عنه قال المطرزي الرابطة ما يربط من الخيل في البلد ومعناها ذات الر
كقوله في عيشة راضية وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها
فان شاؤوا ادوا عن كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم اعلم ان
اشتقاق الخيل من الخيل او هو التمايل واحل سن يجب فيها الزكاة عندنا ان كان ذكرا او يرذ
ان كان انثى فاذا كانت الخيل سائمة ذكورا او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا او ان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم انما شرط الاختلاط لان
المنفرده روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من السوائم حيث يجب
في ذكورها منفردة لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيها حصل بالسمن للاكل بخلاف الخيل وفي
المنفردة روايتان الاصح الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعونه في العادة
في الاصل انه لا شيء فيها حتى يكون ذكورا او اناثا ولا يجب في الذكور المنفردة ولا في الاناث المنفردة
لان نماها بالتوالد لانها غير ماكولة عند ابي حنيفة ويكون النصاب اثنين ذكرا وانثى على هذ
الرواية وروى انها تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه لا بد من الاختلاط
ثم وجوب الزكاة في الخيل انما هو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيها وهذا

اذا كانت لغير الغزو واما اذا كان يمسكها للغزو ولا شيء فيها بالاجماع ثم عند ابي حنيفة وزفر الوجوب
في عينها ويوخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرسان على الرواية التي اشترط فيها الاختلاط او الفرس
على الثانية مائتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا قال وان شاء قومها وقوله فصاحبها بالخيار احترز
بهذا عن قول الطحاوي انه يقول الخيار الى العامل والظاهر ان الخيار الى صاحبها وقوله ان شاء قومها
هذا الخيار في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما في افراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لتفاوتها
وقوله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا هذا في زمانهم كان الفرس باربعين مثقالا او باربع
مائة درهم وانما لم يؤخذ زكاة الخيل من عينها لان مقصود الفقراء لم يحصل به لان عينها غير ماكول
اللحم عند ابي حنيفة وكان ينبغي عند ابي حنيفة ان لا يجب الزكاة في الخيل لانها غير ماكولة اللحم وانما
المقصود منها الركوب ولهذا اقرنها الله بالبغل والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ومن اصله ان القياس يترك بخبر الواحد
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل وبه قال الشافعي قال في فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما وبه
قطع حافظ الدين في الوافي والكنز ايضا وقال الرخسي قول ابي حنيفة اولى قال في النهاية واجمعوا على
ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرا وان كان له اخذ صدقة السوائم جبرا لان زكوتها
لا يجب في عينها بخلاف زكاة السائمة فانها جزء من عينها وللامام فيه حق الاخذ ولان جميع ايمة
العدل وايمة الجور لم يشتغلوا باخذ الزكاة من الخيل واحتج ابو حنيفة بالخبر الذي ذكره
المصنف وكذلك كتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة يامره ان ياخذ من الخيل كما ذكره المصنف
ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى ابو هريرة الحديث
ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد
فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول
يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به فرس الغازي فاما تاجر
يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم وانما لم تشتهر

فيها الاناث لعزة خيل النسل في ذلك الوقت وما كانت معدة الا للجهاد وانما لم تثبت ابو حنيفة للامام
حق الاخذ لان الخيل مطمع لكل طامع فلو ولوا الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس
عند ابي يوسف ومحمد ان يجب في الخيل الزكاة لانها ماكولة اللحم عندهما كالابل وانما تركوا القياس
لان الله تعالى قرنها بالبغال والحمير وقال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان
في الرقيق صدقة الفطر وقال عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا ان اباحنيفة
يحمل ما روياه على فرس الركوب والقينة بدليل قوله والرقيق صدقة الفطر والفطرة انما تجب في
عبد الخدمة ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة
شيء والكسعة هي الحمير والبغال ملحقة بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن زكوتهما فقال لم ينزل
علي فيهما شيء ولان الحمل والركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهو
اولاد الابل والحملان جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها وبه قال الشافعي وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها
ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم
رجع وقال لا يجب فيها شيء وهو اخر اقواله وبه اخذ محمد وعُد هذا من مناقب ابي حنيفة رحمه الله
حيث تكلم في مسئلة واحدة بثلاثة اقاويل فلم يضع منها شيء بل صار كل قول منها مذهبا والاصل انه اذا
كان فيها واحدة من المسنات جعل الكل تبعا لها في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة
حتى يخرج عن العهدة باداء واحدة من الصغار ومن وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل كذا ذكره القدوري وظاهره
ان الخيار للمصدق وهو قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى رب المال لان الخيار
شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكان القدوري رحمه الله اراد به
سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الانفع للفقراء وانما يكون

الخيار

123

الخيار الى المصدق اذا اراد صاحب المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين فحينئذ له التنازع
قال الصيرفي رحمه الله الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة
مشتر فلا يجبر عليه المصدق والخيار الى صاحب المال ان اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه
دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال بالاجماع فان وجب بنت لبون واراد ان
يدفع عنها بعض حقه فالخيار الى المصدق لما في النقص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض
وبنت اللبون شاتان او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة
كذلك وبين بنت المخاض والحقة اربع شياه او اربعين درهما وبين بنت المخاض والجذعة
ست شياه او ستون درهما ويجوز دفع القيم في الزكاة وهذا عندنا وكذا في النذر والكفارات
والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز دفع القيم في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز اتباعا
للمنصوص وهو قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فروع اذا وجب على نفسه عتق رقبتين
واعتق رقبة ثمينة يبلغ قيمتها رقبتين فانه لا يجزيه لان القربة هنا ازالة الرق فلا تقوم
ازالة رق واحد مقام ازالة رقبتين الا ترى ان الرقبة الواحدة وان كانت ثمينة لا يجوز
الا عن كفارة واحدة ولو وجب صدقة شاة فتصدق بشاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين
جاز وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا وجب هدي شاتين فاهدى مكانهما شاة
سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين فانه لا يجوز الا عن واحدة وعليه اخرى لان القربة هنا الاراقة
لا التمليك ولا يجوز اراقة دم واحد عن دمين ولو اوجب صدقة قفيز حنطة جيدة فادى
مكانه قفيز ارديا يخرج عن نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو اوجب قفيز ارديا
فتصدق بنصف قفيز جيد يبلغ قيمته قيمة قفيز ردي لا يجزيه الا عن نصف قفيز وعليه ان
يتصدق بنصف قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة
سواء قال القدوري في مختصره وليس في العوامل والمعلوفة صدقة يعني بالعوامل ولو اسيمت
وبالمعلوفة ولو لم يعمل عليها وقال مالك فيها الصدقة لظاهر النصوص وهو قوله تعالى خذ من اموا

ويجوز دفع القيمة الزكاة والنذر والكفارة
مطلب

لهم

صدقة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ولا ردية ويأخذ الوسط منه لقوله عليه السلام لا تأخذوا
من حزرات اموال الناس اى كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اى اوساطها ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه اوكان
وجه استفاده ضم سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك والسايمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر
اذا كانت الاسامة للدر والنسل او التسمين اما الاسامة للتجارة او للحمل والركوب فلا
يجب فيه الزكاة اصلا فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة عليه فيها والزكوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يتعلق بالنصاب والعفو
وفايدته اذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر يسقط بقدر الهلاك كما اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه
في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اسباع شاة وان
هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه واما الاستهلاك لا يسقطها ويضمنها كالوديعة
الهلاك انما يسقط الزكاة اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها الساعي ولم يسلم
اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر الدباس
وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه وفي البدايع كافة مشايخ ما وراء النهر
قالوا لا يضمن ولو طلب الساعي قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم الضمان ولو هلك بعض النصاب
بعد وجوب الزكاة سقط بقدره اعتبارا له بالكل كذا في الهداية فان قدم الزكاة على
الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف
مالك وقال في النهاية يجوز التعجيل لكن بين الادا معجلا وبين الادا في آخر الحول فرق
وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي الادا في آخر الحول لا
بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى ان

ان كان صرفها الى الفقراء وقعت نفلا وان كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي اخذها ها
وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداه في آخر الحول وقعت عن الزكاة
وان انتقص النصاب بادائه ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب وهو ملك النصاب
وعند الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملكه نصاب
واحد وقال زفر لا يجوز التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس
من الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل
وعند زفر لا يجوز الا عن الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه نصاب فحينئذ يجوز
التعجيل لسنة واكثر ولنصاب واكثر فان هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد
نصابا اخر لم يجز المعجل عن المستفاد ولو عجل زكوة العين ومعه الف وحال عليها الحول ل
ولم يكن معه غيرها فالباقي تطوع ولا يجوز عن الالف الذي عنده في السنة الثانية
واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم لا يثني عليهم اي لا يأخذ الامام منهم ثانيا
لانه لم يحمهم والجباية بالحماية اي الاخذ بسبب الحفظ ولان الامام هو الذي ضيعهم وهذا
بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل فانه يعشره ثانيا لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه
فلم يعذر واما اصحاب الاموال لم يصنعوا شيا ولكن الامام عجز عن حمايتهم فلهذا لم يأخذ
منهم ولكن يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى بان يعيدوا الصدقة دون الخراج لان الخوارج ج
مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولم يصرفوها الى الفقراء وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اي
بسبب ما عليهم من الغرامات فقراء والاول احوط اي الافتاء بالاعادة في صدقة السوايم والعشور
دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب الزكاة بيقين وقوله عليه السلام في كل مايتي
درهم خمسة دراهم رواه ابو داود والدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم الورق ليس فيها صدقة حتى تبلغ
مايتين وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال روى هذين الحديثين اصحاب السنن

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذ[هب]
فقال عليه السلام اتوديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسو[ارين]
من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوتهما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وروى عن [النبي]
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا [فاذا]
بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن [قال]
النووي فهذه الاحاديث اصل وجوب زكاة الفضة والذهب ثم الفضة يتناول المضروب وغير المضروب
والورق والرقة يختص بالمضروب من الفضة وجمعها ذوقات بضم الراء فاذا كان معه مايتا درهم وحال [عليها]
الحول ففيها خمسة دراهم يعني موزونة زنة كل درهم منها اربعة عشر قيراطا وسواء كانت الفضة مضر[وبة]
او غير مضروبة او حليا وسواء كان يمسكها للتجارة او غيرها فانه يجب فيها الزكاة فيجمع ما في ملكه منها من
الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والاوراق والمسامير المركبة في
السكاكين والاسورة والدمالج والخلاخل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم
التي الغالب عليها الفضة وجب فيها خمسة دراهم وان لم يبلغ ذلك فلا شيء فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى
يبلغ مايتين فان كان وزنها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مايتين فلا [شيء]
فيها والخمسة الدراهم التي يخرجها زكاة وزن كل درهم منهم اربعة عشر قيراطا ويبنى على هذا احكام الزكاة
والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر وكذا مثقال الذهب المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون ...
عشرين مثقالا والاصل هذا ان الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كانت الدراهم
واحدها عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى ...
وكانوا يتصارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم ...
من التحقيق فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم واستخرجوا وزن السبعة فجمعوا ثلاثة دراهم ...
واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا وكان كل دراهم اربعة عشر قيراطا وانكر ذلك محمد بن الفضل ...
في كل زمان بوزن درهم الاترى انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وبه افتى جماعة من المتأ[خرين]

الا ان الاول وهو اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين في الهداية
المعتبر وزن سبعة بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واختلفوا في الدرهم متى صارت
مدورة فالمشهور على عهد عمر ومن قبل كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضة الوزن دون القيمة حتى لو كان
معه اقل من عشرين مثقالا وهي تبلغ بالقيمة مايتي درهم او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها تبلغ عشرين
مثقالا لا يجب فيها الزكاة وكذا لو كان عنده مصوغ فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مايتان لا يجب الزكاة
لانه لم يكمل النصاب وزنا وان كان وزن المصوغ مايتين وقيمته ثلثمائة ان اخرج من عينه اخرج ربع
العشر وان اخرج من القيمة ربع عشر العين من الذهب واعلم انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المايتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة او كثرت وبه قال الشافعي
حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه ووجه
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي وما زاد على المايتين فبحسابه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا فاذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسة دراهم
ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما واذا لم يجب عند ابي حنيفة فيما زاد
على المايتين شيء حتى يبلغ اربعين فكذا فيما زاد على الاربعين ايضا لا يجب شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب
سبعة دراهم في مايتين وثمانين وعلى هذا الاعتبار والاصل ان النصاب عند ابي حنيفة في النقود
على نوعين نصاب الابتداء ونصاب البناء كما في السوائم لان الزكاة وجبت نصفة البر وفي ايجاب
الكسور تضييق وعندهما لا يعتبر في النقود نصاب البناء انما ذلك في السوائم واذا كان الغالب
على الورق الفضة بان زادت على النصف فهي في حكم الفضة فلا يشترط نية التجارة في حق وجوب
الزكاة ويجب عليه اذا خمسة دراهم اذا تم على المايتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم ان تبلغ
نصابا من حيث القيمة ولا يجوز بيعها بالفضة منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض فلا بد من نية التجارة كما في ساير العروض وانما يكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو حرقت



لايخلص منها نصاب وجبت زكاة الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع لا ذكر لها في الكتب المتقدمة واختلف فيه
المتاخرون على ثلاثة اقوال بعضهم يجب خمسة احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم نصاب الذهب وجبت
زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة
فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان الذهب مغشوشا بفضة ان كانت الفضة اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع عشرين
مثقالا وجبت فيه الزكاة وان كانت الفضة اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سواء ان بلغ كل واحد منهما نصابا وجبت
الزكاة فيهما وان لم يبلغ ثم بطريقة الضم على ما نبين ان شاء الله تعالى فان خلط في الذهب صفر ان كان الاكثر ذهبا
فله حكم الذهب الاكثر ذهبا وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض يعتبر فيه القيمة ويحتاج فيه الى النية عند تملكه وان كانا
سواء وكان الذهب يتميز ان ابلغ نصابا وجبت فيه الزكاة وما يخرج من الصفر بمنزلة العروض ان كان للتجارة
وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضة او عروض تجارة ضم احدهما الى الآخر فان بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكاة
والافلا ثم المال الذي يجري فيه الزكاة ان كان مما يجري فيه الربا واختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة وابو
يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة وقال زفر دون القدر وقال محمد انفع الوجهين للفقراء فان كان اعتبار
القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله تعالى تتقدم بمثل ما يتقوم به حقوق
العباد فما كان يودي الى الربوا بينهم فكذا فيما بينه وبين الله تعالى وما لا فلا بيانه اذا كان له مائتا قفيز
حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة اقفزة حنطة جيدة فلو تصدق بخمسة
اقفزة ردية قيمتها اربعة دراهم فاداها عن هذه جاز وسقطت عنه الزكاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب
عليه شيء غير ذلك لان الزيادة ربوا وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل الى تمام قيمة الواجب ولو كان له
مائتا قفيز ردية قيمتها مائتان فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فاداها عن خمسة اقفزة ردية
لا يجوز الا اربعة منها وعليه قفيز آخر في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا شيء عليه غير ذلك وباقي الفروع
في السراج الوهاج واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرون مثقالا
كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة
قيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربعة المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان ولينه

ارعيه ما قاله محمد عند ابي حنيفة وعندهما يجب ... ان ذلك ...

الكسور التي بيناها في الفضة فيما اذا زادت على المائتين وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون اربعة مثاقيل
ذهبا كاربعين درهما فكما اذا بلغت زيادة الدراهم اربعين وجب فيها درهم عند ابي حنيفة فكذا اذا بلغت زيادة
الدنانير اربعة وجب فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية فيهما الزكاة التبر القطعة التي اخرجت من المعدن
وهو غير المضروب من الذهب والفضة وقوله وحليهما والآنية فيهما احتراز عن الجواهر واليواقيت واللآلي فانه لا زكاة
فيها وان كانت حليا الا ان يكون للتجارة ثم الزكوة في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح
لا يجب فيه الزكاة حتى انها لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ودليلنا الحديث الذي ذكره المصنف في حديث السوارين
وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اديا زكوتهما واما الآنية المتخذة من الذهب والفضة والاجمرة وغيرها فالزكاة
فيها واجبة بلا خلاف لكن حكم الزكاة في الاواني يختلف بين اداء الزكوة من غيرها وبين ادائها من قيمتها فانه
اذا كان له اناء فضة وزن مائتان وقيمته ثلثمائة فان زكى من غيره تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه وان ادى
من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة واما عند ابي حنيفة اذا ادى خمسة من غير الاناء
جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز اجماعا لان
الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فان ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق واما زكوة العروض فالزكوة
واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوائم
او من جنس ما لا يجب فيه الزكاة كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك يقومها بما هو انفع للمساكين منها بغير الانفع ان يقومها
بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود
قومها بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين او غيره كما في المصفى
والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت يبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومت بالبالغ اجماعا
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة قاله القدوري في مختصره وقيل
بالنقصان في قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه ينقطع الحول بالاتفاق وذكر النقصان
مطلق لينا ول كل ما يجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم وقال زفر لا يلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول
الى آخره كاملا وقوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة معناه انتقص وبقي البعض اما اذا هلك كله واستفاد نصابا

ان انقطع ... الا ...

العاشر

ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وهذا بالاجماع وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف السوايم
المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر فانه لا يضم بعضها الى بعض في زكاة السايمة بالاجماع ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العاشرين وقال خذوا من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وهذا اصل
فيمن يمر على العاشر والعاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط قيدا آخر
وهو قوله ويامن التجار بمقامه من اللصوص قال الجخندي سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات والخراج و...
التي حق اخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال
وان كانوا لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فيسقط باخذهم عنه انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان ...
عليهم والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفون الى ...
ولا يسقط الزكاة والعشور لانهم لا يضعونها في مواضعها وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط و...
ثانيا واما في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم لها ولا يسقط الزكوة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام ان ...
خمسة اشياء زكوة المواشي والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية وليس له ان يأخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطنة
والفطرة والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام لخذ الزكوات فهو لعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه جاز ...
الاستنابة ونصب العمال ويسمى العامل على الصدقة العاشر والساعي والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكر ...
من الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقراء فللامام ان يأخذه بنفسه وهل يكون الزكوة للاول او الثاني ...
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو الثاني وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول ...
كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها ينقلب ظهره نفلا قال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكوة
ماله الظاهر والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان للامام ان يأخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب ...
قد دفع الى الفقراء قيل لا يأخذ منه ثانيا وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب قال اصحابنا ما مر به المسلم على ...
مما يجب فيه الزكاة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وان مر بمال القنية لم يأخذ منه شيئا ويأخذ من الذمي نصف العشر ...
لان عمر رضي الله عنه نصب العاشرين وقال لهم خذوا من مال المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي وهذا بحضر ...

نصابا وحال عليه الحول فان كان اقل من نصاب ان كان دراهم او دنانير او عروضا لم يأخذ منه شيئا
سواء علم ان له مالا سواها في منزله او لم يعلم لان ما يأخذه بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذي
في منزله من النقود لا يحتاج الى حمايته وانما كان للعاشر الاخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال باطنة
لانه اذا اجاز بها على المصدق فقد ظهرت فصارت كالصوايم ثم المارون بالعاشر ثلاثة اصناف مسلم
وذمي وحربي فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرايط الزكاة من النصاب
والحول ويضعه موضع الزكاة ولا يأخذ منه في الحول اكثر من مرة لان الزكاة لا يتكرر في الحول واما الذمي
اذا مر على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ضعف ما يأخذ من المسلم ويضعه موضع الجزية والخراج
ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كالمسلم واما الحربي فانه يؤخذ منه العشر كاملا وروى عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج الزكاة من الرقيق
الذي نعده للبيع اي للتجارة فان العبد الذي للتجارة يجب فيه الزكاة اجماعا ويشترط له العروض
في اعتبار بلوغ القيمة نصابا بالاجماع واما قوله في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في
فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس الركوب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما وروى
الترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل
اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في ارضه
عشر وخراج رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن مسعود فهذه الاحاديث الثلاثة اصل في زكاة الزروع والثمار
والمراد بالزكاة هنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقاء وكان نوع
زكاة وكذا عند ابي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة والاصل في وجوب العشر قوله تعالى

العاشر

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة والمراد بقوله
ومما اخرجنا لكم من الارض العشر كذا في المبسوط والزرع ما ليس له ساق شديد نابت وعكسه الشجر والاصل
في وجوب العشر ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر وحد القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شي وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بالارض ههنا
العشرية وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سواء كان بالغا او صبيا او مجنونا او كانت الارض وقفا
على الرباطات او المساجد او المدارس ثم الاصل ان الواجب يختلف باختلاف المشقة في تحصيل النما واذا
كثرت المشقة وقل النما قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجارة ربع العشر لان فيه كلفة التقلب
والتكسب وتحصيل النما نذرا فلا يكاد يجتمع الوفر الذي فيه بل منه الاخراج وكذا المواشي فان
الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من الابل شاة واقل سن يجب فيه الشاة بنت
مخاض وكان قيمتها في ذلك الوقت اربعين درهما وقيمة الشاة خمسة دراهم وكذا الواجب في الغنم
في اربعين شاة شاة وفي اربعين من البقر مسنة وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقة كاموال التجارة
لانها تحتاج الى الرعي والحفظ وتحصيل نمائها تدرا بالدر والولد واذا كثرت المشقة وكثر النما تضاعف
الوجوب فقل النما الخارج من الارض يحتاج الى الحرث والبذر والسقي بالدالية والسانية ففيه مشقة
كمشقة التكسب الا ان الخارج منه تحصيل جملة واحدة فيضاعف الوجوب على ما يجب في مال التجارة
وكان الواجب نصف العشر واذا قلت المشقة ولم يحتج الى كلفة السقي بل سقي سيحا او سقته السماء
يضاعف الوجوب ووجب العشر كاملا واذا قلت المشقة وكثر النما او الخارج يضاعف الوجوب ايضا
كالمعدن والركاز فانه يسهل تناوله ولم يقع فيه من المشقة ما يقع في الزراعة فيضاعف فيه الوجوب
وكان الخمس وكذا القيمة يجب فيه الخمس ثم ما يجب فيه العشر او نصفه او الخمس لا يحتاج الى حول لان
الحول يطلب لتحصيل النما وهذا كله نما فلا يحتاج الى الحول فالحاصل ان في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء والسيح الماء الجاري والسماء المطر قال الله تعالى وارسلنا
السماء عليهم مدرارا الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشياء لا تستنبت عادة بل تنبت

من الارض وكذا

من الارض وكذا السعف لا شي فيه لانه من اعضاد الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شي فيه لانه
ساق الحبوب كالشجر للثمار لان المقصود غيرها وهو الثمر والحب واما اذا قصد بالشجر الا
ستغلال كشجر الصرح فانه يجب فيه العشر لان فيه منفعة عظيمة واما القصب فهو على ثلاثة اوجه
قصب السكر وقصب الذريرة والقصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر لانه يقصد بهما
الاستغلال والذريرة هو قصب السنبل واما القصب الفارسي فلا شي فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كا ن
في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع
الناس منه فانه يجب فيه العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى عندهم حولا
بغير تكلف ولا تشميس مما يقتات وهذا كالحنطة والشعير والذرة والارز والجاورس والعدس
والماش واللوبيا وهي الدجر والحمص والتمر والزبيب والبرعى ولولهذبا وما اشبه ذلك مما يقصد
به الاكل وهو يبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفافل والكمون والخرد ل
والكزبرة ففيه العشر وفي السمسم العشر فان عصره قبل ان يوخذ منه العشر اخذ من دهنه ولم يوجد
من الشجير شي وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح وكذا
الفستق فيه العشر وعن محمد روايتان وفي قرطم العصفر وقرطم الكتان العشر في الصحيح ولا عشر
في الادوية كلها كالصعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو الحبة السوداء
ولا شي في الخطمي والوسمة وبزره ولا شي في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والصمغ
ولا شي في بزر الباذنجان والجزر والناخاه لان ذلك لا يصلح الا للزراعة دون الاكل وكذا لا شي
في بزور القثاء والخيار والبطيخ والدبا لما قلنا ولكن عند ابي يوسف ومحمد انما يجب العشر اذا بلغ
خمسة اوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق
مائتان واربعون منا عند اهل الكوفة وهو عبارة عن حمل جمل الا ساق الخمسة الف ومائتا من وهو
ثلثمائة صاع وليس في الخضروات عندهما عشر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات صدقة
والزكاة غير منتفية فتعين ان المنفي هو العشر لان الخضروات اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالا نفاق

وليس في الخضروات عشر عندهما

اذا بلغت قيمتها مايتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضروات عشر ولابي حنيفة
قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا عام وما رويناه خاص فان علم ان العام
اولا والخاص اخرا يخصص العام به وان علم ان الخاص اولا والعام اخرا كان العام ناسخا
للخاص مثاله اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احدا شيئا كان القول الاخر ناسخا للاول
وان قال اولا لا تعط احدا شيئا ثم قال اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصا لزيد من ذلك العام
وهذا مذهب عيسى بن ابان من اصحابنا وهو الماخوذ به وقال ابن شجاع البلخي هذا اذا علم تاريخهما
اما اذا لم يعلم فانه يجعل العام اخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ منهما فجعل العام اخرا كذا في النهاية
وتاويل ما رويناه محمول على صدقة باخذ العاشر وبه يقول ابو حنيفة والخضروات ما ليس لها ثمرة باقية
كالبقول والرطاب قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والبقلي والسلق ونحو
ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك
واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في يدي الناس وينتفع به انتفاعا
عاما ويدخل تحت الكيل واما العنب فانه يجي منه الزبيب فان كان يجي منه مقدار خمسة اوسق من الزبيب ففيه
العشر وذلك بان نخرص العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجي منه ذلك وجب العشر ونصفه
وفان لم يبلغ ذلك المقدار فلا شي فيه ولا عشر في الرياحين كلها كالاس والحناء والورد ولو
سمه وقال ابو يوسف في الحناء العشر لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد
لا عشر فيه قال محمد ولا عشر في التين والاجاص والكمثرى والتوت والفرسك والمشمش والبنق والموز
والموز لان هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف يجب العشر في الجوز واللوز
والفستق والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب قال الكرخي وفي الليمون والكزبرة
والخودل والشونيز العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل ويعم الانتفاع به وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين الغرب الدلو العظيم الذي ينزح البقر
والدالية المنجنون وهو الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به وقوله على القولين اي

على اختلاف

النصاب
على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط والبقاء وعندهما يشترط ولو سقي الذرع في
بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا في السوايم اذا علفها صاحبها
في الحول واختلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر
عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال
ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الحظاير
وفايده الخلاف فيما اذا اكل منه شيئا اذا صار رجهيتا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن
عشر ما اكل واطعم عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا تحتسب
به في الوجوب يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير وان اكل
منها بعد ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند
محمد وان اكل منها بعد ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده
او سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجو ب
حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان كان
قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق الصحيح انه لا يعتبر في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب
كانه لم يوجد واما على قول ابي حنيفة وزفر فان الحق قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة
وفي الجندي اذا اكله صاحبه قبل اداء العشر فانه مضمون عليه وعن ابي يوسف ما اكلوه بالمعروف لا يكون
دينا عليهم وعليهم ان يؤدوا عشر ما بقي عند الجداد والقطاف بعد ان يكون ما اكل مع ما بقي خمسة
اوسق وعند ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح ابن ابي عوف قال ابو حنيفة وزفر ما اكله صاحبه او اطعم
جاره او صديقه اعتد به في تمام الاوسق ولا يوخذ عشر ما اكل ويعشر الباقي ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق
على الزرع من سقي او عمارة او اجرة العمال او نفقة البقر ويجب العشر في جميع الخارج قال الصيرفي ولا يحتسب
باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والزبر والاجرة المستاجرة وفي المسقى اذا كان

لحمل الطعام الى منزل الزارع مونة يكون مومنتة من الطعام واما اجرة الصرمّ والدياس فقد قيل
لايجب من الطعام قال الصدر يفتي ويظهر انه اذا كانت الاجرة جزا من الطعام فان يكون من الطعام وجعل
كالهالك ويجب عشر الباقي لانه لايقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك واذا كان تمر
النخيل مختلفا كالمبراني والمعقلي والشهريري قال ابوحنيفه يوخذ من كل شي عشره وقال محمد يوخذ
الوسط من ذلك مسلة قال في الفتاوى رجل في داره شجرة متمرة او نخلة لاعشر فيها لانها تبع للدار ولا
عشر في الدار قال ابويوسف ومالا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا قال صاحب السراج الوهاج
ونحن نقول كالحمراء والزجر في بلادنا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر به — والدخن نسخه
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثماية من وفي الزعفران خمسة امنا والمن ست وعشرون
اوقية واما العسل ففيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لاعشر فيه لانه متولد
من حيوان فاشبه الابريسم الذي يكون من دود القز لنا ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر كما ذكره المصنف وروى ان بني شبابة قوم من خثعم بالطايف
كانت لهم نحل وكانوا يودون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان
يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه
من العسل شيا فكتب الى عمر رضي الله عنه بذلك فكتب اليه ان النحل ذباب غيث سوقه الله الى من يشاء
فان ادوا اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين
الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر منه كذا في النهاية والمعنى ان النحل يأكل من انوار الشجر وثمارها قال الفقيه
ثم كل من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها و
لهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيها شي لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شي ولهذا
فارق دود القز فانه يأكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شي فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية
ايضا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها او كثيرها

لانه لايعتبر

لانه لايعتبر فيها النصاب وقال ابويوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر كما هو اصله وروى
عنه انه لاشي فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه القربة ماية رطل فيكون
الجملة الف رطل وعنه ايضا خمسة امنا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
وهو بفتحتين وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال الشافعي يجب في الخارج من ارض الخراج
من الحبوب والثمار العشر والاصل ان الخراج والعشر لايجتمعان عندنا في ارض واحدة لقوله صلى الله
عليه وسلم لايجتمع الخراج والعشر في ارض مسلم الحديث الذي ذكره المصنف وكذا الاجرة والضمان
لايجتمعان عندنا وكذا الحد والعقر والجلد مع النفي والقطع مع الضمان على هذا الخلاف ثم
علم انه يحتاج الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول الاراضي ثلاث عشرية وخراجية وصلحية
فالعشرية ارض العرب كلها وهي من ريف العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن ويدخل تحت ذلك تهامة
والحجاز ومكة والطايف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب كل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر وكذا كل ارض فتحت عنوة او قهرا وقسمت بين الغانمين
فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدي اربابها او من عليهم
الامام بها فانه يضع على روسهم الجزية اذا لم يسلموا وعلى اراضيهم الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا
اجلاهم عنها ونقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة فهي خراجية والصلحية ارض بني تغلب صالحهم عمر
رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفا لايتغير حكمها بالملاك وكذلك ارض بني نجوان
صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على جزية روسهم وخراج اراضيهم على الفحلة وفي رواية على الف
وماتي حلة يوخذ ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف في المحرم والسواد كلها ارض
خراج وقدرها بعضهم فقال طول ارض السواد اثنان وعشرون يوما ومساحتها بالفراسخ اربعة
عشر الف فرسخ واربعماية فرسخ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عما يوجد في الارض الموات — وجد
او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الزكاة الخمس رواه النساي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعلم ان المال المستخرج من الارض له اسام ثلاثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز

ما دفنه بنو آدم والمعدن ما خلقه الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا فانه يذكر
ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا او وجد في دار الاسلام ان
كان في ارض غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام كالدراهم المكتوب فيها الشهادتان
فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فقد قيل في زماننا ايضا
يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون ذلك من مال الجاهلية فان كان
يعرف انه من مال الجاهلية بان كان منقوشا عليه اسم الصنم او اسم ملك من ملوك الجاهلية فحينئذ
كالغنيمة يدفع منه الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا ما كان الموجود ذهبا او فضة او حديدا
او صفرا او نحاسا وكائنا من كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او ذميا الا اذا
كان حربيا مستامنا فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس ولا يترك
الحربي ان يلحق بغنيمة المسلم الى دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامة فحكمه
حكم الجاهلي وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في
اربعة اخماسه لمن تكون قال ابو حنيفة لصاحب الخطة وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة
اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وان كانت
يده على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة غير مثقوبة فان كان صاحب الخطة قد مات
كانت لورثته وان كان صاحب الخطة لا يعرف ولم يعرف لها مالك اي الارض كان لبيت المال
وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى
اليوم على قول ابي يوسف حتى تكون هو الذي يتصدق بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره
الضرر من الظلمة وان وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض ليست بمملوكة لاحد
فهو للواجد ولا خمس فيه لانه وجد في موضع لم يظهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل ولا
ركاب فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم ان دخل اليهم بامان رده
الى صاحبه وان اخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لا يطيب له وان باعه جاز بيعه

ولكنه لا يطـ

ولكنه لا يطيب للمشتري ايضا وان كان دخل عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه وان كان الموجود
معدنا ان وجده في دار الاسلام في غير مملوكة فهو للواجد كائنا من كان الواجد غير الحربي فانه
يسترد منه ثم ان كان الموجود مما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس ففيه
الخمس قل او كثر واربعة اخماسه للواجد وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت
وما اشبههما من الجواهر فلا خمس فيه ويكون كله للواجد وكذا الملح والقار والنفط والزرنيخ و
الكحل لا خمس فيه وان وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالك الارض لانه جزؤها فمن ملك ارضا
ملكها بجميع اجزائها ثم ينظر ان وجد في الدار فهو لصاحب الدار ولا خمس فيه عند ابي حنيفة وكذا
في الحانوت وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن في دار الحرب ان وجده
في ارض غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم رده عليهم ان دخل بامان وان دخل
بغير امان فهو له ولا خمس فيه واما المستخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تستخرج من
البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما وقال ابو يوسف يجب فيه الخمس وجه قولهما ان اللؤلؤ يحدث
من الحيوان في البحر فاشبه السمك والعنبر روث دابة في البحر والاوراث لا شيء فيها ولابي يوسف
ما روي ان رجلا كتب الى عمر في عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما
على ما اذا دسره البحر او وجدت مدفونة والرجل الذي كتب الى عمر هو يعلى بن امية وفي الزيبق الخمس
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس فيه وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن زيبق فقال لا خمس فيه
فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وظننت انه مثل الرصاص فبلغني بعد ذلك انه ليس كذلك وانه بمنزلة القير والنفط
فرايت انه لا شيء فيه لانه كالماء وقد قال ابو حنيفة في عين القير والنفط يكون لرجل لا شيء فيه لانه مائع
خرج من الارض فاشبه الماء القير شيء اسود تطلى به السفن والنفط بكسر النون وفتحها تراب ابيض يشبه
النورة وليس فيما استخرج من الجبال شيء مثل المغرة والزرنيخ والنورة والكحل واشباه ذلك مما
يرجع الى جنس التراب في قولهم جميعا فقد وقع الاختلاف في هذه المسائل في اربعة مواضع في ثلاثة
منها محمد مع ابي حنيفة وابو يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة

اعلم ان المشروعات فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي عم
امرنا باحيائها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها اثم ولا عقاب

عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في
الزيبق الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه وفي الرابعة محمد مع ابي يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار
فعند ابي حنيفة لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقراء ولم يدفعه الى السلطان جاز ولا
يوخذ منه ثانيا ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهم فقراء جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة
الفطر والنذر والكفارات ويجوز ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا واربعة اخماسه لا تغنيه
وهذا اذا كان دون المايتين اما اذا بلغ مايتين فصاعدا لم يجز له تناول الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقد تقدم الكلام على ذلك

فصل في صدقة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة
الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها الزكاة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة
ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عليها وذكر في المبسوط
هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها
عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جايز والصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة
عن الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم هي من حقوق الله تعالى عند
محمد حتى انها لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما من حقوق العباد يعني انها حق للفقراء حتى
انها تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق الادميين والاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم وكذا رواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال القدوري
صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا اذ ذكر الوجوب هاهنا اريد به كونه بين الفرض والسنة قال المحبوبي رحمه الله
واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة
المراة لزوجها وقال الشافعي هي فريضة على اصله لانه لا فرق بين الواجب والفريضة وتجب على الحر المسلم احترازا عن العبد
والكافر اما العبد فلا يجب عليه بل يجب على سيده لاجله وليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان

عندهما

عندهما يجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال وعند محمد لا يجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة
احد عشر شيئا سببها وهو راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث
المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر الحديث وقال ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد الحديث وشرطها وهو الانسان
الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وقدر الواجب ان لا ينتقص من نصف
صاع وركنها وهو اداء قدر الواجب لمن يستحقه وحكمها وهو الخروج من عهدة الواجب في الدنيا ونيل
الثواب في الاخرة ومن يجب عليه وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير وثمانيتها ذي الواجب وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو
طلوع الفجر يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان
من يجب عليه لا المكان من وجبت لاجلهم من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان
المال لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب جزء من المال حتى ان الزكاة يسقط
بهلاك المال وصدقة الفطر لا يسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر مكان المولى ويجب عليه
اذا كان مالكا لمقدار النصاب سواء ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او المال الذي لا يجب فيه الزكاة
فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه
الفطرة والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة وعند الشافعي يجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه
وعياله والشرط ان يكون فاضلا عن مسكنه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء
مستحقة بالحوائج الاصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب الفقه
عن نسخة من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي الحديث عن نسختين من كل مصنف
ولا يعفى عما زاد ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة
وكذا في الثياب والاثاث وغيره يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة وقوله في الحديث
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فذكر قوله صغير بدون الواو

فيحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا اوضح ولا يحتمل ان يكون راجعين الى الحر والعبد
لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الاداء عن عبده
الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلان يجب عليه بسبب عبده الصغير اولى كذا في المصفى ويؤدي
عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده
الموجر والمدبر والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يجب عن مماليكه هذا الماذون سواء كان
عليه دين او لا لانهم عبيد التجارة وفي البدايع لا يجب عن عبيد عبده اذا كان على الماذون دين مستغرق عند ابي حنيفة
وعندهما يخرج عنهم وان لم يكن عليه دين لا يخرج عنهم لانهم عبيد التجارة الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى ويجب
عن العبد الذي في رقبته جناية عمدا او خطا لان الجناية لا تزيل الملك فبقي على ملكه وفي شرح ابن ابي عوف يؤدي عن مماليكه سواء
كان المملوك مدبرا او ام ولد لانهما على ملكه وسواء كان المملوك مسلما او كافرا وعند الشافعي لا يؤدي عن الكافر [illegible] عن العبد
المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر اذا اعتق يجب فطرته على المولى ولا يؤدي عن الابق والمغصوب المجحود ولا
عن عبده الماسور ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما كالحر المديون قال في الكرخي قال ابو يوسف ليس في عبيد
الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق القوم مثل زمزم وما اشبهها ورقيق الفيء صدقة الفطر وكذا المسبي ورقيق
الغنيمة والاسارى قبل القسمة لا فطرة عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدر المنير رقيق القسمة هو ما اصيب من اموال اهل الحرب
واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار والسبي هو النهب ولا يؤدي صدقة الفطر
عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب مثل المداواة وعند الشافعي
يؤدي عنها لانه يمونها ولا عن اولاده الكبار وان كانوا زمنى لانعدام الولاية ثم ان كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب يخرج
صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه والمجنون والصبي يخرج
ابوهما او وصيه او جدهما او وصيه فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الاضحية على هذا الخلاف ولا يجب على الابن صدقة
الفطر عن مماليكهما من ماله اجماعا كالنفقة ويؤدي عنهم من مال ابنه على الاختلاف والذي بيناه واما الولد
الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه واذا لم يكن
للصغير او المجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا لم يجب على الجد في ظاهر الرواية

[illegible]

وروى الح

صح صدقة الفطر على الجد كما يجب على الاب عند ابي حنيفة

وروى الحسن عن ابي حنيفة يجب على الجد كما يجب على الاب في فاقد الاب لا يؤدي عن اولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا
لو كان ميتا في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته ولو كان للصغير ابوان فعند ابي يوسف على كل واحد منهما
فطرة تامة لانه ابن لكل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا
فطرة واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية
له عليهما كالاولاد الكبار وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة ولا يخرج الفطرة
عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل فيهما
بدليل حل الوطي في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطيها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج
المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب عنهم ولا يخرج الانسان صدقة الفطر عن مماليكه للتجارة لانه يؤدي الى الثنا ء
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما يعني بذلك عبد الخدمة لا عبد التجارة
لا اشكال انه لا فطرة فيه وقال الشافعي يجب عليهما فطرته ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ولو كان على العكس فلا وجوب
اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الدارقطني يعود به سلام الطويل
وهو متروك وانما يروى من قول ابن عمر وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير رواه البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى رواه صاحب السنن
عن نافع عن ابن عمر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحا ديث
اصل مذهبنا في انه يجزي من البر نصف صاع خلافا للشافعي فانه قال لا يجزي من البر الا صاع كامل ودقيق الحنطة وسويقها
مثلها في الجواز ويجزي منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجوز منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة

يجوز منه نصف صاع لان البر والزبيب يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزائه بخلاف الشعير والتمر لان كل واحد منهما يوكل ويلقى من التمر النوى ومن الشعير النخالة وبهذا يظهر التفاوت بين التمر والبر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من الزبيب الا صاع كامل كالشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود اي يتخذ منهما الخل ويعتبر نصف صاع وزنا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا قال ابن رستم قلت لمحمد اذا وزن الرجل مدين حنطة واعطاها الفقير اهل يجوز قال لا لانه قد يكون الحنطة ثقيلة الوزن وقد يكون خفيفة وانما يعتبر نصف صاع كيلا لان الاثر كان في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال وقيل اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شئت كالزبيب يستوي كيله ووزنه وقال الطحاوي الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشيا تارة تكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة تكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل تكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وفي الهداية الاولى ان يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا وتفسيره ان يودي نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر اما اذا ادى منا ونصف من دقيق البر ولكن لا يبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله احتياطا اي احتياطا لمراعاة القدر والقيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابي بكر الاعمش يفضل الحنطة على الدقيق والدراهم لانها ابعد من خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المؤنة وعجل لهم المنفعة وما سوى ما ذكرنا من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها ولم يذكر غيرها فعلى هذا لا يجوز الاقط الا بالقيمة وقال مالك يجوز صاعا من الاقط وقال الشافعي لاهل ان يخرج منه فان اخرج منه جاز عنده مع الكراهة فان قلت ثم الافضل اخراج القيمة او عين المنصوص قلت ذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف واما ما سمي في الخبر من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض بالقيمة وانما يجزي عن نفسه فكما لا يجوز الحنطة بالقيمة فكذلك لا يجزي التمر عنها بالقيمة واما الخبز فيعتبر فيه القيمة هو الصحيح كذا في الهداية واحترز بقوله هو الصحيح عن قول بعض المتاخرين فانه

مطلب اداء القيمة في الفطر افضل

قال اذا ادى

اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز لانه جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز اجوز لانه انفع للفقراء الا انه لو الخبز وان كان مثل الحنطة من حيث القوت فليس هو مثلها من حيث القدر لان الحنطة مكيل وهذا موزون فاذا انعدم الكيل لا يجوز اعتبار القيمة لانه لم يرد في الخبز شيء من النصوص وكان بمنزلة الذرة وحاصله ان فيما هو منصوص عليه لا يعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير للمنصوص كذا في النهاية وفي الفتاوى لو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من تمر ومنا من شعير جاز ولا يجوز نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطة وجوزوه في الكفارة وذكر الزند وسي اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطة او نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمته قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن ربع صاع وان ادى نصف صاع رديء جاز وقيل ان ادى عفنا او قد اكل السوس بعضه ادى النقصان على قول محمد وزفر ويجوز ان يعطي الفطرة فقراء اهل الذمة عندهما الا ان الفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز واما الحربي المستامن فلا يجوز الدفع اليه اجماعا والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث بالعراقي ايضا وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهذا الاصغر لانه خمسة ارطال وثلث بالنسبة الى ثمانية ارطال وعن ابي يوسف انه لما دخل المدينة عام الحج سالهم عن صيعانهم فقالوا خمسة ارطال وثلث وطالبهم بالحجة فقالوا غدا نجيء بشيخا من الغد وهو كل واحد منهم صاعه تحت ردائه فقال هذا صاعي ورثته من ابي وورثه ابي من جدي حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله الى هذا ولنا ما روي النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد رطلان وهو ويغتسل بالصاع وهو ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وهو اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا والعراقي اربعة كذا في النهاية وقد قيل ان لا خلاف بينهم في الحقيقة في مقدار الصاع لان جواب ابي حنيفة خرج حين كان الرطل عشرين استارا وجواب ابي يوسف حين كان الرطل ثلاثين استارا وثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا مثل خمسة ارطال وثلث كل رطل ثلاثون استارا الا ترى اذا ضربت ثمانية في عشرين صح لك منه مائة وستون واذا ضربت خمسة وثلثا في ثلاثين صح لك ضعفه مائة وستون ايضا ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس من يوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا يجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه وولده يجب فطرته عنده لانه

ل

لا يجوز

رطل درهم ١٣٠ — مد درهم ٢٦٠

مطلب ويجوز ان يعطي الفطرة فقراء اهل الذمة عندهما

ل

مطلب مقدار الماء بالوضوء والغسل

استارا

من رمضان

مات بعد الوجوب وعند نا لا يجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها
بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضاً ولا يفوت اداؤها بعد ذلك بل في اي وقت اداها يكون اداء لا قضاء
فبان بهذا انها تدخل ثم تخرج على الفور من غير استقرار فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة
عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته ومن كان كافراً فاسلم
قبل طلوع الفجر او كان فقيراً فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني يجب فطرته وكذا لو كان مملوكاً
قبل طلوع الفجر وجبت فطرته على مولاه مسئلة اذا مات من عليه حقوق الله من زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج
او صيام وصلوات ولم يوص بذلك فانه لا يوخذ من تركته عندنا الا ان تتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان
امتنع الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ماله وان مات قبل اداء العشر من غير وصية فانه يوخذ العشر والمستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الشمس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر
السبب فاشبه التعجيل في الزكوة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين وعن ابي حنيفة تجوز لسنة
وسنتين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان
ولا يجوز قبله وعن الحسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد
بن الفضل وعليه الفتوى فان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان
طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة
والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فانها يسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال
ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وهم ممن عدم
الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ مسائل منثورة اذا نذر ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم فضاعت
فلا شيء عليه لانه عينها وقد فاتت عينها اذا نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره اذا نذر
ان يتصدق بماله كله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال جميع ما املك يتناول جميع امواله وقيل لا يدخل الا مال الزكاة ولو حلف
انه لا مال له وله دين على ملي او مفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق فان كانت له وديعة عند انسان يحنث في يمينه
ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال علي ان يتصدق بها ان كلمت فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما

وقال ان ا

وقال ان اصبت مائة فعلي زكوتها ثم لم يصح ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم بخلاف الوصية
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزاً ثم اراد ان يتصدق بالقيمة نجاها دون الخبز جاز ولو اذن دن
لرجل ان ياكل من طعامه فليس للماذون له ان يتصدق منه بشيء ولو قال ان فعلت كذا فالف من مالي صدقة ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مائة فالصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان تصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم اذا امره
ان يودي زكوته من مال المامور ففعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما وقال الموهوب له
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ولو قال له انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة الاخذ والاعطاء
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسي يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع بغير شرط كذا في السراج الوهاج للديون
اذا امر رجلا بقضاء دينه ففعل المامور يرجع على الامر بغير شرط الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل
خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه به المامور قال بعضهم لا يرجع في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي امره السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع كل هذا من الفتاوى الكبرى رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فعليه فطرا واحدا لو
قيمته يجب عليه ان يتصدق بعينه كذا في الواقعات رجل دعى قوما الى طعامه ففرقهم على آنية فليس لاهل احد الآنية ان يتناولوا ولو شيئا
من طعام الآناء الاخر لانهم ابيح لهم طعام انائهم دون غيره وكذا ليس لاهل الاناء ان يناولوا منه اهل اناء اخر لانه لم يوذن لهم
في ذلك لان اذن له في اكل شيء ليس له ان يتصدق منه بشيء وقال بعضهم يجوز للعرف وكذا لا يجوز للضيف ان يعطي
سائلا من الطعام شيئا ولا ان يعطي بعض خدم اهل البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يناول هرة صاحب البيت
منه شيئا قال في الواقعات له ان يناولها شيئا قليلا استحسانا وليس له ان يناول كلبه ولا هرة لم تكن لصاحب البيت لان الكلب
لا عرف في اعطائه من الضيف فان ناول الكلب طعام المحترق الذي لا نفع فيه وسعه ذلك قال في العيون اذا قال لله علي
ان رزقني مائتي درهم ان ادفع زكوتها عشرة دراهم لم يلزمه الا خمسة وكذا اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين او لله علي
ان اعتق عن ظهاري رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة لان هذا نذر غير لازم كما اذا قال لله علي ان اصل صل
الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر ذكر هذه المسائل كلها صاحب السراج الوهاج في اخر كتاب الزكوة والله اعلم
فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم ان جملة ما يجمع ويوضع في بيت المال من الاموال اربعة انواع وانما يجب

ان يكون اربعا لان لكل مال منها حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فلو خلطه بغيره لا يمكنه صرفه الى مصرفه الاول نوع منها اى البيوت التي تجمع فيها الاموال الاربعة البيت الاول تجمع فيه الصدقات اى اموال الزكاة من جميع انواعها والصدقات كلها وهي زكوة السوائم والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر والبيت الثاني تجمع فيه ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر والبيت الثالث تجمع فيه ما اخذ مما اخرجت الاراضي اي يجمع فيه اموال الخراج وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران اى نصارى نجران من الحلل ومع بني تغلب اى وما صولح مع بني تغلب من المضاعفة اى من الصدقة المضاعفة تغلب بكسر اللام هو الشايع وان كان الفتح جايزا وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة ونانف عن ذل الصغار فان اردت ان تاخذ منا الجزية نلحق باعداك بارض الروم وان ردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين ولكن ذلك فصالحهم عمر على الصدقة المضاعفة وقال هذه جزية سموها ما شئتم فلم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع فيوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا في كل خمس من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر ويكون فيما سقته السماء عشران وما سقي بالغرب والدالية عشر قال في النهاية روى ان نصرانيا مر بفرس على عاشر عمر رضي الله عنه فعشره ثم مر به ثانيا فهم ان يعشره فقال النصراني كلما مررت بك تعشرني اذا يذهب فرسي كله فترك الفرس عنده وذهب الى عمر فوجده في المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب وقال يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي فقص القصة فقال عمر اتاك الغوث ثم نكس راسه ورجع الى ما كان فيه فظن النصراني انه استخف بظلامته فرجع كالخائب فلما انتهى الى فرسه وجد كتاب عمر قد سبقه انك اذا اخذت العشر مرة فلا تاخذه مرة اخرى فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون حقا فاسلم وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام والى امير الجيش وجميع ما يوخذ من اهل الحرب صلحا من غيرهم ونوع آخر والبيت الرابع تجمع فيه ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا اى المسلم يموت ولا وارث له او الكافر يموت ولا وارث له او ترك زوجا او زوجة اى ترك الميت وارثا الا انه زوج او زوجة فيوخذ ما بقي بعد نصيبهما فيوضع في هذا البيت وكذلك يجمع فيه اللقطات والضالات هذه الاموال المذكورة في هذه البيوت الاربعة جملة ما لبيت المال ولكل واحد منها مستحق اما مستحقوا ما جمع في البيت الاول فقوله فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه يصرف الى ثمانية اصناف ولا يجوز صرف الصدقات الى غيرهم

بوجه

بوجه من الوجوه الا بطريق الاستدانة على بعض البيوت على ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وهي ما نص الله تعالى في كتابه في اية الصدقات بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اللام عندنا في هذا الباب لجنس المستحق لا للشركة والقسمة بل كل صنف مما ذكر رحمه الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف لان كل صنف منهم للجنس والاضافة الى من الجنس لا يكون للتمليك وانما هو لبيان الجهة فيتناول اقل الجنس وهو الواحد ولان الامر بالفعل يقع على الاقل وقد يتناول الاكثر اذا امكن وان لم يمكن فيتناول الاقل قطعا لان من حلف لا يشرب ماء دجلة فشرب منه جرعة واحدة حنث لانه لا يقدر على شربه كله فعلم ان هذه الاصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة كاف لاسقاط الفرض كاستقبالها كلها وقوله انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهي قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بهم منحصرة عليهم لا يتجاوزهم الى غيرهم كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة الاخرى ليوذن بانهم ارجح في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء وتكرار في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله في معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم والله عليم بالمصلحة حكيم في القسمة فهذه ثمانية اصناف سقط منها المولفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وانما سقط المولفة قلوبهم لان الاجماع انعقد على ذلك وهم ثلاثة اصناف صنف منهم كان يولفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان بن امية القرشي والاقرع بن حابس التميمي وسفيان بن حرب الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء عليهم السلام لا يخافون الا الله تعالى وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد فرض على فقراء المسلمين واغنيائهم وكان الدفع اليهم من مال الفقراء قائما مقام جهادهم في ذلك الوقت لان الزكاة حق الفقراء والجهاد فرض عليهم فاذا دفع عنهم القتال بذلك كان في ذلك منفعة لهم وكان صرفا اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت المولفة الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا منه خطه على الصحيفة فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى

ابي بكر

فقالوا له انت الخليفة ام هو فقال هو ان شا وامضى ما فعله عمر والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروى
عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس والكل وجه كذا في الهداية اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوا حالا من الفقير فقوله
تعالى في صفة الفقرا لا يسألون الناس الحافا قيل معناه الالحاف ولا غير الحاف لانهم يجدون ما يكفيهم للحال وقال في
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جا هذا المسكين يسال لانه لم يوجد شيا في الحال وقال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوا حالا من المسكين فقوله تعالى في صفة
الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا وقال في المساكين
اما السفينة فكانت لمساكين وفي الينابيع الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف على الابواب وسمي فقيرا
لافتقاره الى الغنا والمسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب فان قيل البداية بالفقرا في الاية دليل على انهم احوج
قلنا انما بدا بهم لانهم لا يسألون فالاهتمام بهم مقدم على من يسال وايضا الواو لا يوجب التقديم وهذا الخلاف
لا يظهر فايدته في الزكاة لانه يجوز ان يعطى كل واحد منهم وانما تظهر الفايدة في الوصايا والاوقاف وهل الفقير والمسكين
صنف او صنفان قال في قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله
لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف الثلث لفلان ونصف
للفقراء والمساكين والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه بالمعروف وغير مقدر بالثمن
والعامل هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل للفقراء وكانت نفقته فيما يجب لهم فيعطيه الامام
على قدر عمله ولا يقدر بالثمن ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطى النصف لانه عين الانصاف وقال الشافعي العامل يستحق الثمن
وفي الهداية يعطيه الامام ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة ولهذا
ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال فما ياخذه العامل الهاشمي تنزيها للقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حقه وفي المغني
رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجري له منها رزق فلا ينبغي له ان ياخذه فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس
بذلك ثم ما ياخذه العامل اجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنا وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي وفي الرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى منها شيا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان
صغيرا فلا يجوز فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه الغني اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم

استغنى وا

استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها وقد روي ان رجلا قال لرسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك
الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء قال لا فك الرقبتان تعين في عتقها مثل المكاتب والمديون لطلب الزكاة وان كانا قادرين
على الكسب بخلاف باقي الاصناف والمؤلفة والعامل يجوز لهم الاخذ مع الغنا بخلاف الباقين والغارم من لزمه دين اي يحيط
بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره لم يكن بذلك غنيا سواء كان نصابا او اكثر اذا
لم يكن له مال غيره لانه غير مخاطب بالزكاة قال في الفتاوى من كان له دين على الناس وليس له مال غير ذلك حل له الصدقة
وذكر في الفتاوى ايضا ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو من تحمل غرامة
في اصلاح ذات البين واطفا النايرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند
الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل
عليه الحاج وقيل هم طلبة العلم ولا تصرف الى اغنيا الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وفي الايضاح منقطعوا
الغزاة يعطون لاجل الفقر ويقدمون على غيرهم من الفقراء لقيامهم بمصالح الدين والذب عن حريم المسلمين
فايدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد تظهر في الوصية فان قيل في سبيل الله ان لم يكن له مال في بلده فهو فقير فقد دخل
في قسم الفقراء وان كان له مال في بلده فقد دخل في ابنا السبيل فوقع مكررا فيقتضي ان المصارف ستة وهي سبعة فبايّ
شي يمتاز من هو في سبيل الله عن هذين الفريقين قلنا هو وان شمله اسم ابنا السبيل لكن ثبت له اسم سوى الفقر
خاص اوجب التقديم على ساير الاصناف لاجتماع جهة الفقر والغزو وجهة السبيل والغزو وكان منقطعا في عبادة الله
تعالى فلهذا غاير الفقير المطلق الذي هو خال عن هذا القيد ولا شك ان المقيد غير المطلق فلما غايرها لفظا وحكما
لم ينتقض المصارف عن السبعة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه ولا يجد من يدينه
فيعطى من الزكاة لحاجته وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه نا عن بلده فهو في الغالب
ملازم السفر والسبيل الطريق فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز اعطاؤه لانه غني غير
محتاج فهذه مصارف الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف واعلم ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع جواز الدفع ومنهم من لا يكره له
الطلب فاربعة منهم يحرم عليه الطلب ويجب عليهم الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم الفقرا والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الكسب فليكتسب ولا يجعل يده السفلى لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا لطبا

خير من اليد السفلى ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب بان كان معه له ولعياله يحرم عليه الطلب فان اعطى من غير
سؤال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما يقضي الدين والكتابة جاز لهما الطلب لانهما
متحققة لتخليص الذمة فصار كالفقير الذي لا قوت له وان كان معهما ما يقضيان ويفضل بعد ذلك قوت يوم لا يحل
لهما الطلب كالفقير الذي معه قوت يومه ويجوز لهما الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها والمولفة فيجوز الدفع اليهم
مع الغناء لان ما ياخذه العامل اجرة فيجوز له اخذها مع الغنا والمولفة لقطع شرهم والان جاز الدفع اليهم مع الكفر
مع الغنا اولى ولا يجوز دفع الزكاة الى ذمي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
الى فقراء المسلمين ويجوز دفع صدقة التطوع اليه اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واختلفوا في صدقات الواجبات كالفطرة والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة
ومحمد يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان الصرف الى فقراء المسلمين افضل لانه الذي يتقوى بها
في طاعة الشيطان قال ابو يوسف والشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكاة اما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة
الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه ولا يبنى بالزكاة مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منه وهو الركن
ولذا لا يقضى بها دين ميت ولا يبنى بها السقايات والقناطر ولا يحفر بها الآبار ولا يجوز الا ان يقبضها فقير
ويقبض له وليه او وكيله لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها بطريق الاباحة وان قضى بها
دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل
له في قبض الصدقة ولو تصدق عن غيره بغير اذنه كانت عن نفسه ولا يكون عمن نوى عنه وان اجازه ورضيه وهذا
وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه اما اذا كان مال المتصدق عنه فانه اذا اجازه جاز اذا كان المال قائما
لان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو بتمليك ولا يدفع الى غني لقوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة
على الشافعي في غني الغزاة واعلم انه لا يجوز دفع الزكاة الى ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني اذا
لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفع المزكي الى ولده وولد ولده وابويه واجداده ولاحد الزوجين الى الآخر وبني هاشم
والكافر سواء كان ذميا او حربيا والمراد بالغني الذي لا يدفع الزكاة اليه غني يمكنه الانتفاع بماله حتى لا يدخل
ابن السبيل والغني هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال لان بهذه الاشياء لا يصير غنيا اذ

فان كان ذهبا كان عوضا عن النطع والكون غنيا عن الزكاة والعمل الصدقة
الواجبة والنسترى كما قيمة تبعضها حتى اذا فاق ... صح

لاى عا

لا يجب عليه الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها على النصاب وان فضل عن هذه الاشياء ما يساوي مائتي درهم فهو
غني يحرم عليه الزكاة والفطرة والاضحية وان كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك مائتا درهم ان ذلك
يكفيه هو وعائلته السنة لا يحل له الصدقة ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيه هو وعائلته السنة
او الى يجي غلة اخرى حرم عليه السوال بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد كذا
في الايضاح واعلم ان الغنا على ضربين غني يحرم اخذ الصدقة وقبولها وغني يحرم السوال ولا يحرم الاخذ
من غير سوال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذلك يحرم على المتصدق
ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله يقينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء
صدقة الاوقات اذا سماهم الواقف وان دفع الى الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغنا الذي يحرم السوال
لان يكون له قوت يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السوال فان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر عورته حل له السوال لان
الحال حال ضرورة ومن كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو حال وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان كان منكرا ومعه
بينه عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن له بينة او كانت الا انها غير عادلة لم يحل له الصدقة حتى يحلف وكذا وجوب
الزكاة عليه وقيل هذا قول ابي يوسف وان كان موجلا حل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين اذا لم يكن له غيره وهل يجوز للغني
ان يقبل جائزة السلطان قال في الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه من ماله الموروث فلا باس
بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقراء ان ياخذ ما يعطى من بيت المال ان كان السلطان ياخذ من الناس ما يجوز له
اخذه واما ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة الغني ان لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم تعطى
ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا سواء كانوا من جهة الآباء او من جهة الامهات وكذا لا يجوز دفع عشره
وساير واجباته اليهم بخلاف الزكاة اذا اصابه له ان يعطيهم من خمسه من كان منهم محتاجا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث وكذا المخلوق من مائه الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكوته وكذا اذا نفى ولد ام ولده
لم يعطه ايضا ولو تزوجت امراة الغائب فولدت قال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكوته اليهم ويجوز
شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امراته البكر وهي بنت عشر سنين فتزوجت
باخر وجاءت باولاد فان ابا حنيفة قال الاولاد من الاول ثم رجع جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج

ولايجوز للرجل دفع زكاته الى زوجته الفقيرة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه وبه قال الشافعي
لما روي ان زينب امرأة ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابي حنيفة على صدقة التطوع لانه روي انها كانت صناع اليدين تعمل للناس فيما تاخذ
منهم عاما ان يكون موسرة يلزمها الزكاة فلا ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه وكذا لا يدفع الى مدبره وامهات اولاده سواء
كان على العبد دين او دين عليه في قول ابي حنيفة قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا
الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا وجميع ومن ذكرنا من المصارف حكمهم سواء في الزكاة
وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس ذلك يجوز صرفه الى الوالدين
والمولودين والزوجة والزوج مسائل ما في الفتاوى رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة
فعند ابي يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ومن عليه
يمينا يكسوه وينفقه من الزكاة جاز في الكسوة دون الاطعام لان في الاطعام اباحة الا ان يدفع اليه وعن
ابي يوسف يجوز فيهما ولو اعطى فقيرا ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة الا اذا ملكه عن الثوب وكذا صدقة النذر
والعشر والخمس لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز الاباحة واجمعوا ان الاباحة يجوز في الكفارات وجزاء الصيد والاطعام
من صوم رمضان والاطعام عن الصلاة وكذا يجوز فيها التمليك ايضا ولو نذر ان يطعم احرامه للضرورة يجزئ فيه التمليك والا
باحة عندهما وقال محمد لا يجوز الاباحة رجل اعطى فقيرا على شيئا من زكاته او من عشره او من صدقة فطره ثم ان الفقير
طعم المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة وكذا لا يجوز لغني آخر او هاشمي او لاب المعطي
او لابنه اذا كان على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان تبدلت العين للمعطاة بان باعها
الفقير فهي اخرى بان كانت تمرا فباعه بزبيب او بحنطة او ما اشبه ذلك جاز فيها الاباحة وتبدل العين لتبدل
الملك ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس
وقال ابو يوسف يجوز لما روي ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس فهل يحل
صدقة بعضنا لبعض قال نعم كذا في الفتاوى الظهيرية والتطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال ههنا كالماء تنكر
باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالماء وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف

لانها ليست بغسالة اذا لم يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك
حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترطه للاغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا خاف الواقف لم يجز لانها
يكون صدقة واجبة ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم ولا يجوز لهم النذور والكفارات والاصدقة الفطر
والجزاء الصيد لانها صدقة واجبة فلا يجوز لهم كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة لانها وان كانت اجرة
من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون رزقهم على العمل من غيرها فيجوز
وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث لان كل هؤلاء ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفائده
التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لموالي بني هاشم
اي عبيدهم لما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله الحل الى الصدقة قال انت مولانا ولان مواليهم يشرفون بشرفهم واما
مكاتبوهم فقد ذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه انه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهذا اذا تحرى ودفع واكبر رايه انه مصرف
اما اذا شك ولم يتحر او تحرى ودفع واكبر رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوج كذا في الينابيع وقولنا بان انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي فلا يجوز وقال
ابو يوسف اذا بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه لا يجوز وعليه الاعادة لظهور خطائه بيقين اعادة الصدقة
وصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضا به بنجس فانه يعيد الوضوء وكذا
في الثياب اذا اختلطت الطاهرة منها بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا
فانه يلزمه اعادة الصلاة كذلك ههنا يلزمه اعادة الصدقة ولكن لا يسترد ما اداه ولهما ما روي ان يزيد بن معن دفع صدقته
الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح رآها في يده فقال لم ارد ذلك بها واختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر هو الاول
قال في النهاية حاصل ذلك ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته من غير شك ولا تحر ولا سوال فانه يجزيه ما لم يتبين
انه غني لان الفقر في القابض اصل او يشك في امره بان يكون عليه هيئة الاغنياء فانه لا يجزيه حتى يعلم انه فقير لان
في موضع الشك يلزمه التحري كما في الصلاة فاذا ترك التحري لم يقع المودى موقع الجواز الا ان يعلم انه فقير فحينئذ يجوز لان التحري
كان لطلب المقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه او وقع في اكبر رايه انه غني ومع ذلك دفع اليه فانه لا شك انه لا يجزيه

ما لم يعلم انه فقير فاذا علم انه فقير قال السرخسي الصحيح انه يجزيه وزعم بعضهم ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما اذا اشتبه
عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد او تحرى بعد الشك ووقع في قلبه انه فقير فدفع اليه وهو الوجه الرابع ان ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله
شيء فانه يجوز بالاتفاق وان ظهر انه كان غنيا فكذلك الجواب عندهما وقال ابو يوسف ولا في يلزمه الاعادة وفي الجملة
هذه المسألة على ثلاثة اوجه في وجه على الجواز حتى خطاؤه وهو ان يدفع الى رجل ولم يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشك
في امره فدفع اليه فهو على الجواز الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف فحينئذ يلزمه الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع
اليه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وهو انه اذا خطر بباله وشك في امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر
صوابه يقينا او باكثر رأيه فحينئذ يجوز وفي وجه اختلفوا فيه وهو اذا شك في امره وتحرى فوقع اكثر رأيه انه مصرف ودفع
اليه او سأل فدفع اليه او رآه في صف الفقراء فدفع اليه فان ظهر انه مصرف جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده
واما اذا ظهر انه غني او كافر او هاشمي او والده او ولده او الزوج او الزوجة فانه يجوز عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه
ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا وكذا لو كان مستسعاه عند ابي حنيفة
مدبره وام ولده فانه لا يجزيه ويلزمه الاعادة قال في الظهيرية لا يجزيه بالاجماع ويكره ان يدفع الى فقير واحد مائتي درهم
فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجزيه هذا اذا كان المدفوع اليه ليس بمديون ولا له العيال اما اذا كان مديونا
وله عيال فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى
تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا في الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المائتين قال
وابن الغني بالزكاة انسانا احب الى لغني الاغنياء عن السؤال لان الاغنياء مطلقا مكروه وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق
بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق به على المساكين لانه يحصل به الاغنياء عن المسألة
وهو المأمور والسؤال ذل وكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع زكاته الى من يخدمه ويقضي حوائجه او الى من
ببشارة او الى من اهدى له هدية جاز الا ان ينص على التعويض كذا في ايضاح الصرفي ولو تصدق بالزكاة على صبي او مجنون
قبض له وليه او من يعوله جاز وان كان الصبي يعقل لنفسه جاز واللقيط يقبض له الملتقط ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد
وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولو نقلها الى غيرهم
اجزاه وان كان مكروها وعند بعض العلماء لا يجوز وحديث معاذ محمول على الاولى ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان

فيها سنين

فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي تركه في دار الاسلام وفي ما استفاد في دار الحرب لانه مخاطب بحكم الاسلام اينما كان
ولكنه يؤدي الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام فان وجد الحربي فقراء مسلمين فنقلها الى فقراء دار الاسلام
افضل واولى وانما يكره نقل الزكاة من بلده الى بلد اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا باس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقراء الموضع الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال وصيته للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الموصي والاصل في هذا
ان في الزكاة يعتبر مكان المال وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده واولاده مكان العبد والاولاد عند ابي يوسف
وقال محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح لانه في الذمة بخلاف الزكاة لان الزكاة في المال بدليل انها تسقط بهلاكه ولا كذلك
صدقة الفطر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة
ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف اولا الى الاخوة

مطلب لمن يصرف الزكاة والفطرة والنذور

والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام
من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته ولا ينقلها الى بلد اخر الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده
او الى قرابته والله اعلم والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي
ذكرها الله في كتابه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم ما بمعنى الذي ولا يجوز ان يكتب الا مفصولا اذ لو كتب
موصولا لوجب ان يكون ما كافة وغنمتم صلته والعائد محذوف والتقدير غنمتموه من شيء بيانه فان لله خمسه
والفاء انما دخلت لما في الذي من معنى المجازاة وان وما عملت فيه في موضع رفع على انه خبر المبتدأ تقديره فالحكم ان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالغنيمة ما اصابه المسلمون من الكفار عنوة
بقتال فيقسم خمسة اقسام اربعة منها لمن قاتل عليها ثم يقسم الخمس الاخر خمسة اقسام للنبي صلى الله عليه وسلم قسم وذكر
اسم الله تعالى للتبرك واضيف اسمه الى المال تشريفا له ولذي القربى قسم والمراد اقاربه صلى الله عليه وسلم وهم هاشم وبنو المطلب
يعطون دون بني عبد شمس وبني نوفل قال صلى الله [عليه وسلم] انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ما فارقونا
في الجاهلية والاسلام واليتامى والمساكين وابن السبيل هم الاقسام الثلاثة عند الشافعي وابي حنيفة لكن ابا حنيفة
يسقط قسم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرهم دون اغنيائهم وما فضل

يقسم على الطوايف الثلاثة وان في يجعل قسم النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وما فيه قوة الاسلام ومالك والشافعي رحمهما
يعطيان ذوي القربى سهامهم لقرابتهم حسب فيستويان بين الفقير والغني ويعطيان للذكر مثل حظ الانثيين وابو العالية
يقسم الخمس على ستة والنوع الثالث وهو ما اخرجته الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ من المستأمنين من اهل
الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها فان المجموع فيه يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور
اي ويسد منه الثغور وتشحن بالسلاح والرجال وكري الانهار العظام التي لا تملك لاحد فيها كجيحون والفرات
ودجلة يصرف منه الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والعمال والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين
فيدفع اليهم ما يكفيهم والمقاتلة اي ويصرف منه ارزاق المقاتلة وذراريهم فيدفع اليهم ما يكفيهم قال في شرح
مختصر ابي الحسن القدوري واما ما ذكره من ذراريهم فلان نفقتهم واجبة على المقاتلة فوجب ان يكفيهم
ذلك ليواظبوا على القتال ولا ينقطعوا عنه بطلب ما يحتاج اليه ذراريهم من النفقة والى رصد الطريق اي و
يصرف منه الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق حتى تامن السبيل ويؤمن على الا
موال والنفوس فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى والزمنى وادويتهم و
علاجهم وسائر مؤنتهم وهم فقراء الجملة حال اي اذا كانوا فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم و
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
وذكر البزدوي في حق البيت الرابع انه الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها
عنهم على ما يرى متعلق بايصال من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها اي من هذه الا
موال الا بقدر ما يكفيهم ويكفي عيالهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم
ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا اي قصر الائمة والسلاطين في ذلك فوباله عليهم
اي اثمه عليهم واستحقوا اسم الظالم وقال البزدوي في شرحه لكتاب الزكاة فان احتاج الامام الى مال من بعض
البيوت فللامام فيه ان ياخذه من البيت الاخر لان ذلك كله في يده والرأي اليه فان صرف من بيت مال الخراج الى بيت

رزق لانه معد لنوايب المسلمين والفقير منهم وكذلك ان صرف من الخمس والبيت الرابع الى الفقراء فاما اذا صرف من مال
الصدقات الى اهل الخراج رده لانه صرف الى غير سبيله وكان عليه رده قال في السراج الوهاج قبيل باب صدقة
الفطر والافضل للامام والمتصدق ان لا يتعجل رزقه بشهرين بل ياخذ رزقه في كل شهر بدخل وروي انه كان
لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه يوما وقال اني لا اذهب الى الصبيان فقال ولم يا بني
قال انهم يعيروني بخلقان ثيابي فكتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران وكان خازن بيت المال
ان رايت ان توجه الي من رزقي الذي يستحب لي راس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة الولد فافعل
فكتب اليه الخازن انا لا نعمل لكم الا ما دمتم تامروننا بالعدل اما اذا امرتمونا بالجور فانا نعمل لكم ثم انك ان
ضمنت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس الشهر وجهت اليك ما سالت فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع
خلقانك وان عيروك فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك انتهى نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويجعلنا من
اعلى العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

باب في فضل شهر رمضان

انما اخر الصوم مع انه عبادة بدنية كالصلاة وقدم عليه الزكاة اقتداء بالقران فان فيه ذكر الزكاة عقيب الصلاة
قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس الحديث واعلم ان للصوم محاسن وفضائل بل
مرجوة عند كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة الملائكة من عدم الاكل والشرب
وغير ذلك وكفى به فضلا قوله تعالى صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه تعالى انه قال الصوم لي وانا اجزي به لان الله تعالى
اذا جازى على فعل كان جزاؤه وافيا وهذا وعد من الله تعالى بالثواب والله تعالى لا يخلف الميعاد وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وانما استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص واستعلى به على سائر الاعمال بان
هذه النصوص لانه امساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين هما اصل كل شر وكان الامساك عنهما باذن
الشرع اصل كل خير وسعادة ومن محاسنه ايضا انه يجوع بطنه فيحصل جوع اعضائه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت
عينه ولسانه وفرجه واركانه فيامن من شرها اذا شبعها يوقع صاحبها في شوم الوبال ويغرقه في بحر الضلال ومن محاسنه ايضا علمه بحال
الفقراء وجوعهم فيرحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعهم على ما قيل ليس الخبر كالمعاينة ويحتاج الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه
وشرطه وركنه وحكمه اما تفسيره لغة فعبارة عن الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان قال الله تعالى فقولي اني نذرت

للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليصم بقية يومه اي يمسك وفي الشرع عبارة عن
امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض
والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بصفة مخصوصة وهي ان يكون على صفة التقرب فالاسم
فيه معنى اللغة واما سببه فشهود الشهر لان الصوم يضاف اليه يقال صوم الشهر واما شرطه فثلاثة انواع شرط نفس الوجوب
وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو صلاحية المؤدي
للاداء بالقدرة والتميز والطهارة عما ينافيه ويمنعه والوقت القابل له وهو المتعين لغير الاكل وما يفسد الصوم مع النية
اما ركنه فالكف عن المفطرات من اول النهار الى اخره واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب في
واعلم ان الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فاما صوم العموم فهو كف
البطن والفرج عن قضاء الشهوتين واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح
عن الاثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله
بالكلية وفي الحديث انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم
او دعت لساني لاحفظ فكيف اطلقه بجوابك كذا في الترغيب والترهيب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
تعالى كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له بعشرة الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اختلفوا العلماء في المراد بقوله تعالى الصوم لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها
الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم ليس في الصوم رياء وذلك لان الاعمال لا يكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى
وقد روى البيهقي باسناد ضعيف الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا
للنزاع ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات
يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي اي ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانما تضعف من عشرة الى سبع مائة
الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير وهذا قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
يوم في الكثير الاقوال ثالثها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك

شرح الصوم وثلاث منه

ان الصوم ثلث درجات

ثانيها

قال ام كلثوم رضي الله عنها مشتاق الى الجنة الجنة مشتاق على اربعة اقوام اولها من اطعم جائعا وان يؤمن كيوم ...
والثالث من قراءة القرآن والرابع من صام رمضان محتسبا

لا مثل
بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم
اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك صفاتهم سابعها ان جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد الا الصيام ويؤيده رواية البيهقي باسناده عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده
ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة واتفق العلماء على
ان المراد بالصوم في قوله الصوم لي وانا اجزي به صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه
مخصوص بصيام خواص فقال ابن العربي الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواص الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله فلا فطر لهم الا يوم القيمة وهذا مقام عال يدع شهوته واكله وشربه من اجلي
المراد بالشهوة هنا الجماع لعطفها على الشراب وقد صرح بذلك الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي
صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي والصوم جنة بضم الجيم الوقاية والستر اي ستر من النار وقال عياض
في الاكمال معناه يستر من الآثام او من النار وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة واشار
ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء
ربه يوم القيمة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه مع اختلاف بينهم في الالفاظ اما فرحة عند
افطاره فمعناه فرحه بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه
بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال في فتح الباري شرح
البخاري ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه
مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وان يكون سببه شيئا مما ذكره واما الفرح الذي عند لقاء ربه اما السرور
بجزائه وثوابه او بالنظر الى الاجمالين والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حال لقيه بقبول صومه وترتب الجزاء عليه
بتخصيص

وصيام خواص العوام وهو الصوم ... وصيام خواص الخواص ...

معه بر

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي
وابن ماجه واحمد قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه
وقوله غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم
الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقوله ما تقدم
من ذنبه زاد النسائي وما تأخر وكذا زاد احمد وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عنه احاديث جمعها
بعضهم في جزء فان قلت تشكل هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت
يغفر والجواب في ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
محصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم
مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الما... ورد في الكلام على حديث صيام يوم عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
بفتح الراء وتشديد التحتانية فعلان من الري فهو اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين
وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين وفي الحديث من دخله
لم يظمأ قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة
لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك ويقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصالحين ازواجا تقر اعيننا بهم
من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت قال الله تعالى
في كتابه حور مقصورات في الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب لكل امرأة منهن
سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها من استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة هذا لكل يوم رواه ابن خزيمة في
صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في الثواب وقال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب شيء قال الحافظ
جرير بن ايوب البجلي واه كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان
واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان قال الفقير الى الله تعالى يعني المصنف نفسه فاذا كان الشهر رمضان

هذه الفضايل لصوامه هذه المراتب والمناقب وهذه الدرجات الرفيعة التي لا يبلغها احد من المتعبدين بغير الصيام
ينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات خشية الفوات ووظيفة المؤمنين عدم التباطي عن الخيرات والمسا
رعة فيها لان من رغب في الامر سارع في القيام به وتجنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان قال في شرعة الاسلام
ومن السنة تفقد الهلال عشية اليوم الاخير من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة فان راى الهلال يكبر ويهلل ثلاثا
ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويصبح يوم الشك
متلوما ويصومه تطوعا ويواسي بما عنده اهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويطلق الاسير ويعتق الرقاب ويوسع النفقة فيه
ويتبسط على غيره ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله ومن الاستغفار ومن سؤال الله الجنة والاستعاذة من
النار ويغتم لخروجه لخروج شهر رمضان ويعرف حرمة الشهر ويعظم ويغتنم ايامه ويشتغل بالقيام والصدقة والتوبة من
الذنوب والاخلاص في الاعمال والخوف ومن معظم العبادة ان يحفظ لسانه من الكذب كما قال في الحديث
الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معنى الحديث ان يؤمر بان يدع
صيامه وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول قال البيضاوي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول وا
والغيبة والبهتان قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم الحديث رواه البخاري واللفظ له
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة ما لم يخرقها رواه النسائي باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة وزاد قيل وبم يخرقها قال بكذب او غيبة وعن ابي عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين صامتا وان رجلا قال
يا رسول الله ان ههنا امرأتين قد صامتا وانهما قد كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او سكت ثم عاد واراه
قال بالهاجرة قال يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال فجيء بقدح او عس فقال
لاحديهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد
ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما الى

فجعلتا تأكلان من لحوم الناس رواه احمد واللفظ له وابن ابي الدنيا وابو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد العرب هو الغدة الفقير
وقد جاء في الحديث الصحيح الفرق بين الغيبة والبهتان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي و بصره وان يحفظ بصره من نظر الحرام عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الاسناد قال البيهقي انما اراد ان صرفه
اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله رواه الاصبهاني و سمعه من استماع اللهو والهذيانات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخاري وغيره و بطنه من
الشبهة والحرام روى الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الآية عند رسول الله
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم ترابا فيجعله في فيه خير له من ان يجعل في فيه ما
رواه احمد باسناد جيد وعنه رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط
وبعض اسانيده حسن وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث رواه
البخاري ومسلم والترمذي وقلبه من الغل والحرد والحقد والعداوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
والحسد والحقد

مطلب ينبغي للصايم ان يحفظ بصره من الحرام

مطلب وينبغي للصايم ان يحفظ سمعه من استماع اللهو والهذيانات

مطلب وينبغي للصايم ان يحفظ بطنه من اكل الشبهة والحرام

مطلب ينبغي للصايم ان يحفظ قلبه من الغل والحقد والعداوة

في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ولا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد رواه ابن حبان في صحيحه وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب رواه ابو داود والبيهقي وعن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزار
باسناد جيد والبيهقي وغيرهما وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت على ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلاء
امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن يدخلونها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الاولياء مرسلا ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والذلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الحديث رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر و يوسع
النفقة على عياله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من وسع الله
عليه وقتر على عياله ذكره في كتاب البركة و يرفق بمماليكه ومن تحت يده لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا
من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله
صلى الله عليه وسلم تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله
تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وابو داود والترمذي و يكسب من الحلال و يداري الناس
في البيع والشراء والمعاملة لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى رواه البخاري وابن ماجه و
اللفظ له وقوله صلى الله عليه وسلم انما تحرم النار على كل هين لين قريب سهل رواه ابن حبان و يوفي الكيل والوزن لقوله تعالى ويل للمطففين وقال صلى الله عليه وسلم
لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا هلكت فيه الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق رواه مالك رحمه الله و يصلح بين الناس و يرضي الخصماء و يقضي الديون ان
كان قادرا و يعمر المساجد بالمزاوج وينورها بالقناديل والمصابيح فان في ذلك تعظيم شعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها

مطلب ينبغي للصايم ان يحفظ سائر جوارحه من الخطايا والذلل

مطلب وينبغي للصايم ان يوسع النفقة على عياله

مطلب ينبغي للصايم ان يرفق بمماليكه ومن تحت يده

من تنوير القلوب وقال ابو الخطاب ابن دحية في العلم المشهور اول من احدث ليلة الوقود التي سمتها العامة ليلة الوقيد البرامكة لان
اصلهم مجوس بعبدة النار انتهى قال الروحي في الغاية بعد ان نقل كلام ابي الخطاب المذكور قلت البرامكة سيرتهم جميلة ودينهم صحيح على
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهارا لشعائر الاسلام في البلاد لا كما زعم ابن دحية قال علي رضي الله عنه
نور مساجدنا نور الله قبره قال الروحي وفي حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم لانه بجوار النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تحمله على
وذكر ايضا في الغاية في فضل قيام شهر رمضان عن اسمعيل بن زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
فقال نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله تعالى الواجب
عليه من الزكاة والعشر وصدقة الفطر فيه في شهر رمضان ويوصل الاتاني الى مصارفه ومستحقيه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين بعد الامرة
بالاحسان اليهم بالمال والتودد والزيادة والسلام وانواع ما يصل قدرته اليه لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتتضاعف كما
قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه ويكون وصدقة في شهر رمضان خير من
الف صدقة فيما سواه ويكون اي ينبغي ان يكون خايفا من الله تعالى عدم قبول صومه وراجيا
في قبوله فيكون بين الخوف والرجا وهكذا في جميع الطاعات يكون بين الخوف والرجا وقد ذكر عن بعض الحكما انه كان يقول
اللهم سيدي قد ضمنت لصاحب المصيبة في الدنيا الاجر وفي الاخرة الثواب الهي ان رددت علينا هذا الصوم فلا تحرمنا
اجر المصيبة يا معروفا بالمعروف ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا
خوده يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان ومن فرحته وصلى نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب
يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له البتة البتة البتة نسأل الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل
خاتمة امورنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان

فصل في عدد الصيام

اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي اي الاول
صوم شهر رمضان وجب متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور ايامه وصوم والثاني صوم
كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصوم اي والثالث صوم
كفارة القتل لقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصوم اي والرابع

صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود متتابعات وعند الشافعي رحمه الله هو فيها بالخيارات
شاء فرق وان شاء تابع واربعة منها صاحبها فيها بالخيار في التتابع والتفريق ان شاء تابع وان شاء فرق وهي صوم اي الاول منها صوم قضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات
كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود قلنا الخبر الواحد فلا يجوز الزيادة به كذا في المستصفى ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة
مستحب مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته وصوم الثاني منها صوم فدية الحلق لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم يشترط فيه التتابع
فيجري على اطلاقه وصوم الثالث منها صوم المتعة والقران لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه ولم يذكر التتابع وصوم الرابع
منها صوم جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا قال في الزاد الوهاج ثم ما اوجبه الله متتابعا كصوم كفارة الظهار والقتل متى
افطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال وكذلك كفارة الافطار لانها مثل كفارة الظهار وكذلك ما وجب على نفسه وكذلك المرض فيه
عذرا ولا عبرة بالعيدين واما الحيض فيتعذر عليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا وجب عليه صوم سنة متتابعا فافطر في العيدين
فهو عذر كالحيض وخمسة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت متتابعا لما روي ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت واتيت امراتي في رمضان نهارا متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك
الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة
عشر صاعا قال فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احد بعدك وصوم نذر بعينه اذا نذر النذر واجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما الخبر فقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه والنذر على وجهين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله
علي صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع فيه او لم يذكر فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل وصوم نذر غير معين اذا او
جبه على نفسه متتابعا واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل واعتكاف
شهر بعينه واعتكاف شهر غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا اذا وجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سواء ذكر
التتابع في ايجابه او لم يذكره وتعيين ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يؤدي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين يوما وثلا
ثين ليلة ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما اذا وجب صوم شهر بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه يكون فيه بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق ولو نوى عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق ويلزمه شهر بالليالي والايام لان الاعتكاف يقع على ثلاثين يوما وثلاثين ليلة

لانا نقول قراءة ابي
ليست مشهورة كقراءة ابن
مسعود صح

الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شاء تابع وان شاء فرق لانه ذكر لفظ
النهار دون الليالي فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وكل اعتكاف وجب في الايام دون الليالي فانه يلزمه اعتكافها بصوم
متتابع وان فرق لم يجز وعليه الاستقبال وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع ولو افطر منه يوما او يومين فعليه
قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف
صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه ولو اعتكف شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزاه في قولهما وقال محمد لا يجزيه عن نذره وهذا كا
لاختلاف في الصوم والرابعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق احترازا عن النذر المعين فقد تقدم حكمه انه يلزمه
التتابع فيه سواء ذكر التتابع فيه او لم يذكره واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا ان نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما فيه
استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي مسئلة الماتن وصوم التطوع ... ان
شاء تابع وان شاء فرق فهو بالتطوع فيه بلا نية لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول هل معكم من طعام فان قالوا
لا قال اني صائم واعتكاف التطوع فان شاء صام فيه متتابعا وان شاء فرق وان شاء لم يصم اصلا واعتكاف
الواجب المطلق بان قال لله علي ان اعتكف يومين بلا نية بليلتيهما ولزمه صومهما فان شاء فرق وان شاء تابع وصوم اعتكاف النفل
ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا مدة ما اقام ولو تركه المعتكف فقد
انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم

فصل في النية الاصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روي ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصح يجمع بالتشديد والتخفيف وروي من لم يبيت وبعزم اعلم ان النية
واجبة في الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة
لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان اعلم ان النية وقتها
مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا يتبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر
التقديم وكما جاز التقديم جاز التأخير فيما كان عينا من الصيام والمستحب ان ينوي من الليل خروجا من الخلاف
ولو نوى من الليل ثم اصبح مجنونا او مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذي نواه في ليلة ولم يجز بعد ذلك
ولو

ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من
حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها العين وغير
العين ولا فرق بين المقيم والمسافر في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز صوم المسافر الا بنية من الليل لان المسافر انما يفارق
المقيم في الرخصة لا غير فاذا ترك الرخصة صار كالمقيم في جميع احكامه ثم النية هي معرفته بقلبه اي صوم يصوم والسنة ان يتلفظ
بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله او نويت صوم هذا اليوم ان شاء الله في القياس لا يصير صائما
لان الاستثناء يبطل الكلام كما في البيع والطلاق والعتاق ونحوه وفي الاستحسان يصير صائما لان الاستثناء في هذا ليس على
حقيقة الاستثناء وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه وفي ايضاح
الفرغاني اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صحت نيته هو الصحيح ومن نوى ليلا ثم اكل لم يفسد نيته ولو نوت
المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها قال الجندي ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك يكفيه نية
واحدة لجميع الشهر وفي الكرخي عن ابي الحسن ان في مذهب زفر يصح صوم الشهر بنية واحدة وبه قال مالك وقد روي
عن زفر ان الصائم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا لم يجز حتى ينوي من الليل عند علمائنا الثلاثة
لا يجوز الا بنية جديدة لكل يوم ويجوز بنية من الليل وقبل الزوال سواء كان مقيما او مسافرا وانما يجوز النية
لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله
تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ان ينوي الصيام وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه
بان يقول صوم كفارة اليمين صوم كفارة القتل ونحو ذلك ولو اقتصر على نية الصوم
بان اطلق وقال نويت الصوم من غير ان يصفه بالفريضة او الوجوب او التطوع او ان يضيفه الى شيء
بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضا صوم الكفارة جاز صوم رمضان هذا جواب لو والنذر المعين وصوم
التطوع والمجزيها اي فيما سواها هذه الثلاثة يعني ان صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وكذلك النذر المعين وكذلك صوم التطوع
عند الاداء اي هذا الذي ذكرنا في النية انما هو في نية اداء الصوم وفي القضا اما في نية قضاء الصوم اي صوم كان سواء
كان قضاء رمضان او النذر او التطوع يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الوفاء قضاء عن شهر رمضان او صوم غدا
قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم سواء

القيامات كلها

لله تعالى عن فرض رمضان ولو قال نويت ان اصوم غدا صوم

... عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم

سقط
افضل النية ان ينوي بقلبه
ويذكر بلسانه

سقط
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لا يجوز

سقط
ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه

كان الذي نواه بقلبه فرضًا او نفلًا او قضاءً او اداءً او كفارةً او جزاءً اوجزاء صيد

والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه اي السنة ان يتلفظ بها بلسانه وان يجمع بين اللسان والقلب كما هو الاصل في العبادات

ولو ذكر بلسانه وقال نويت ان اصوم لله تعالى غدًا صوم فريضة رمضان ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصومه

بل جرى على لسانه ذكر صوم فرض رمضان لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه

يجوز والتسحر في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر بصوم آخر كان نية له وقيد بقوله تسحر على نية الصوم

احترازًا عما اذا تسحر على انه لا يصبح صائمًا لا يكون نية او زاد في العشاء على المعتاد في الاكل يعني زاد في عشائه على نية الصوم غدًا ولم يتجر

او غسل الفم ثانيا لقصد متعلق بقوله زاد في عشائه او غسل الفم وخلل الاسنان مما بينهما من الطعام لاجل الصوم بيجز هذا جواب لو في كل موضع

اصل النية وهو صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع كما تقدم وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية كصوم قضاء وكفارة وجزاء

صيد ونذر مطلق وغيره ذلك لم يجز ما ذكرنا من التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الفم وتخليل الاسنان على نية الصوم

بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه بتعين ذلك الصوم الذي يصومه غدًا ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع

في شهر رمضان او واجبًا آخر او نوى واجبًا آخر في شهر رمضان او القضاء او نوى القضاء في شهر رمضان عن غيره وقت جواب المسئلة

يقع

عن فرض الوقت عن رمضان اعلم ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية واجب آخر ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم

والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة انما ثبتت كي لا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور

وعند ابي حنيفة اذا صام المريض او المسافر بنية واجب آخر يقع عما نوى وعن ابي حنيفة في نية التطوع روايتان احدهما

يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية عن رمضان وهذا معنى قول المصنف وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي

رواية يقع عن رمضان وهذا الذي ذكره من التسوية بين المريض والمسافر عند ابي حنيفة هو اختيار صاحب

الهداية وذكر في المبسوط ان المريض اذا نوى واجبًا آخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط عنه الصوم لعدم

القدرة عليه فاذا صام تبين منه القدرة فكان عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية

وبين ما ذكره في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما

نواه وهو المختار كذا في الزاد الوانى رجل نوى من الليل التطوع وصوم واجب آخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف وقيل

انه قول ابي حنيفة ايضا وهو مشكل بعلتين احدهما ان التعيين انما يحتاج الى الواجب دون النفل لان النهار متعين

للنفل فلم يحتج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل صوم وتعيين الواجب يقع عن الواجب والثانية

انا نحتاج الى العمل بالترجيح عند التعارض والواجب ارجح للزومه في الذمة ووجوب اسقاطه عنها فكان اهم

تفويت نيته ويطلب نية النفل وعند محمد يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح في نية وبغير

يقع التراجح وكان في تعيينه فايدة فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية والنفل يتادى

بها عنده التطوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا بتعارض النيتين يقع تطوعًا بالاجماع وان قلنا بالتطوع

بمثل الى الترجيح حتى اذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانًا لانه واجب عليه

بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين والتطوع ليلًا او نهارًا او نوى النذر المعين

وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل الصوم فيجزي عن النذر المعين لانه يتادى

بمطلق النية وكذا اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين لكونه في محله ولو نوى ان يصوم من الليل يومًا عن قضاء رمضان

وعليه رمضانان او نوى صوم يوم عن ظهارين او اعتق رقبة عن ظهار وعليه ظهاران كان لان يجعل عن ايهما شاء

وعليه ظهاران

ولو نوى ان يصوم يومًا قضاءً عن رمضانين لا يجوز كما اذا صلى صلاة ينوي بها عصرين قال في الايضاح اذا كان عليه قضاء

يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينوي اول يوم وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين اختلف فيه المشايخ و

الصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعل عن ايهما شاء ولو قيل يجزي عن الاول منهما كان سابقًا ولو وجب صوم يومين

متتابعين في افطار يوم من رمضان فصام احد وستين يومًا للقضاء والكفارة ولم يعين القضاء جاز لان

الغالب ان الانسان يبدأ بالقضاء ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز قد ذكرنا ان النية

وفيها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ويجوز تأخيرها والمستحب ان ينوي من الليل خروجًا من الخلاف فان

نسي النية من الليل ينويها بالنهار وكذا لو تعمد ترك النية من الليل حتى اصبح اجزأه النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير

قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى

لا وقت الزوال فيشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولكن اذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى

قبل الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول لا يصير صايما و قد تقدم وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء بفقد النية فسد الباقي ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزى
عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال في رمضان بعد الصبح وقبل شهادته الا من اكل فلا ياكل
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال مثل لا صلاة لآبق و لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قال في التراج الوهاج انما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم اما اذا وجد ما ينافيه و
ينافيه من الاكل او الشرب او الجماع فانه لم تجز النية بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر اعني في جواز النية قبل نصف
النهار وقال زفر لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار قال لان صوم رمضان غير مستحق عليه فهو صوم واجب
فصار كصوم القضاء فاذا زالت الشمس ولم ينوه لم يجز النية بعده اي بعد الزوال اي لا يجوز النية بعد الزوال في الصيام كلها
بالاجماع ولا يعتد بذلك اليوم الذي نوى فيه بعد الزوال من رمضان ولا من غيره اي غير رمضان من جنس الصوم اي من انواع الصيام كلها وعليه قضاء ذلك اليوم
بان اكل او شرب عامدا بعد الزوال ولم ينو الصيام قبل الزوال فلا شي عليه غير القضاء لا كفارة عليه وكذلك اذا
افطر قبل الزوال ولم ينو الصيام من الليل عليه القضاء ولا كفارة عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر
قبل الزوال يجب الكفارة لان ابا حنيفة ان يصير صوما ان نوى فلا اكل فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة
تفويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب لانه فوت الاصل كذلك ايضا يضمن الغاصب لانه فوت
مكان ثم الصوم على ضربين دين وعين وصوم رمضان وصوم النفل وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما بعينه
وما سواها اي وما سوى هذه الثلاثة صوم دين اي فهو صوم دين ثم الصوم العين يجوز بنية قبل الزوال
اذا نسي النية من الليل فان نوى من الليل كان افضل و قال في التراج الوهاج والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال يعني يستحب
ويكره هنا والمعنى قبل نصف النهار وقال مالك لا يجوز صوم النفل الا بنية من الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم
من غداء فاذا قالوا لا قال اني صائم وان نوى النفل بعد الزوال لم يجز وقال الشافعي يجوز ويكون صايما من حين نوى
اذ هو متجز عنده الا ان من شرطه الامساك في اول النهار والصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل وقال الشافعي لا يتبع
من النهار في جميع الصيام الا صوم النفل خاصة ويستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني

نعمت

مطلب لو نوى المقيم قبل الزوال انه صايم من حينه نوى لا من اوله لا يصير صايما

مطلب وقال لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار

مطلب فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده في القضاء كلها بالاجماع

الذي نوى فيه بعد الزوال

ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال لشبهها بالصايم فان افطر صح

فصمت و رزقتني فافطرت قال في شرعة الاسلام ويتعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار و يفطر على حلاوة والافضل ان يكون
الفطر تمرا فان لم يجد فعلى ما يطهره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلاث تمرات وعلى شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في
الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعو عند الافطار باهم حوايجه ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول
الحمد لله الذي اعانني فصمت و رزقني فافطرت ويفطر صايما من اهل الايمان لينال اجره ولا يجمع بين اكلتي الغداء والعشاء عند
افطاره فيحرم ثواب الصيام ويبطل فايدة الصوم وهي قهر النفس ولا يكثر تناول الشهوات ففي الحديث ثلاثة لا يبالون عن نعيم
المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف انتهى كلام شرعة الاسلام اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وعليك
وعليك توكلت و لصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين فصل في الصوم الاصل في وجوبه اي فرضيته
صوم رمضان فريضة محكمة بالنص والخبر وعلى فرضيته انعقد الاجماع و لهذا يكفر جاحده قوله تعالى
يا ذا الجلال يا ايها الذين امنوا كتب
اي فرض عليكم الصيام هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان كما كتب اي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر
محذوف على الذين من قبلكم على الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة قديمة والتشبيه باعتبار اصل الوجوب
صوم ايام اي انتم متعبدون بالصيام في ايام كما تعبد من كان قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان
شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به
لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا رواه الشيخان
عن ابي هريرة وفي رواية المسلم فان غم عليكم فاقدروا له وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم و
ادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت
الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام يا بلال رضي الله عنه قم يا بلال

يا ايها الذين امنوا يعني يا ايها الذين اقروا بوحدانية الله تعالى وصدقوا الرسول والكتب والبعث والقدر خيره وشره وبما جاء من عند الله وقيل معناه يا ايها الذين ارادوا الطاعة ما يتم بالشرع ورسوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه تاكيد للحكم وترغيب على الفعل و تطييب على النفس والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه النفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها واختلفوا في التشبيه فالجماعة منهم قالوا ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما يقع في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم وذوي رؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فمه فجعل لله عليه ان هو برئ من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر فقال اتموه خمسين يوما روضة العلماء

فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
فان ابن في الناس فليصوموا غدا رواه الائمة الاربعة قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا اعلم انه ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
يوم التاسع والعشرين من شعبان وقوله ينبغي اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا للحديث الذي ذكرناه ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه
الا بدليل لم يوجد وفي هذا دليل على ابطال قول المنجمين قال في الايضاح اذا غم الهلال ولم يشهد به هل يرجع الى قول
اهل الخبرة العد ولا ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل قولهم لقوله عليه السلام نحن امة اميون لا نحسب ولا نكتب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وانما بجميع اصابع يديه ثلاث مرات ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة
اي الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وفي الكافي الرجوع الى قول المنجمين مخالف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم منع
من الرجوع الى قولهم بقوله من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وكونه شكا اما ان شعبان كان مشتبه الرؤية فيحتمل ان يكون قد تم
اولا فاحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون من شعبان وكونه وان لم يكن شعبان مشتبها بان كانت السماء مصحية
نظر انه كانت ليلة الثلاثين متغيمة فيحتمل انه فيكون شكا وان كانت مصحية سليمة من العلل ولم ير في اول شعبان
اشتباه فهل يكون هذا اليوم شكا ام لا قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانتفاء ... ولا يلي الشك ويحتمل ان
يكون شكا للتقصير في طلب الهلال او لعدم اصابة المطالع وفي النهاية يوم الشك هو اليوم الاخير من شعبان الذي
يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم
ويكره ان يصوم بنية من رمضان او من واجب اخر اذا عرفت يوم الشك فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز صومه بنية
رمضان واطلاق المصنف رحمه الله الكراهة المراد بها كراهة التحريم وهو عدم الجواز وكذلك يكره ايضا بنية
واجب اخر فان صام بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضاء فلا يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان فلا
يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع فاكثر اصحابنا على انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلفوا في الافضلية
فذهب صاحب الهداية وقاضي خان والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان يصومه الخواص والمفتون ويامرون
العوام بالتلوم اي الانتظار الى نصف النهار ثم بالافطار وقال صاحب الهداية وهو المختار وذهب محمد بن

يستحب ان يصوم يوم الشك الافضل ان يصوم المفتي ومن يعرف ... ويامرون العوام بالتلوم اي الانتظار الى نصف النهار ثم بالافطار قال صاحب الهداية هو المختار

والمحبوبي

والمحبوبي الى ان الافضل الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة وروي اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء
ومدرعة سوداء وخف اسود وعلى البياض الاحتية البيضاء فاتى الناس بالفطر فقلت له افطرت قال ادن مني فدنوت منه فقال لي
في اذني اني صائم كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل له ان يفطر الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم
يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا بأس ان يصومه او يكون صائما قبل ذلك من شعبان وفضل يوم الشك وروي
ان عليا كرم الله وجهه كان يقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقال بعضهم يصبح ... يوم الشك فاذا استفتاه ... بين يدي المستفتي وروي عنه
ايضا انه كان يصومه بنية شعبان ويقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقال بعضهم يصبح
يوم الشك متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم فان تبين انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين افطر قال المحبوبي
والفتوى على هذا القول وقال ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه
وقال الشعبي كان عمر وعثمان وعلي ينهون عن صوم يوم الشك وكانت عائشة رضي الله عنها تصومه تطوعا والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولانه يوم من شعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان
فيصام بنية ثلاثين يوما واذا كان من شعبان فيصام بنية النفل لم يجز وان صام بنية التطوع لم يكره عندنا وقال الشافعي يكره
ولو كان متردد في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما وان وقع التردد في اصل النية
بان قال ان كان غدا من رمضان فهو صائم وان كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه
لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وفي الهداية هذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان
يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون ولم يقل
مظنون لان حقيقة المظنون لا يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين والحال انه قد اداه نزعم انه على ظن انه لم يؤده ثم علم
انه اداه واما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن هو مظنونا حقيقة الا انه في كل منهما مانزع مسقطا للواجب عليه لا ملزما له
كان كل واحد منهما في معنى الاخر والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول
في الكراهة لانه ... كراهة الاول ثابتة بالنفي المعقول وهو التشبه باهل الكتاب وقد انتفى ثم المعقول فيما اذا نوى واجبا
اخر فيكون دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل

يكون تطوعًا لا نه منهى عنه فلا يتادى به الواجب اعتبارًا بصوم يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض
المغصوبة وقيل اجزاه عن النذر دون الواجب وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك
فيه الا تطوعًا ثم ان وافق صومًا كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة ايام من آخر الشهر فصاعدًا وان
افرده فعند قيل الفطر افضل احترازًا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداءً بعائشة وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم بالافطار نفيا لتهمة الروافض فان عندهم يجب ان يصام
يوم الشك بنية رمضان فانه لو افتى العامة باداء النفل ربما يقع عندهم انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم يوم
الشك مطلقًا وهذا المفتي خالفه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الفرض بل اولى فلاجل هذا لا ينبغي له ان يفتي بذلك
لاجل التهمة والرابع ان يضجع (يفجع) في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدًا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يصير صائمًا لانه لم يقطع عن عزيمته وصار كما اذا نوى انه ان وجد غدًا غداءً يفطر وان لم يجد يصوم و
التضجيع في النية التردد فيها وانه لا يثبتها ماخوذ من ضجّع في الامر اذا ضعف فيه وقصّر فيه والخامس ان يضجع في
وصف النية بان ينوي ان كان غدًا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه
لترددِه بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر الا ان كراهة الثاني اشد من كراهة الآخر
لتردده فيه مسقطًا لا ملزمًا لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب آخر كالنذر وعن فرض رمضان وكان مسقطًا للواجب
عن ذمته ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية لان رمضان يتادى بنية واجب آخر وبنية
التطوع وبنية رمضان وان ظهر من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم يثبت للتردد فيها واصل النية
لا يكفيه بل لا بد فيه من تعيين النية لكنه يكون تطوعًا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطًا لا ملزمًا ولو كان مسافرًا
ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب آخر غير رمضان لم يكره صومه عند ابي حنيفة لان اداء الصوم غير واجب
عليه فلم يكن صومه لغير رمضان يشبه الزيادة ويقع عما نوى سواء بان انه من رمضان او
من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزي عن رمضان ان بان منه
وقال بعضهم الافطار في يوم الشك افضل من صوم الشك بنية التطوع الا اذا وافق صومًا كان يصومه قبل
ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق

ذلك

مطلب والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى قبل الزوال ثم الافطار نفيا لتهمة الروافض فان عندهم يجب ان يصام يوم الشك بنية رمضان

ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه ان يكون صائمًا قبل ذلك من شعبان فوصل يوم الشك و
قد تقدم الكلام فيه وصورة الشك ان يستوي فيه اي في يوم الشك طرفا العلم والجهل نحو اليوم
الآخر من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم رمضان او آخر يوم من شعبان وقد تقدم بيان يوم الشك مطلب
والكلام فيه ولو راى الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من
رمضان وان راى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد الشمس اما اذا كان
قبل الشمس فالشهر باق وفي الواقعات اذا راوا هلال شوال بالنهار اتموا
الصوم في هذا اليوم سواء كان قبل الزوال او بعده وهو المختار وفي الفتاوى
اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة
وقال ابو يوسف ان راوه بعد الهلال فكذلك وان راوه قبله فهو للماضية
قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف وبالنهار لو راوا هلالا فليفطروا
ان سبق الزوالا ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا
وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض اي بنية فرض رمضان ثم راوا هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة
وعشرين يومًا وذلك الرجل صام ثلاثين يومًا فان اهل
المصر اصابوا ... في افطارهم يوم الشك واكمال عدة شعبان
ثلاثين يومًا امتثالًا لقوله صلى الله عليه والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يومًا واحسنوا ولم يسيئوا لكونهم لم يتشبهوا باهل الكتاب وقد اساء ذلك
الرجل وارتكب مكروهًا حيث صام يوم الشك بنية رمضان وقد عصى لقوله عليه السلام من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وللتشبيه باهل الكتاب في كونهم زادوا في مدة صومهم
واخطاء السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم يكمل عدة شعبان وينبغي للناس ان يجب ان يلتمسوا الهلال في اليوم

التاسع والعشرين من شعبان وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والخيطان بياض النهار وسواد الليل ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السر
حان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه اي لا عبرة به وقيل انه لا يحل صلوة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير الذي ينتشر في الافق فانه
يحل الصلوة ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير وهو الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا هو حد
الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد ينتفي بعضه ويكون صوما
كاكل الناسي وان لم يوجد فيه الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك الحائض والنفساء وينتقض
بالعكس وهو بعد طلوع الفجر وان لم يوجد النهار فالنهار من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم لزمان ...
فالجواب ان يقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشرع اضاف الفعل
الى الله تعالى حيث قال انما اطعمه الله وسقاه فيكون الفعل عدما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك او نقول المراد
بالامساك القصدي ... واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع واما
عن العكس فنقول المراد من النهار هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع النية لان الصوم في الحقيقة
... هو الامساك الا انه يحتاج الى النية في الشرع لتمييز العبادة عن العادة وقال ابن ابي عرفة نرجح اعتبار النية
في الصوم قول سائر اصحابنا وقال زفر ليس من شرط صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم
لان صوم رمضان مستحق العين فعلى اي وجه اوقعه وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فشرط في العبادات النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر
فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر فان سافر
بعد طلوع الفجر اي كان مقيما في اول النهار لم يفطر بقية يومه ... اي لا يباح له الفطر ترجيحا
لجانب الاقامة الا من عذر من مرض او نحوه فان افطر بعد ما اصبح مقيما صائما ثم سافر في اثناء النهار

من غير عذر يكره

١٥٢

من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون اثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر على الصوم ولا يستضر به قال في سراج الوهاج هذا اذا لم يكن له رفقاء ... وعامتهم مفطرين
اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى والافضل ان يفطر — ان كان
بالمشقة فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط — كونه
مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان
افضل الوقتين وكان الاداء فيه اولى من الاداء في عدة من ايام اخر وما رواه محمول على حالة الجهاد عند لحوق المشقة
فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا عليه والناس مجتمعون حوله فسالهم عن ذلك فقالوا انه صائم
وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن هذا حاله والصوم في السفر عزيمة — قصر الصلاة
والافطار رخصة والاتيان بالعزيمة افضل فيكون الصوم في السفر افضل عملا بالعزيمة بخلاف
فانه عزيمة لا رخصة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة المسافر وبادلته فصل
في النسيان اي احكام النسيان في الصوم وما يتعلق بذلك الاصل فيه اي في حكم النسيان ما روي عن — النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه روى مسلم والبخاري واللفظ لمسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وكلهم ثقات تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول قال عبد القادر في العناية — تخريج
احاديث الهداية قال ابو حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي ولكن اتباع الاثر اولى اذ صحيحا قال الكاشاني وحديث صححه
ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن وكذا انتقد ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا شاذا نجترئ على تركه وكان
مرضيا في الحديث قال محي الدين عبد القادر في العناية هو كما صحح فقد رواه الشيخان وغيرهما وليس من الحفاظ — اذ صح
حديثا لا ينبغي لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم ولم يجمعوا على تصحيح كلما خرجا في صحيحيهما — ولعل الكاساني
نظر الى مذهبه في رواية الحديث فانه يشترط في صحة رواية الحديث ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه ولهذا
قل رواته انتهى كلام عبد القادر وفي الحديث هو قوله فانما اطعمه الله وسقاه لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ونفي الحرج عنهم
والحرج عنهم وقد روي

احد لهذا الحديث سببًا فاخرج عن ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام **ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا** والقياس ان يفطر وهو قول مالك وابن ابي ليلى لانه قد وجد ما يضاد الصوم وكان كالكلام ناسيا في الصلاة قال الاوزاعي لعل مالكا لم يبلغه الحديث واوله على رفع الاثم قلنا لا نسلم وجود ضد الصوم وكان فالصوم هو الامساك المقرون بالنية وضده الاكل مع النية وقال سفيان الثوري ان جامع ناسيا افطر لان الاثر ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل ثبت في الجماع للاستواء في الركنية لان الكف عن كل واحد منهما ركن في باب الصوم بخلاف الكلام في الصلاة لان هيئة الصلاة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم وكان النسيان فيه لم يمكن ولا فرق في ذلك بين الصوم الفرض والنفل لانه لا يفصل وقال مالك ان كان في صوم الفرض يقضي وان كان في التطوع لا قضاء عليه فان قيل الحديث الذي تمسكتم به معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وهو مشهور قلنا هذا الحديث خص منه الغبار والدخان والحديث الذي تمسكنا به غير مخصوص اقوى من المخصوص واعلم ان هذا اذا اكل او شرب ناسيا بعد ما نوى الصوم لم يجزه وقدم المصنف الاكل لانه قدم في الحديث وقيد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها او جومعت المرأة مكرهة او نائمة او صب الماء في حلق النائم فسد صومه خلافا لزفر وللشافعي فيهما وحجته قوله ان المكره اعذر من الناسي فاذا لم يفطر الناسي فالمكره اولى قلنا الحديث ورد بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والشافعي غيرهما بالنسيان قال في الهداية وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه والمخطئ هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الماء الى حلقه ولنا عكسه ولو اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم وهذا رمضان فلم يتذكر وقال لست بصائم ثم تذكر بعد ذلك انه صائم فسد عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكره وهو قول الواحد حجة في باب الديانات وعند فرو الحسن بن زياد لا يفسد

مالم يتذكر

مالم يتذكر وان رأى صائما يأكل ناسيا هل يخبره انه صائم قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا لا يخبره لان الشاب قوة بدون الاكل والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضي خان وفي الواقعات رجل نظر الى صائم يأكل هل يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره ولو اخذ لقمة ليأكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم اذا ابتلعها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها لا كفارة عليه قال ابو الليث وهذا اصح لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها ما دامت في فمه تتلذذ بها **ولو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه** وهذه المسألة خرجت بقوله ناسيا لان هذا دخل في حكم الناسي وقال زفر لا يفطر لانه اعذر من الناسي لعدم قصده ونوما للصوم حقيقة من قبل غير صاحب الحق وكان الفعل فيه ملحقا بالعدم وعلى هذا لو جومعت المجنونة وهي صائمة فعند زفر لا قضاء عليها الحاقا بالناسي وعندنا عليها القضاء لما مر وصورة المسألة اذا نوت وهي صحيحة وان كانت تصوم غدا ثم الجنون فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي النوم والقصد **ولو تمضمض فسبق الماء الى حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصوم** صومه لان هذا مخطئ لا ناس فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي لا قضاء عليه وفي الهداية وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه احتج الشافعي بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان عذره ابين من عذر الناسي فان الناسي قاصد الى الشرب غير قاصد الى الجناية على الصوم وهذا غير قاصد لا الى الشرب ولا الى الجناية على الصوم فاذا لم يلزم الناسي القضاء فهذا اولى قلنا تأويل الحديث رفع الاثم دون الحكم ولان وجود الخطأ لا يغلب وعذر النسيان غالب فلان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة يعني اذا صلى قاعدا مع القيد يقضي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا فانه لا يقضي لان المقيد عذره والمريض عذره من قبل من له الحق **والا فلا** اي وان لم يكن ذاكرا الصوم لا يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان الصلاة مكتوبة فصومه تام وان كان الصلاة التطوع فسد لانه مضطر الى الاول دون الثاني وقال الشافعي لا يفسد صومه جميعا وقال بعضهم ان تمضمض ثلاثا لم يفسد وان تمضمض اكثر فسد وقال بعضهم ان تمضمض للجنابة لا يفسد وان كان لغيرها فسد والاعتماد على القول الاول **ولو سبق الذباب حلقه** اي سبق الى حلقه **لا يفسد** صومه **وان اكله عمدا** اي اخذ الذباب فابتلعه **فسد** صومه وعليه القضاء دون الكفارة ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او الدخان

قبل ان يخرجها

انه وجد المفسد

اعترض

فسد

وبه نقول

من غير صاحب الحق

في الوضوء والنفل

او ما سطع من غبار التراب بالريح وبحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر لان هذه الاشياء لا يمكن الاحتراز عنها ولو رمي الحجار
بحبة عنب وغيرها فسبقت الى حلقه وهو ذاكر لصومه افطر وكذا اذا رمي اليه بحجر ومدر فدخل حلقه افطر كذا في ايضاح
الصيرفي واما دخول المطر والثلج الى الحلق فمفطر لامكان التحرز عنه ولو كان بين اسنانه شيء من الطعام فدخل حلقه
بغير فعله اي بغير ذكر لذلك لم يفسد صومه وان كان اكله متعمدا اي ذاكرا لذلك ان كان اقل من قدر الحمصة اي ان كان مقدارا يسيرا دون
الحمصة لم يفسد صومه وان اخرجه بيده واكله افطر وان كان قدر الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال
زفر يفسد الصوم به وانما قال لان الفم له حكم الظاهر فان دخل منه شيء الى الباطن مع التذكر كان فطرا ولنا ان
القليل تابع للاسنان لعدم امكان الاحتراز فكان في معنى الريق والكثير يمكن الاحتراز عنه ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل
وقيل مقدار الحمصة وما دونها قليل وما فوقها كثير وقال ابو نصر حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وما لا يقدر عليه الا
بالريق فهو كثير ولو ابتلع سمسمة كان بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اكلها ابتداء اي تناولها من الخارج
تفسد صومه وهذا اذا لم يمضغها وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد
المختار انه يجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها اما اذا مضغها فلا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ وان استرسل
المخاط في انفه حتى خرج واستنشقه لا تفسد صومه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فيه
وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصائم اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو داوا اهليلجة في فيه من غير مضغ فدخل
البزاق حلقه ولم ينفصل منها شيء لم يفطر وهو بمنزلة العلك الملتيم اذا ادخل في فيه وعلى هذا لمص الفوفل الصحيح اذا
ادخلها بخلاف السكر والفانيد وان اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعده متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما ان الاكل ناسيا لا يفطره ثم اكل بعده متعمدا ففي ظاهر الرواية عليه الكفارة
قولهما وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وان كان عالما لقيام الشبهة الحكمية بالنظر الى دليل القياس
الرجل جارية ابنه مع علمه بالتحريم ووجه الظاهر انه اشتباه مع العلم فلا شبهة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا
عالما بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فظنه على ظاهره وانه يفطره فافطر متعمدا لا كفارة عليه
عند محمد وعند ابي يوسف تجب الا اذا استفتى فقيها يرى فساد الصوم بالحجامة يعني فقيها يؤخذ منه الفقه ويعتمد على
فتواه في بلده ولا يعتبر بغيره فافتاه بالخبر اي بالفطر لا يجب الكفارة هذا جواب المسئلتين وان كان جاهلا بالخبر

ولم

ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة لانه افطر من غير شبهة والحجامة لا توجب الاشتباه وفي الغيبة اي وان اغتاب
انسانا ثم اكل بعد ذلك عامدا تجب الكفارة سوا تاوله او لم ياول اي تجب الكفارة ولو كان قد سمع التاويل من خبر الحجامة ان
النبي
صلى الله عليه وسلم مر بالحاجم والمحجوم وهما يغتابان الناس فقال افطر الحاجم والمحجوم لاجل الغيبة لانه ان كان قد سمع هذا
فلم يصب التاويل لان معنى قوله افطر اي ذهب ثواب صومهما فقد تاول الشيء في غير موضعه ولو ذرعه القيء ملا فيه وهو ذاكر الصوم او ناسي
او احتلم فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك عامدا ان كان عاميا لا يعلم الخبر لا كفارة عليه وعن محمد عليه الكفارة في الاحتلام الا ان
يكون
استفتى فقيها فافتاه بالفطر وان كان يعلم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة ولو لمس امرأة او قبلها او ضاجعها ولم ينزل فظن انه
يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة لان القبلة لا تنافي الامساك في الظاهر الا ان يكون استفتى فقيها او تاول حديثا
فافطر على ذلك التاويل فلا كفارة عليه امرأة اصبحت صائمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها انها تحيض فيه فافطرت
قبل ان ترى الدم ومضى اليوم ولم تر شيئا فعليها الكفارة لانها افطرت قبل وجود العذر وكذا صاحب حمى الغب اذا
افطر في يوم
ورد قبل مجيء الحمى ثم مضى النهار ولم تجئ ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو
مخالط لاهله اي مجامع امرأته فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه وقال زفر فيهما
جميعا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد كما قال زفر ولو لم ينزع ذكره حين جامع ناسيا واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء الا الكفارة على الصحيح كذا في السراج الوهاج والكفارة عليه وعن ابي يوسف وجوب
الكفارة
وكذلك لو ظن ان الليل باق فجامع جاهلا بطلوع الفجر وقد طلع الفجر اي ثم علم ان جماعه بعد طلوع الفجر وانتزع
في الحال في ساعته فان صومه فاسد وعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك يفطر في صوم الفرض دون النفل كذا في الكرخي
اما فساد صومه فلانه مخطئ وفعل المخطئ مفسد ولا كفارة عليه لعدم قصد الافساد ولانها انما تجب على وجه العقوبة
فيسقط بالعذر والشبهة وعلى هذا اذا اكل ثم بانت الشمس وعليه حديث عمر رضي الله عنه حين افطر وامر المؤذن
ان يصعد المئذنة
المئذنة
فصعد فرأى الشمس فاخبر عمر بذلك فقال له بعثناك داعيا وما بعثناك راعيا وما تجانفنا لاثم وقضاء يوم يسير و
ولو اولج امرأته اي ذكره في امرأته قبل الصبح اي قبل طلوع الفجر ثم خشي ان يطلع الصبح اي الفجر فانتزع منها من امرأته
فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم يتنزع ولبث وخشي ان يطلع الفجر وترك الجماع فامنى بعد الصبح لا يفسد
صومه عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما المس وانزال المني بعد الصبح فلا يضره ولا يفسد صومه وفي السراج الوهاج

ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع في ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع
ساعة مع العلم فعليه القضاء بالاتفاق وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس بابتداء جماع وعلى هذا اذا
جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته لم يفطر وان لبث فطر ولا كفارة عليه ولو نزع عند طلوع الفجر ثم اعاد وجبت عليه الكفارة
لانه لما نزع ثم عاد فهو ابتداء جماع اخر فصل في العمد اي في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك
الاصل فيه اي في العمد ما روي ان اعرابيا هو سلمان او سلمة بن صخر البياضي كما جزم به عبد الغني في المبهمات وتبعه
ابن بشكوال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت هلكت اي اثمت واهلكت
كنت سببا في اثم من طاوعتني فواقعها زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد ولمحمد بن حفصة يلطم وجهه وللحجاج من ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية الدين والدنيا
في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع وفي رواية ابن اسحاق وهل لقيت الا من الصيام وقال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فان قلت ما الحكمة في مناسبة هذه
الخصال للجناية في رمضان قيل لما هتك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فلاح
ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس
الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان
كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده
واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى
وهو الصيام وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال قال فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف وفي رواية باسكان الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل

مطلب في العمد

ويفرق بين مصيبة [illegible] صح

فامر رسول ع م بعرق

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام هكذا فسره بالمكتل الضخم حد به الحديث وبعضهم فسره بالزنبيل
بوزن رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة فيه خمسة عشر صاعا من تمر هكذا وقع في بعض الروايات
فقال خذها وفرقها على المساكين وفي رواية عبد الدارقطني فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا
فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله اي اتصدق به على اهل بيت احوج مني وفي رواية اهل الصدقة الى
وعلي وفي رواية اعلى اهل بيت افقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة لابتيها تثنية لابة يريد الحرة ووقع في حديث ابن عمر ما بين
حرتيها احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا هذه رواية ابراهيم بن سعد فضحك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه وفي رواية حتى بدت انيابه ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب
احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وفي هذه القصة قيل ان سبب
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع
في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما
اختلف العلماء في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ وقيل
المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها
عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة
لهم وهذا هو ظاهر الحديث لان المراد يا كل من كفارة نفسه ولكن يعكر عليه هذه الرواية التي ذكرها المصنف
كلها قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله
بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا
الحديث ولكن في هذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله كلها واطعم عيالك يجزيك
ولا يجزي احدا بعدك قال في فتح الباري شرح البخاري والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به
لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو
اخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المعتبر بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

في اذا يا كل ما اعطيه

[illegible]

لاهله ولكله منه كان تمليكاً مطلق بالنسبة اليه والى اهله واحدهم اياه بصفة الفقر المذكور وقد ذكر ان هذا التمر الذي اعطاه النبي
النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا لا يكون
فيه سقوط الكفارة والا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه بعضهم من كفارة نفسه وفي الحديث دليل على ان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه
ان يعطي المضطر الآخر قال في السراج الوهاج خص الاعرابي في هذا الحديث بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة القدرة على
والثاني صرفها الى نفسه وعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر صاعا من التمر قال صاحب الغاية قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك لا يستدل به على
سقوط الكفارة بالاعتبار المقارن للوجوب ويروى ذلك الى الشافعي كصدقة الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا و
مالك والشافعي في الصحيح وحملوا ان دفعه اليه كان على جهة البر الحاجة دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته لا عسارة وفي اصول
شمس الائمة وفخر الاسلام اشارة الى انه فيه روايتين عن اصحابنا الوجوب مع الفقر وعدمه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان يعني عامداً فعليه ما على المظاهر كذا ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في
كتابه الموسوم بزاد الفقهاء باسناده وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار
رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه
صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي
واتيا بي جبلاً وعراً فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل
اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم
مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما قوله قبل تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الافطار فاذا جامع امرأته في نهار رمضان
عامداً قبل ان يخرج الفاسي فعليهما اي على الرجل والمرأة القضاء والكفارة ان كانت المرأة صائمة مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها اي وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهي
ليست بجناية كاملة لان الكفارة ترفع المأثم والكفارة تجب لدفع المأثم والاثم ههنا فان كانت هي التي اكرهته

اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك

على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة منهم من قال لا يجب بالاجماع وفي الفتاوى اذا اكرهت المرأة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في
ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار وعند الاختيار يزول
الاكراه والاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه يكره وعليه الفتوى قال في الهداية كما يجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المرأة
يعني اذا كانت مطاوعة خلافا للشافعي في قول لا يجب عليها لان الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل
وفي قول يجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال فانه حق يتعلق بالجماع ثم يتحملها
ولنا انها كانت مالية تجب على الزوج وما كان بدنيا تجب عليها كثمن ماء الاغتسال الثمن عليه والاغتسال عليها فكذلك هذا
عنها يعني اذا كان موسراً اما اذا كان معسراً فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولانها ساوته في الاسباب فتساويه في وجوب
الكفارة قياساً على سائر الكفارات وحد الزنا واما ثمن ماء الاغتسال فلا نسلم انه يجب عليه لان بالجماع ليس في منافع
البضع وقد ضمنها بانه عوضاً فلا يضمن بدلا اخر كالبيع وذكر ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج وعن
بلخ انهم اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا في النهاية وهذا كله اذا ابتدأ الجماع وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع
الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب المنظومة بقوله ولا
قال الجخندي اذا اصبح في رمضان ولم ينو الصوم بالليل ثم اكل متعمداً او شرب او جامع متعمداً فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة
لان الكفارة انما تجب بافطار في الصوم ولم يجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه
الكفارة لانه يمكنه ان ينوي فيكون صائماً وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقول ابي حنيفة في هذا
معلل بعلتين احدهما تعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار لانه قد جاء في الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل وجاء في الحديث ايضا انه لما شهد الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأكل بالصوم فصار هذا
التعارض شبهة في اسقاط الكفارة والثانية ان الناس اختلفوا في ذلك والاختلاف اذا كان يسوغ فيه
يورث شبهة فعلى هذا اذا صام بمطلق النية من الليل وافطر هل يسقط الكفارة قال في الفتاوى نعم وهو على العلة
الثانية وفي السراج الوهاج لو جامع امرأته مكرهة فلا كفارة فان طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد

ورسم قند
ماء
وقوله يتحملها
بعض مشايخ
ولا يجب التكفير بالافطار
اذا نوى الصوم من النهار
الاجتهاد
ما صارت

مطلب

مفطرة ولو طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر
اذا جامع ثم مرض في ذلك اليوم سقطت الكفارة على الاصح واذا سافر لا تسقط وان جرح نفسه فمرض حتى صار لا يقدر على الصوم لا
كفارة عليه وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك عليه كفارة خرج مسافرا وهو صايم فلما
سار ميلا ذكر شيئا نسيه فرجع الى مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير
انزال فانه تفسد الصوم والكفارة عليه اما اذا انزل فعليه الكفارة وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل فانه لا كفارة عليه قال
في السراج لو هاج الجماع في الدبر عندهما تجب فيه الكفارة واختلف الرواية على قول ابي حنيفة فروى الحسن عنه انها لا تجب كما لا يجب الحد وهو
اختيار الاسبيجابي وهو الذي اختاره المصنف وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح
لان السبب قد تم وهو الفطر بجناية كاملة قال في الهداية والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة
ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال لان قضاء الشهوة يتحقق بدونه وانما هو شبع ولانه قد وجد الجماع
صورة ومعنى وهو ادخال الفرج واقتضاء الشهوة الا انه عدم الشبع وذلك ليس بشرط كمن اكل
لقمة يجب الكفارة ولم يوجد الشبع او جامع فيما دون الفرج ان انزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه
لانعدامه صورة وهو الايلاج او اتى بهيمة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لما قلنا في الجماع
فيما دون الفرج وكذا جماع الميتة وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في الذخيرة او عالج ذكره بيده
ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا وكذا اذا عالج ذكره بيد امرأة فانزل قال صاحب السراج الوهاج
استمنى بكفه فانزل اختلف فيه المشايخ قال في الينابيع والمختار يفطر وقال ابو بكر الرازي وابو القاسم الصفار
لا يفطر قال في النهاية وعامة المشايخ على انه تفسد صومه لانه وجد لذة الجماع وهل يحل له ان يفعل ذلك
ان اراد الشهوة لا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وان اراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة
للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا امة او كان له الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث اذا كان هكذا ارجو ان لا وبال
عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه هذا جواب الصور الثلاث الجماع فيما
دون الفرج واتيان البهيمة ومعالجة الذكر بيده ولو لم ينزل في هذه الصور الثلاث لا يفسد صومه ولا قضاء
ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وكذا اذا لم ينزل بالطريق الاولى سواء نظر الى الوجه او الى الفرج
او عينها

فالاولى

لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر اذا امنى قال في الجوهرة واذا نظر الى فرج امرأة فانزل فصومه تام
ما لم يمسها وقال ما كرر النظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع النظرة النظرة
لك الاولى وعليك الاخرى ولان النظر الاول يقع بغتة فلا يتعذر به الامساك فاذا تعمد النظر بعد ذلك صار انزاله فوت ركن
الصوم ولنا ان النظر كالتفكر لانه مقصور عليه غير متصل بها او احتلم فانزل اي اذا نام فاحتلم فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام
ثلاث لا يفطرن الصايم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة

خلاه م

او تفكر فانزل اي تفكر في جماع امرأة فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه هذا جواب المسائل الثلاث النظر بشهوة و
والتفكر وان قبلها بشهوة فانزل او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة جواب المسئلتين التقبيل واللمس وذلك

الجماع

لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فيفتقر الى كمال الجناية نهايتها لم يبلغ نهايتها لانه نهايتها
في الفرج ولو لمس من وراء حايل ان وجد حرارة البدن لو انزل افطر وان لم يجد حرارة البدن لم يفطر ولو انزل اذا كان الحايل صفيقا
وعلى هذا حرمة المصاهرة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت اي لو قبلت المرأة زوجها فانزلت فسد صومها وكذا
اذا انزل هو وان امذى او امذت لا تفسد وان عمل امرأتان السحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل
والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا باس بالقبلة واللمس للصايم اذا امن على نفسه ان يجف الجماع والانزال
ويكره اذا لم يامن الا انه لا يفسد الصوم حتى ينزل وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم
وان لم ينزل قاسه على حرمة المصاهرة ولنا قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم وعن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال ريحانة احدكم يشمها وعن

امرأتي

عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي قال وما ذاك قال هششت الى
وانا صايم فقبلتها فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك قال لا قال فمه ذا وروي ان شابا وشيخا سالا النبي
صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فمنع الشاب واذن للشيخ فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال عليه السلام
قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه واما القبلة الفاحشة فيكره على الاطلاق بان يمص شفتيها
والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة يكره وان امن هو الصحيح وفي الواقعات رجل
اراد ان يضاجع امرأته في نهار رمضان وبينهما ثياب ان كان لا يمس فرجها فلا باس به وان كان

يمس فرجه فرجها مكره لان هذه مباشرة فاحشة ولا باس بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه وكان شيخا كبيرا وروي عن ابي يوسف
كراهة المعانقة للصايم وهو خلاف المشهور **ولو اكل او شرب** ما يتغذى به او يتداوى به **متعمدا فعليه القضاء والكفارة** وقال الشافعي
رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاكل والشرب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر ولم يذكر باي شيء افطر ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت فقولنا بجناية
الافطار اي بها تسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع والكفارة تضاف الى سببها ككفارة القتل وكفارة الظهار وبدليل
انه اذا جامع ناسيا لم تجب لعدم الفطر وان وجد الجماع وقولنا على وجه الكمال اي اذا كان الافطار صورة ومعنى احترازا
عما اذا ابتلع الحصى او الحديد فانه افطار من غير وجه الكمال لانه افطار صورة لا معنى لان المعنى هو ما ينقضي به شهوة البطن
ولو اكل مسكا او زعفرانا او هليلجة ولوزة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة
لان هذه مما يوكل للتغذي ففيه الكفارة **ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة وان اكل الطين** غير **الارمني لا كفارة عليه وعليه**
القضاء لانه مما لا يوكل عادة **ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او لوزة**
او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد به للغذاء او للدواء فعليه في اكله القضاء
والكفارة وان لم يقصد به الغذاء او الدواء فعليه القضاء دون الكفارة قال المنح الوهاج اختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وينقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفايدته
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها ان قلنا المعنى عود النفع الى البدن وجبت الكفارة وان قلنا ميل النفس اليه
لم تجب وعلى هذا الورق الذي ياكله الجنة والحشيشة والفرفل والقطاط الاختلاف في وجوب الكفارة فعلى القولين
ان قلنا المعنى قضاء شهوة البطن وجبت الكفارة وان قلنا المعنى عود النفع الى البدن لم تجب لانه لا نفع للبدن
في هذه الاشياء وربما يضره وفيه ما ينقص العقل كالحشيشة ونحوها وفي الايضاح الماكول انواع النوع الاول
ما يوكل للتغذي وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن فيصلح به فتكاملت به الجناية
لحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير
والحنطة والذرة والجاورس والدجر والماش وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد ما يتغذى به وما زاد عليه
تبع فلا يتوقف الحكم عليه كالايلاج في الفرج لا يشترط فيه الانزال لانه تبع حتى لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت الكفارة

وهو اختيار

وهو اختيار ابن مقاتل وقال الصفار لا كفارة عليه وكذا جميع ما يشرب من الماء والاشربة والخمر توجب الكفارة وان قل النوع
الثاني ما تعافه النفس كما اذا مضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث ما يوكل عادة وهو مما لا يتغذى به
او يتداوى به ولا يعود نفعه الى البدن وياكله بعض الناس دون بعض وهو الورق الحبشي والتنبل الهندي والفوفل والقطاط
والحشيشة وورق الكرم الذي ياكل الناس ففي هذه الاشياء خلاف فمن اعتبر فيها شهوة البطن اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع
البدن وصلاحه لم يوجب فيها الكفارة لانه لا نفع فيها وربما يضره واذا اكل قوايم الذرة الذي يسمونه المصاصة قال الزندويسي اري
كفارة صوم — ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به النوع الرابع ما لا يوكل عادة كالحصى والنوى والتراب فلا كفارة فيه وان اكل الملح تجب الكفارة
في القليلة دون الكثيرة وان اكل اللحم الميتة ان كانت لم تدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصار
كاكل الطعام المغصوب والمسروق وبه قرة تحى وان كانت قد دودت وانتنت فلا كفارة عليه وان اكل لحما غير مطبوخ
يعني القديد فعليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ قال بعضهم لا كفارة عليه وقال ابو الليث عليه الكفارة كاللحم قال في الفتاوى
وهو الاصح وفي الجندي اذا اكل الحماطة فعليه القضاء دون الكفارة وعن محمد فيه الكفارة وهو الذي اختار المصنف
رحمه الله وان اكل العجين فلا كفارة فيه وان اكل عجين الحوكة ينبغي ان تجب الكفارة ولو خلط دقيق الحنطة والشعير بالماء
والسكر تجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لم يسم الكفارة وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلوة ام لا ولا كفارة
كفارة — في الشعير الا ان يكون مقلوا وان اكل ورق الكرم ان كان صغارا في الابتداء ففيه الكفارة وان اكل بعد ما عظم فلا
وان اكل دما فلا كفارة ولو نزلت الدموع من عينيه الى فيه فابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي جعفر
اذا تلذذ بها تجب الكفارة كذا في الفتاوى وفي الواقعات ان كان الدموع قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفطر لانه لا يمكنه
الصايم — الاحتراز منه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه وان كثر الجد ملوحته في جميع فمه فسد صومه لانه يمكنه الاحتراز منه ولو سال اللعاب
الى ذقنه وهو نايم او غير نايم وابتلعه قبل ان ينقطع لا يفطر ولو زال عقل الصايم بالاغماء او الجنون فشرب الماء او نام فشرب
في حال نومه افطر بخلاف النسيان حتى ان زايل العقل اذا ذبح لا يحل ذبيحته بخلاف الناسي للتسمية النوع
الخامس اذا اكل او شرب ما يتداوى به ففيه الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع الاهليلج لو لا
هليلج او شرب السنا عامدا ذاكرا للصوم فعليه الكفارة وكذلك المسك والغالية والزعفران والطين
الارمني وسال محمد عن الطين الذي يقلي ويوكل قال لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ابتلاع الاهليلجة

مطلب

من غير مضغ وايتان عن محمد والقيس ان تجب فيه الكفارة لانه يتداوى به على هذه الصورة ثم لا بد ان يكون هذا المذكور
مما يتغذى به او يتداوى به حتى لو خرج من الفم حتى لو تحقق به او استقطر لم تجب الكفارة لقصور الجناية وسيذكره المصنف ولو اكل
غالية او نداً فعليه الكفارة الغالية هي التي تجمع من بعض اشياء من المسك والكافور والعنبر وبرادة العود والند يعمل من ثلاثة اشياء
من المسك والكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كورق الجسي الذي يسمى كوزي
والتنبل الهندي والحشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذا اكل
كل نبات ينبت من الارض كالحشيش الذي ينبت بنفسه والذي ينبته الناس فان فيه القضاء والكفارة فيه عليه ولو خرج من اسنانه دم
فدخل حلقه او ابتلعه ان كان الغلبة للدم فسد صومه والكفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد صومه وفي الوجيز لا يفطر الا اذا كان
الدم غالبا على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين الاسنان وما يبقى من اثر المضمضة
كذا في ايضاح الصيرفي رحمه الله وان كانا اي الدم والبزاق سواء فسد صومه استحسانا والقياس ان لا يفطر ولو خرج
البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره فعليه القضاء دون الكفارة لان هذا
مما يعاف حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه ذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه القضاء والكفارة لان الحبيب لا يعاف ريق حبيبه
وصديقه كذا في شرح الطحاوي والبدائع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع نواة يابسة او قشر جوز يابس او جوزة
يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوزة حتى يصل الى لبها فحينئذ تجب الكفارة وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة
او لوزة صغيرة او خوخة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كما لو مضغها وابتلعها وفي الايضاح اذا كانت اللوزة يابسة
فلا كفارة الا ان يمضغها حتى تصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب او وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة
وعلى هذا مضغ الجوزة على الوجهين وان اكل قشر البطيخ اليابس لا كفارة عليه وان كان طريا طازجا فقد قيل تجب فيه
الكفارة والاظهر انه يعتبر فيه ورق الشجر وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ ان لم يكن معها تفروقها وجبت الكفارة
وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانها لا توكل هكذا في العادة وقال بعضهم تجب وينبغي ان يقال ان وصل الفروق
الى الجوف اولا لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة وان ابتلع اهليلجة فعنه روايتان وان ابتلع تفاحة
قال هشام عن محمد عليه الكفارة ولو ابتلع بيضة او رمانة بقشرها لا كفارة عليه ولو ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وان
مضغها فلا كفارة عليه كذا في الفتاوى لاسيما كلام صاحب السراج الوهاج ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها

اي دهن اصبعه يعني هذا اذا ادخل اصبعه في دبره يابسة اما اذا دهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها في دبره
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا عن دبره وانتزع الخشبة من ساعته لم يفسد
صومه وان غابت الخشبة كلها في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فلها حكم الخارج وان غابت في الدبر فلها حكم الداخل
ولا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شيء خارج فسد صومه
ولا كفارة عليه في السراج الوهاج وان ابتلع الحمام بوطا لحيطه ثم انتزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل
من الخيط افطر ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وافطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفارة فقوله وهو يرى بضم الياء من الرأي من الرؤية والمراد به يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا
او الكثير انها لم تغرب تجب الكفارة على ما سيذكره المؤلف عقيبه قال في الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طلع او افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به
اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا
في النهاية وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد
والمراد بالفجر الفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني ان عليه القضاء
لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب الموجب فيقضيه بالمثل والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس
انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وفيه حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا
في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن
ان يؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا وما تجانفنا لاثم نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير الحنف الميل اي لم ننحرف الى الاثم ولم نمل اليه وما تعمدنا
في هذا ارتكاب معصية وانما قال عمر هكذا للمؤذن لاساءة ادبه لانه من حقه ان يجيء اليه ويخبره فالنداء من المئذنة
كان اساءة منه في ادبه فقال له لم نبعثك راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان
شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقاء النهار ولان الثابت حال غلبة الرأي شبهة الاباحة حقيقة
الاباحة وفي حالة الشك تساوي ظنين فلا بد ان يكون دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط

العقوبات وهذا بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول
بالشك فلم يكن قاصدًا للفطر بخلاف ما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فان افطاره على سبيل التعدي لان الاصل
بقاء النهار فكان متيقنا للنهار شاكا في الليل واليقين لا يزول بالشك فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي لا يجب عليه الكفارة لانه قصد
بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا وهذا كله اذا تبين ان الشمس لم تغرب اما باليقين واما باكثر الراي اما اذا
لم تبين فلا كفارة عليه اجماعا ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه ايضا لقصور الجناية واعلم ان التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا
فان في السحور بركة والسحور اسم لما يوكل في وقت السحر والسحر آخر الليل قال الليث وهو السدس الاخير وفي الحديث اضمار
تقديره فان في اكل السحور بركة والمراد من البركة هو زيادة القوة في اداء الصوم قال عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام
الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن
المرسلين وعمله بما هو مخصوص اهل الاسلام قال عليه السلام الفرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور والمستحب
في اكل السحور تاخيره لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور قال صاحب الهداية سال الاوزاعي
بدر الدين يسخر عن هذا الحديث فقال كيف تاخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم اكل السحور كما كان
في ابتداء ملتنا فقال يسخر المراد به الاكل بالثانية فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم الا انه يكره تاخير السحور الى وقت
يقع له فيه الشك في طلوع الفجر فانه اذا شك في طلوع الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم
ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو بقاء الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل فان اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والريب الشك والتحري فيما اشكل ويحصل الكف عن ريبته وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا
بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل فلا يشتغل عنه
الا بيقين ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس
لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل فان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب
فعليه القضاء والكفارة رواية واحدة لان النهار هو الاصل وقد انضم اليه اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين
ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب فينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار هذه الجملة

من السراج

من السراج الوهاج ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر
قد طلع يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصدا
للفطر ولو افطر مع الشك يعني ما ذكره المصنف اولا وكذا اذا افطر وهو شاك في الغروب ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه — ختلفوا
في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب والاصل بقاء النهار واليقين لا يزول بالشك بخلاف
ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة كما تقدم قال بعضهم لا تجب الكفارة لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل
الافطار سنة وقد تقدم تفاصيل هذه المسئلة آنفا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شها — دته
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد راه فوجب عليه صومه ولانه متعبد بما علمه فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
وقال زفر عليه الكفارة وقال الشافعي ان افطر بالجماع فعليه الكفارة لنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط
فاورث ذلك شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات بدليل انها لا تجب على المعذور والخاطئ وانما تجب على من تعمد الفطر
بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والخاطئ ولو شهد عند الامام فصام ثم افطر اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى
ان لا تجب لاحتمال الخطا في رؤيته الا ترى انه لو اكمل هذا ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطا واما القضاء فيجب في الوجهين — غلط لو اكمل
فان اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانه يجوز ان يكون اشتبه عليه فراى ما ليس بهلال وظنه هلالا
فلا يفطر بالشبهة وان صام بالاحتياط فان افطر يلزمه القضاء دون الكفارة وانما لزمه القضاء اعتبارا
للحقيقة التي عنده ويروى ان عمر رضي الله عنه امر الذي قال رايت الهلال ان يمسح حاجبيه بالماء ثم قال
له اين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا وقال في النهاية اذا راى هلال رمضان
وحده والسماء مصحية لا يقبل الامام شهادته في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه يقبل شهادته لانه اجتمع
في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فيرجح ما يوجب القبول
احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان ووجه ظاهر الرواية انه
اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فترجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من وجه جائز بعذر من الاعذار وكان المصير
الى ما يجوز بعذر اولى وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر اما اذا كانت السماء
متغيمة او جاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه يقبل شهادته عندنا ومن راى هلال شوال وحده لم — يفطر

قال افطر فعليه القضاء لانه افطر في يوم يجب عليه الصوم فيه دون الكفارة ولا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وفي
الفتاوي قال بعض المشايخ يفطر سرا وان راي الامام هلال الفطر وحده ليس له ان يخرج الي المصلي ولا ان يامر الناس
بالخروج وان كان بالسماء علة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان حرا كان او امراة
حرا كان او عبدا او محدودا في قذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة لا يقبل شهادة المحدود في قذف لانه
شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الي القاضي وفي المجتبي شهادة المحدود في القذف تقبل في هلال رمضان
ولا يقبل في هلال الفطر والاضحي ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط الطهارة
ولا غيرها لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم
لانه واحد خبر الصحيح ولا يحتاج الي حكم الحاكم في الاخبار وهل يستفسر في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر
رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب اما بدون التفسير لا يقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية تقبل
بدون هذا وكما تقبل شهادة الواحد في هذا فكذا تقبل شهادة الواحد على الواحد لان شرط الجماعة يكفي
ولهذا جوزنا شهادة المراة وتقبل شهادة عبد على عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المراة على المراة
ولا تقبل شهادة المراهق كذا في الفتاوى ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال ولم يات مصرا
ليشهد وهو ثقة فان الناس يصومون بقوله وفي الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا يعني اذا كان بالسماء
علة وفي السراج الوهاج ولو راى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج الي المصلي ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر
لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال على هذا فان افطر فلا كفارة
عليه القضاء دون الكفارة ولو راى الامام والقاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده
وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحي وقد روى هشام عن محمد انما قبل خبر الواحد في هلال رمضان
لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة الا ترى لو ان رجلا مسلما شهد على نصراني انه اسلم قبل
موته قبلت شهادته وصلى الله عليه وسلم لانه دخول في عبادة ولو شهد على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته فيصلى عليه
واما شهادة الفاسق فلا تقبل لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول ولو كان هذا الواحد الذي شهد بالرؤية
رمضان فيما اذا كان بالسماء علة خارج المصر اي ورد من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة هلال

لم تقبل الشهادة برؤية هلال رمضان حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط
فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم من موضع القمر فيتفق للبعض
النظر ولا فرق بين من كان في المصر او من ورد من خارجه وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد العدل
اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر كذا في الهداية وفي الجمع الكثير قال في ظاهر الرواية انه لم
يقدر فيه تقدير وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة وقيل اكثر اهل المحلة وقيل في كل مسجد واحد او اثنان وقال خلف
بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل والصحيح من هذا كله انه مفوض الي راي الامام ان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود
امر بالصوم وسواء في ذلك هلال رمضان او شوال او ذي الحجة وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الشهادة
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحي كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما
روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ووجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وكان من حقوقهم وفي المجتبي
لا تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام بخلاف
هلال رمضان فانه هناك تقبل شهادة الواحد حرا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف والفرق بين
الخروج عن عبادة يحتاط فيها وهناك دخول في عبادة وهذا اشتراط لفظ الشهادة في هلال شوال وذي الحجة قال في الفتاوى
يشترط لانها بمنزلة الشهادة على الحقوق وقال بعضهم يشترط لانها بمنزلة الخبر الديني الا ان الواحد يتهم فيه
من الخروج من العبادة وشهادة الاثنين التهمة فيهما منتفية واما اشتراط الدعوى فمنهم من قال يشترط ومن قال لا يشترط
ومنهم من قال لا يشترط لانها حسبة فلا يشترط لها الدعوى ومنهم من بناه على الخلاف في ان الشهادة على العتق فعند
ابي حنيفة يشترط الدعوى وعندهما لا يشترط والصحيح انه لا يشترط كيف ما كان كذا في الايضاح واما في هلال رمضان
فلا يشترط الدعوى عندهما وقال ابو حنيفة ينبغي ان يشترط وهل يشترط فيه لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال
شيخ الاسلام نعم وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم وقد مر
ذلك في هلال رمضان ولا باس للصائم بالاكتحال ولا يفطر بالاكتحال سواء وجد طعم الكحل في حلقه او لا وعند
ابن ابي ليلى اذا اكتحل افطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه افطر والا لا والادهان عطف على الاكتحال
اي لا باس بالادهان وان وجد طعمه في حلقه سواء وجد طعم الدهن في حلقه او لا اما الاكتحال والادهان

دخول الفطر من منفذ والعين ليس بمنفذ الى الدماغ وما يوجد من الدمع فيها فهو ترشح وسوا كان الكحل حادا او غير ذي
في الفتاوى وما يدخل من مسام البدن من الدهن غير مفطر اسند الا ان ما عند الاغتسال وجد من قال بفساد الصوم بالاكتحال
رواه ابو داود عن معبد بن عبد الرحمن بن معبد عن ابيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم
ولنا حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت
عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم وروى ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي باسناده الى رافع بن خديج النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صايم وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي قال ابن مسعود خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وعيناه مملوءتان
من الكحل كحلتها ام سلمة واما الجواب عن حديث الخصم فقيل ان ذلك للشفقة على الرقة وهذا لان للصوم تاثير في اليبس وللاثمد
في حدة ثانية فاذا اجتمعا تاذى الصايم والدليل على ان الامة اجمعت على الاكتحال يوم عاشورا مع ان صومه مندوب على ان
معبدا قال حديث معبد منكر لا يحتج به قال فخر الاسلام اطلاق الكحل في الكتاب اي في الجامع الصغير دليل على انه لا باس
بالكحل الاسود اذا كان غرضه التداوي فاما للزينة فلا وفي الهداية والكافي ويستحسن دهن شعر الوجه للرجل اذا لم يكن
من قصد الزينة وردت السنة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
وفي النهاية اللحية عندنا طولها بقدر القبضة وما ورا ذلك يجب قطعه هكذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ
من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة ذكره ابو حنيفة في اثاره عنه قال وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كذا
ذكره ابو الليث في الجامع الصغير انتهى كلام النهاية وفي الغاية قالوا يقبض ما زاد على القبضة اذا لم يكن طويلا
جدا كلحى بعض الاعاجم فانها تكره حكي ان انسانا حفظ القران في سبعة ايام وقيل في ثلاثة ثم نظر في المراة
ليقبض ما زاد من لحيته على القبضة فقبض على من لحيته وقصها من فوق القبضة فقال حفظت شيا لم يحفظه
قط ونسيت شيا لم ينسه احد حتى الى انتهى كلام الغاية واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اي حلق الصايم
ووصل الى جوفه لم يفسد صومه لعدم امكان التحرز عنه وكذلك اذا وجد طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه
لعدم امكان الاحتراز عنه ذلك ايضا ومن استعط او احتقن بفتح التا فيهما وبفتح القاف مسمى الفاعل او
على ما لم يسم فاعله والحقنة هو صب الدوا في الدبر وقال ابو يوسف في الاستعاط تجب الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة

الاكتحال يوم عاشوراء

مقدار ارسال اللحية

الينابيع وفي الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وفي قاضي خان وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة الكفارة او اقطر في اذنه يعني الدهن والدوا لوجود الفطر معنى بوصول ما ينفع الدماغ اليه بخلاف ما لو قطر ما
في اذنه لعدم الفطر في الصورة والمعنى جميعا وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا خاض الما فدخل اذنه لا يفسد
صومه وان صب الما في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
د ان وصل الى جوفه او دماغه في حال الاستعاط والاحتقان والاقطار وهو ذاكر لصومه فسد صومه والكفارة عليه
لما قلنا وان داوى جايفة طعنة تصل الى الجوف او امة شجة تبلغ ام الراس بدوا رطب فوصل الدوا الى جوفه او
دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدوا يابسا لم يفسد
بالاتفاق لانه ينشف رطوبة الجرح فينسد فمها وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول
الرطب لا يفطر عند اكثرهم ولو علم وصول اليابس افطر وعلى هذا التفصيل اكثر المشايخ وهو الصحيح ولو اقطر في احليله لم يفسد
صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسد وانما يفطر عند ابي يوسف اذا وصل الى المثانة اما اذا
بقي في القصبة لا يفطر الاحليل مخرج البول من الذكر والمثانة بفتح الميم والثاء المثلثة مجمع البول قال في السراج الوهاج
وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ومنه يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة
ان المثانة بينها حايل اي بين الجوف وبين الاحليل والبول يترشح منها قال في النهاية والامر على ما قال ابو حنيفة انه ليس
من المثانة الى الجوف منفذ حتى ان الانسان يقدر على امساك البول والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق
وهذا هو الصحيح ومنهم من قال على الخلاف قال في الجندي هنا ست مسائل في ثلاث منها اجماع انه يفسد صومه وهو السعوط
والحقنة والاقطار في الاذن ففي هذه الثلاث يفطر ولا كفارة عليه وفي ثلاث منها اختلاف وهو ان يداوي جايفة او امة
بدوا رطب فوصل الى الدماغ او الجوف وهو ذاكر لصومه فانه يفطر عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر والثالث
الاقطار في الاحليل لا يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطر وفي السراج الوهاج قال شيخ الاسلام هذه سبع
مسايل الوجور والسعوط والاقطار في الاذن والاقطار في الاحليل والحقنة والامة اما الوجور والسعوط
والاقطار في الاذن فمفسد للصوم لوجود الاكل معنى لانه وصل المغذي الى جوف الراس وهو ذاكر لصومه
وانما قلنا المغذي لان الدوا مصلح للبدن كالطعام والتغذي كما يحصل بوصول المغذي الى الجوف

في الاحتقان المراة في فرجها

كذلك ايضا يحصل بالوصول الى جوف الراس لان الدماغ يحتاج الى التربيه كالبدن ولان بين الجوفين منفذ اصليا
فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن ولهذا لم يثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في الاذن وكذا
الجواب في الحقنة الا انه لا يثبت بها حرمة الرضاع لان حرمة الرضاع انما يثبت بما يقصد به التغذي قال عليه السلام
الرضاع من المجاعة والحقنة مما لا يقصد بها الغذي ثم لا باس بالاحتقان حالة الضرورة وهو قول ابراهيم النخعي
وقال مجاهد والشعبي يكره قال فخر الاسلام والحقنة يفطر الا ان الصبي اذا احتقن بلبن امراة لا يثبت به حرمة
الرضاع الا في رواية شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم وانشاز العظم وذلك
يكون بما يصل الى المعدة من اعالي البدن لا من اسافله انتهى كلام السراج الوهاج ولو طعن برمح او رمي بسهم
فوصل الى جوفه لم يفسد صومه كما لو ادخل خشبة في دبره وطرفها بيده وان بقي الزج اي زج الرمح او النصل
اي نصل السهم في الجوف فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح وقال صاحب التحفة انما لم تفسد صومه
لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا تفسد صومه
لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ولا يفطر لعدم صورته
ومعنيه ولكن يكره له ذلك لما فيه من تعرض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق
في صوم الفرض اما في التطوع فلا باس ان يذوق بلسانه لان الافطار في صوم التطوع مباح للعذر بالاتفاق
وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا انما هو تعريض على الافطار فاذا كان الافطار فيه
للعذر فاولى ان يكون هذا مكروها كذا قال الحلواني ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان
له بد منه اما اذا كان لا بد له منه بان احتاج الى شرى شي ماكول وخاف ان لم يذق يغبن فيه لا يكره ان يذوق شيئا ليعرف
جودته ورداته قال في الايضاح اذا ادخل اصبعه في دبره حالة الاستنجاء بالماء او بالنون في الاستنجاء حتى
الماء بها فسد صومه في حالة الاستنجاء ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يجففه قبل ان يقوم وان مضغ العلك
الصايم لا يفطر لانه لا يصل الى جوفه منه شي الا انه يكره له ذلك لما فيه من التعريض على الفساد والاشتغال بما لا يفيد ولانه
بالافطار لان الناظر اليه من بعيد يظن انه ياكل فيتهمه وقد قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كل سامع تطيق ان توسعه عذرا والعلك هو المصطكي وقيل الكندر

وهو اللبان قيل هذا اي انما لا يفطر اذا كان العلك مجموعا فاما اذا كان على خلافه لم يجتمع بعد فانه يفطر وفي السراج
الوهاج هذا اذا كان ابيض ملتيما لا ينفصل منه شي اما اذا كان اسود فسد صومه وان كان ملتيما لانه يتفتت
ولا يكره العلك للمراة اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان السواك يضعف اسنانهن ويكره للرجال
ولو كانوا مفطرين الا من عذر بان يكون بهم علة او باسنانهم الم وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء وكذا لا يكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغير او حايض او طعام لا يحتاج الى المضغ ولا باس
اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا يرى ان لها ان يفطر اذا خافت على ولدها وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره
ان يستاك بسواك مبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا لا يكون هذا الماء اكثر من ماء المضمضة وقال
ابو حنيفة ومحمد لا باس بالسواك للصايم بكرة وعشيا سواء كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا او غير مبلول
فانه لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصايم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي لانه فيه ازالة الاثر المحمود
وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قلنا لا يكره
وان كان له هذه المنزلة لانه اثر عبادة والا ليق به الاخفاء دم الشهيد فانه اثر الظلم وليكون ذلك
شاهدا له على قاتله بخلاف الصوم فانه بين العبد وربه وهو يعلم السر واخفى فلا معنى للشاهد فيه
قال في النهاية دم الشهيد يبقى ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيمة لانه اثر الظلم ولا باس بابدائه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة اي وان بقي ذلك اليوم كله
جنبا فان صومه صحيح سواء كان عامدا او ناسيا في صوم الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف السلف
والجمهور على الجواز مطلقا وهو مذهبنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
رواه البخاري وفي رواية كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وللنساي كان يصبح جنبا من غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم وللنساي ايضا قالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصبح جنبا مني فيصوم ويامرني
بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثانيه ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه والاحتلام يطلق على الانزال بغير روية شي في المنام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول من ادركه
الفجر جنبا فلا صوم له ثم رجع عن فتواه بذلك وروى مسلم والنساي وابن خزيمة وغيرهم عن عايشة رضي الله عنها

ادركه وقد نفع الانزال

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله ادركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا
جنب فاصوم فقال انت مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي وفي معنى الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها وليس في افساد
صوم غير شهر رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان
جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى والكفارة عتق رقبة مومنة
او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على صيام شهرين متتابعين
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكفارة الافطار وكفارة الظهار
واحدة اي هما سواء ويجوز طعام الاباحة فيها ثم المعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر
وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصوم ولو كان وقت الوجوب موسرا وان كان وقت
الاداء موسرا لم يجزه الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب وقال الشافعي المعتبر وقت الوجوب والكفارات
اربع كفارة الافطار وكفارة الظهار وهما سواء وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار كما
ذكره المصنف وكفارة القتل عتق رقبة مومنة ولا يجوز الكافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام
وكفارة اليمين اذا كان موسرا يتخير بين ثلاثة اشيا عتق رقبة مومنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فصل في القيء اي في احكام القيء في حالة الصوم الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء
وان استقاء فعليه القضاء روى الخمسة الا النساي من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ذرعه القيء سبق الى فيه وعليه فخرج منه ذكره صاحب المغرب ومن ذرعه
القيء اي سبقه بغير صنعه ملاء الفم لم يفسد صومه بالاجماع وكذا الكثير من ملاء الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه
ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الخروج ولا في
الاعادة اذا عاد الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يعتبر ملاء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملاء الفم
حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه فاذا عرفنا هذا ففايدته تظهر في اربع مسايل احدها

اذا كان اقل من ملاء الفم وعاد او شيء منه قدر الحمصة لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ليس بخارج
لانه اقل من ملاء الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية اذا كان ملاء الفم وعاده او شيئا منه قدر الحمصة
فصاعدا افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ملاء الفم وكان خارجا وما كان خارجا اذا دخله جوفه فسد صومه وعند محمد
قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملاء الفم واعاده او شيئا افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند
ابي يوسف لا يفطر لعدم الملء والرابعة اذا كان ملاء الفم وعاد بنفسه او شيئا منه قدر الحمصة فصاعدا افطر عند ابي يوسف لوجود الملء
وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به
ولانه مما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا
ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وان قاء اقل من ملاء الفم لم يفسد صومه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذا الكل ان
عاد الى جوفه او بعضه بعد ما قاء اقل من ملاء الفم لا يفطر اتفاقا فعند محمد لعدم الصنع وابو يوسف يقول لما دون
ملاء الفم قليل لا يعد خارجا للقدرة على ضبطه وكان له حكم الداخل ولا يفسد عوده كالبزاق وان اعاده اي اعاد
بعضه بعد ما قاء اقل من ملاء الفم لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض
الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء عامدا ملاء الفم فسد صومه
وعليه القضاء سواء اعاده او بعضه الى جوفه بعد ذلك او لم يعده وان استقاء عامدا دون ملاء الفم لم يفسد صومه عند ابي
يوسف رحمه الله لانه لم يفسد طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك
او بعده لما استقاء عامدا دون ملاء الفم او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله فيما اذا استقاء عامدا
دون ملاء الفم ان عاد بغير صنعه لم يفسد لعدم سبق الخروج وان اعاده بصنعه فله فيها اي قال ابو يوسف في هذا روايتان
في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته
فلا ينقض صومه قال الصدر الشهيد والصحيح في مسايل العتق قول ابي يوسف في هذا كله اذا استقاء غير البلغم اما في البلغم
فلا يفطر فيه خلافا لابي يوسف قال في السراج الوهاج ولو قاء بلغما في موضع الحديث لو جمع ملاء الفم افطر وا
الصحيح لابي يوسف فقال ان للفم حكم الظاهر في حق الظاهر ولهذا لا يفطر ادخال الماء في فيه للمضمضة
وله حكم الباطن في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه وما يخرج من الخشاء لم يفطر وكان القياس ان لا يفسد
القيء الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسده بالخبر فيجب على

يعتبر

فلا يصح فلا ملاء الفم

بالاتفاق

يوسف

صح

الاحكم

وهو ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم وعند محمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء
واذا استقاء عامدا املاء فيه فافطر لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو ابتلاع فصل في العذر اي العذر الموجب للترخص
بالافطار في رمضان الصحيح المقيم لمن كان منكم مريضا يخاف من الصوم زيادة المرض او على سفر او راكب سفر فعدة فعليه عدة اي فافطر فعليه
صيام عدة ايام فطره والعدة بمعنى المعدود اي امران يصوم اياما معدودة مكانها من ايام اخر سوى ايام مرضه وسفره واخر لا
للوصف والعدل عن الالف واللام لان الاصل في فعلى صفة ان يستعمل في الجمع بالالف واللام كالكبر والكبرى والصغرى والصغر اي من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر هذا تفسير للآية والحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها اي خافت كل
واحدة منهما على نفسها او ولدها والمراد من المرضع الظير لانها لا تمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة
فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر مرضعة اخرى قوله او ولدها صورته في الحامل ظاهر واما في الام
فصورة الخوف على الولد رضيع مفطور يخاف موته من هذا الداء وزعم اطباء المسلمين ان الظير اذا شربت دواء كذا يبرأ الصغير فيجب
الظير الى ان يشرب ذلك نهارا في رمضان فلها ذلك كذا في الفتاوى واعلم ان اصحاب الاعذار الذين يباح لهم العذر سبعة المريض
والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء والشيخ الفاني افطرت قضت ولا فدية عليها خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد
اذ هذا افطار انتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد فيجب الفدية كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية تثبت بخلاف القياس
في الشيخ الفاني لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لان
الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد واعلم ان الحامل اي في بطنها ولد والمرضع ذات لبن ولا يجوز ادخال التاء في
اخرها كما في حائض وطالق ولان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن
وتامر بمعنى ذات حمل وذات رضاع ومذهب سيبويه يأول بانسان او شيء حامل او حائض واذا اريد الحدث يجوز ادخال التاء بان
يقال حائضة الان وغدا ولذا المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة فالمريض في شهر رمضان اذا خاف بالصوم
المرض افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا ان خاف الهلاك واصحابنا يقولون زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه والمرض الذي يبيح له الافطار هو ان تزداد حماه شدة بالصوم او عيناه وجعا او رأسه صداعا او
استطلاقا وانما يعلم ذلك باجتهاده او بقول طبيب عارف سليم وعن ابي حنيفة انه اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له الفطر
وكذا اذا كان اذا صام يتأخر عنه البرء زاد له ان يفطر ولو يرى من المرض وتجد به ضعفا ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين انه افطر يوما من رمضان كه

مطلب

من افطر يوما في رمضان فالقضاء عليه ... المريض الا بعد ... الفطر الا ان الخوف ... لا عليه ... بعد لا موجود وان كان ... صبح

وعن اصابها من استخدام مولاها من طبخ او خبز او غسل ثياب او غير ذلك ان كانت افطرت خوف
الهلاك فعليها القضاء دون الكفارة ولها ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها
عن اقامة الفرض لان حق الله تعالى اعظم من حقه ولو خاف الصائم من الجوع الشديد او العطش
الشديد ان يهلك افطر وقضى ولا كفارة عليه وكذا الذي يذهب به عمال السلطان للعمارة او غيرها
فاشتد عليه حر الشمس وخاف الهلاك وافطر لا كفارة عليه ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه القضاء ولا يجوز به الاطعام وان مات قبل القدرة
لا يلزمه القضاء وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر اي وان صح المريض واقام
المسافر لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وهذا هو الصحيح
وذكر الطحاوي ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه الايصاء بجميع المدة وعند محمد بقدر
الصحة والاقامة قال في السراج الوهاج وقوله هذا وهم وغلط وليس بصحيح فالصحيح انهم متفقون
في هذه المسألة وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شيء بالاجماع فان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان وهما فرقا بين
النذر وبين رمضان وقالا ان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله
علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريقها بالخلف وهو
الفدية اذا عجز عن تفريقها بالاصل فاما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل الى حين القدرة فيقدر
ما يقدر يظهر الوجوب وهذه الوصية في الاقاويل كلها من الثلث وقولنا لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة هذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه
الايصاء لعدم التفريط مسائل اذا قال لله علي صوم رجب فجاء رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم افطر وقضى
بعد البرء وكذا لو كان الموجب امرأة فولدت قبل رجب ولم تزل نفساء حتى مضى رجب فعليها القضاء بعد الطهر فان ماتا
قبل دخول رجب او لم تزل تطهر كذلك حتى مضى رجب فاما عند محمد يلزمهما الايصاء بشيء وان صحا عندهما

مها

ببستطيع

فولدت بيان

رجبا ايا با اشهر بما ثالثها الا ايصا بجميع الشهر عندهما وقال محمد بقدر الصحة لا غير رجل نذر في رجب وهو مريض صوم شعبان وهو صحيح فمضى منه يوم او يومان لم يصمهما ثم مات يلزمه الايصا بالفدا بجميع شعبان عندهما وعند محمد بقدر ما صح صحيحا ولو
قال لله علي صوم شهر ثم مات بعد يوم فعليه ان يوصي بجميع الشهر لان السبب بكماله قد وجد وهو النذر وان مات وعليه قضاء رمضان وكل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره ان اوصى ان يطعم عنه صحت هذه الوجوه
وصية ويطعم عنه اي يطعم عنه وليه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
وان مات من غير ايصا لا يجبر ورثته على الطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل التبرع قال في الهداية ولا بد
من الايصا عندنا خلافا للشافعي حتى لا بد منه للوجوب على الولي ان يطعم عنه لا لصحة اطعام الولي عنه حتى لو تبرع الوارث
به من غير ايصا فانه يصح وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا اوصى الا ان تبرع الوارث باخراجها
وقال الشافعي لا يحتاج الى الايصا في جميع ذلك وهو يعتبره بديون العباد ونحن نقول هي عبادة فلا بد فيها من الاختيار
وذلك في الايصا دون الوارث لانها جبرته لم تبرع ابتداء حتى ينفذ في الثلث وفي الاسرار اذا استهلك ما لا من الزكاة
او العشر ثم مات لم يوخذ من تركته وكذلك الديون التي ترك بجهة صلة اي بغير عوض كالنفقة والخراج والجزية وصدقة الفطر
والكفارة والحج وفدية الصوم والنذر وفي المجتبى ومن افطر في رمضان لعذر ووجب القضاء ثم مات قبل القضاء فان
مات قبل زوال العذر فليس عليه قضاء لانه لم يدرك وقت قضائه وهو عدة من ايام اخر وان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته
وان لم يوص لم يجب عليه قضاء ذلك وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع المدة لكنه فرط في القضاء حتى مات فيجب عليه القضاء
في مدته فان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات من غير وصية لم تجبر ورثته
على الطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع وان زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض فلم يقض فان قضى ما قدر عليه
ولم يفطر حتى مات لم يلزمه قضاء ما بقي وان لم يصم فيما قدر حتى مات وجب عليه قضاء الكل عندهما الا ان قدر عليه
يصلح فيه قضاء اليوم الاول والاوسط والاخر فلما قدر على الكل ولم يصم وقال محمد لا يلزمه الا بقدر ما قدر على البعض فكانه
عليه والصلاة حكمها حكم الصوم على اختيار المتاخرين وكل الصلوة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عن
ما قال محمد بن مقاتل اولا بانه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة فرض على حدة
بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والوتر صلاة على اصل ابي حنيفة وعندهما هو سنة السنن لا تجب الوصية به ولا

ولا يصوم عنه الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي الفتاوى
اذا مات الرجل وعليه صلوات واوصى ان يطعم عنه لصلواته جازت الوصية من ثلث ماله ولو اعطوا
فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطوا عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا الخبر
قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختيار الفقيه ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة
لانه فرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين كذا هنا وكفارة الصلاة
يفارق كفارة اليمين من حيث ان كفارة الصلاة لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى
اقل من نصف صاع في كفارة الصلاة الى فقير واحد لا يجوز ولو اوصى في كفارة اليمين ان يطعم عنه
جاز للورثة ان يعتقوا ويطعموا ويكسوا وان لم يوص وتبرعوا جاز الا في الاعتاق فانه لا يجوز من غير
ايصا لما فيه من الزام الولاء على الميت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى يطعم عنه اي يطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير كما يطعم في الكفارة قوله الفاني اي قرب الى الفناء او فنيت قوته وكذا العجوز مثله وقال مالك لا فدية عليه لانه لا يصل الصوم
لم يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف يلزمه خلفه اذ الخلف انما شرع لتقوم مقام الاصل ولنا ان الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتى
لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا للوجوب وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وحرجه ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء في المريض
فوجبت الفدية وصار كمن مات وعليه الصوم ولو قدر الشيخ الفاني على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز
اي يبطل حكم الفداء الذي فداه ويصير كانه لم يفد حتى يجب عليه الصوم واعلم ان هذا الاطعام انما يجوز عن كل صوم هو اصل
بنفسه حتى لو كان على الشيخ كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز بخلاف كفارة الظهار والافطار والاصل
ان كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام والاولى التياسي عن الصوم والصوم في كفارة اليمين
بدل عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعسار وعجز
عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة
اليمين ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه ومن شرع في الصوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه
خلافا للشافعي لنا ان المودى قربة وعمل فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا

وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه وسواء حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا
يجب عليها القضاء وكذا اذا افتتح الصلوة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضاء فان قلت هل هذا مطرد في جميع
الاوقات ام لا قلت اما عندهما فمطرد واما عند ابي حنيفة فمخصوص بغير ايام النحر والتشريق والفطر فانه
اذا دخل في صوم التطوع فيها ثم افسده لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الوجوب يتم بالدخول وهو منهي عنه
وعندهما يلزمه القضاء كما اذا دخل في الصلوة التطوع في اوقات المكروهة ثم عندنا لا يباح الافطار
في الصوم التطوع بغير عذر في ظاهر احدى الروايتين ويباح بالعذر وسيأتي الكلام عليه بتحقيقه هذا
الفصل في مسائل متفرقة واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برئ المريض
او قدم المسافر في نهار رمضان قوله في نهار متعلق بالصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمريض والمسافر
يعني بلغ الصبي في نهار من نهار رمضان او اسلم الكافر في نهار رمضان الى اخره يمسكون بقية ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان
اما الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانهما يمسكان بقية يومهما واختلف في امساك البقية هل هو
على الايجاب او على الاستحباب قال ابن شجاع على الاستحباب وقال الامام الصفار الصحيح انه
للايجاب ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية
ولم يقضيا ما مضى لعدم الخطاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيئا ومن العلماء من يقول
عليهما قضاء هذا اليوم والايام الماضية من الشهر وجعلوا ادراك جزء من الشهر في كونه سببا لوجوب
الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما اذا ادرك اخر وقت الصلوة بعد الاسلام كان
ادراك جميع الوقت والتفريط انما جاء من قبله بتأخير الاسلام فلا يعذر في اسقاط القضاء
ولنا ما روي ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم وافى النصف
من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يأمرهم بقضاء ما مضى ولان وجوب القضاء
يبتني على خطاب الشرع بالاداء وذلك لا يكون بدون الاهلية للعبادة والكافر ليس باهل الثواب فلا يتوجه
خطاب الاداء في حقه والصوم عبادة معلومة بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان الماضي

بخلاف الصلوة فانها معلومة باركانها والوقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل ادراك جزء من الوقت سببا لوجوب الاداء
ثم القضاء ينبني عليه وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية فصار كمن اصبح
ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال ان يصوم اجزأه وهذا بخلاف ظاهر الرواية لان الخطاب بالصوم ما كان متوجها عليه في اول النهار
وصوم يوم واحد لا يتجزى وجوبا واستحبابا في اول النهار مما يتوقف على الصوم الفرض لانه لم يكن اهلا له قال في المبسوط اذا
بلغ الصبي في يوم من رمضان فنوى الصوم تطوعا اجزأه بالاتفاق وفي الكافر يسلم اختلاف فذكر في الجامع الصغير انهما سواء
وان نية كل واحد منهما للتطوع صحيح واكثر مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما اسلم
قبل الزوال لانه ما كان اهل العبادة تطوعا فنوى في امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال واذا نوى المسافر الافطار في نهار رمضان
ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزأه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى واذا
ارتد المسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال فعندنا لا يكون صائما ولا قضاء عليه وكذا اذا اسلم قبل الزوال والاكل
ونوى الصوم بخلاف رمضان او تطوعا لا يكون تطوعا ولا يكون عن رمضان ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت السبب
والسبب لصيام كل يوم طلوع الفجر وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف وهذا عندهما وعند ابي يوسف اذا نوى الصوم ووقع عن
رمضان واذا افطر وجب عليه القضاء وان بلغ بعد الزوال والاكل لم يجب عليه القضاء بالاجماع وقوله في الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم امسكا بقية يومهما هذا اذا كان بعد الزوال بعد الاكل فالامساك لا غير اما اذا كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي
اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادة فهو كمن امسك فاما فيما اذا كان بعد الزوال وبعد الاكل واما قبلهما فيكون
الامساك مخصوصا بالكافر واما الصبي فينوي هذا الذي ذكرنا حكم الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واما المسافر اذا قدم
وقام والحائض والنفساء اذا طهرت في نصف النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل
اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال
والاكل فنوت لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى فمعنى قول المصنف اذا قدم
في نهار رمضان بعد الاكل سواء قدم قبل الزوال او بعده وقوله امسكا هو على طريق الايجاب وعلى طريق الاستحباب
قيل يميل الى الايجاب وصححه بعضهم وقال الشافعي لا يجب الامساك على هذا الخلاف كل من صار اهل اللزوم ولم يكن كذلك

هذا

بلغ

رمضان

قبل الزوال ونوى الصوم لا يكون صائما كالكافر اذا اسلم وصام ينوي التطوع ولو بلغ الصبي بعد طلوع الفجر كان

اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر لا

المسافر

في اول اليوم وكذلك هذا حكم المجنون اذا افاق والمريض اذا برأ في نهار رمضان امسكا بقية يومهما ويصومان ما بعده
ويقضيان ذلك اليوم وما مضى من الشهر كما ذكره المصنف وسيأتي تمام احكام المجنون ان شاء الله تعالى ولو نوى الحائض
اي لو نوى الحائض والنفساء او الكافر صوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه الحايض والنفساء واليوم الذي اسلم فيه الكافر
لا يجزيهم عن الفرض اي فرض رمضان والاتيان بالتطوع يعني لو نوى في ذلك اليوم الذي امسك فيه عن التطوع لا يقع عن التطوع
والصبي والمجنون الاصلي وهو ان يبلغ مجنونا اذا نويا كان عن الفرض اي عن فرض رمضان لا يجوز لانهما ليسا باهل للصوم في اول النهار
وفي التطوع اذا نويا يجوز في المريض والمجنون العارضي وهو ان يدرك بالغا ثم يجن والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم
لانهم اهل للصوم وكذلك عن التطوع يقع عن التطوع اذا نووه وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي
فمن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وسيأتي وان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي
هما يقولان لم يجب عليه الاداء اي لم يجب اداء البعض من الشهر الذي وجد فيه الجنون لانعدام الاهلية والقضاء يبتنى
فصار كالمستوعب في اسقاط الكل وهذا بعضه فيسقط الجزء بعدم اعتبار البعض بالكل وقياسا على الصبي
وهذا لان الصبي حين كان منه فانه ناقص العقل في بعض احواله والمجنون عديم
العقل ولهذا اجاز اعتاق الصغير عن الكفارة دون المجنون فاذا كان الصغير في بعض الشهر يمنع
وجوب القضاء والمجنون اولى وقولهما قياس ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض في ظاهر
الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فقال انه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب
فلا يلزمه قضاء ما مضى بمنزلة الصبي اذا بلغ في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى بخلاف ما اذا بلغ
عاقلا ثم جن فانه يلزمه قضاء ما مضى وهذا اختيار بعض المتاخرين منهم ابو عبد الله الجرجاني
والامام الصفار قال الخجندي والجنون العارض اذا ادرك صاحبه شيئا من الشهر اما من اوله
او من آخره او من وسطه لزمه قضاء جميع الشهر نحو ان يكون مفيقا في الليلة التي اهل فيها
ثم جن ولم يفق الا بعد مضي الشهر كله فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول اذا عزم فيه على الصوم
قبل جنونه ولم يفطر فيه وكذا اذا جن قبل رمضان ثم افاق في آخر النهار من آخر يوم منه قبل غروب
الشمس وكذا اذا جن في طرفي الشهر غير انه افاق في اوسطه يوما واحدا فانه يلزمه قضاء جميع الشهر

وقال بعض

وقال بعض مشايخنا حكم الجنون العارضي والاصلي سواء يلزمه قضاء ما مضى واذا كان البلوغ اي بلوغ الصبي
والاسلام اي اسلام الكافر والطهر اي طهر الحايض والنفساء والافاقة اي افاقة المجنون الاصلي والعارضي
والاقامة اي اقامة المسافر والصحة اي صحة المريض قبل الفجر اي قبل طلوع الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشاء
لانهم صاروا اهلا للصلاة في آخر الوقت فلزمهم العشاء وصوم الغد اي ولزمهم صوم الغد من رمضان لانه
طلع الفجر وهم اهل للصوم فلزمهم صومه الا الحايض اذا كانت ايامها اي ايام عادتها دون العشر والنفساء
عطف على الحايض اذا كانت ايامها دون الاربعين فطهرتا قبل الفجر بساعة فانهما لا يلزمهما صلاة العشاء
ولا صوم الغد فان وجدتا اي طهرت الحايض والنفساء اللتين ايامهما دون العشر ودون الاربعين
قبل الفجر ووجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال اي اغتسالهما وساعة اخرى مقدار التحريمة
يلزمه جواب ان وجدتا صلاة العشاء وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فتحرى
او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذا لو تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق فانه يقضيها بالحساب قال الخجندي من اشتبهت عليه الشهور من الاسارى في يد العدو فتحرى رمضان
فصامه فهو على ثلاثة اوجه ان وافق صومه رمضان جاز وان تقدم لا يجوز وان تاخر جاز بشرط موافقة الوقت والعدد ووجود النية من الليل
على سبيل القضاء بيانه اذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم لان صومه في يوم النحر لا يجوز
عن قضاء رمضان فان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين يوم لفساد صومه في يوم الفطر ويوم لاجل النقصان
وان كان شوال كاملا ورمضان ناقصا لم يلزمه شيء لانه اكمل العدد سوى يوم الفطر ولو وافق صومه ذا الحجة فان كان
رمضان كاملا وذو الحجة كاملا او كلاهما ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام لان صوم يوم النحر وايام التشريق لا يجوز
عن القضاء وهي اربعة ايام فاذا نزعتها من ثلاثين يوما بقي ستة وعشرون يوما فقد صامها قضاء عن رمضان فبقي عليه
ثلاثة ايام لان رمضان تسعة وعشرون فقد صام من ذي الحجة ستة وعشرين فبقي ثلاثة ايام وان كان رمضان كاملا
وذو الحجة ناقصا فعليه قضاء خمسة ايام يوم لنقصان واربعة ايام النحر والتشريق وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا
آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان رمضان كاملا والآخر ناقصا فعليه
قضاء يوم لاجل النقصان فهذا معنى قولنا بشرط موافقة العدد واما وجود النية من الليل فشرط لانه قضاء وصوم القضاء لا يجوز

فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان

الابنية من الليل كذا في السراج الوهاج فصل في مسايل متفرقة يتعلق بالصيام الصيام اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل او يشرب كما اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه
وصلاته كذا في الفتاوى ولو تثاوب فرفع راسه فوقعت قطرة ماء من مطر او ماء انصب من ميزاب في حلقه
او صب الماء في حلقه وهو نائم او كان مكرها على الشراب او الاكل او الجماع فسد صومه في هذه المسائل وعليه القضاء
ولا كفارة عليه وقد تقدم الكلام عليه وتفاصيله ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه اي اذا اخره حتى
دخل شهر رمضان آخر صام رمضان الثاني لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه
لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وقال الشافعي ان اخره الى الثاني من غير عذر كان عليه الفدية مع القضاء
لكل يوم اطعام مسكين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه بان قال لله علي ان اصوم
يوم الخميس مثلا فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور المعين ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر كقضاء رمضان
او الكفارة يقع عما نوى اي كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر ولو اطلق النية كان عن النذر المعين لان النذر المعين
يصح صومه بمطلق النية لانه صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال محمد اذا صام النذر المعين بنية
التطوع كان عن التطوع وقال ابو يوسف يكون عن النذر المعين ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول
ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى الفرض فيها والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة
اصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف وهو الاستحسان وقال محمد
يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين فيما اذا نذر صوم يوم بعينه وكفارة اليمين يقع عن النذر
الذي لا يقدر على الصوم اذا نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم شهر رجب مثلا فان مات في مرضه قبل البرء
منه لم يلزمه شيء بالاجماع وان صح يوما واحدا ثم مات من مرضه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان
ولهما ان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه
ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل
في رمضان فنفس الوجوب مؤجلا الى حين القدرة فيقدر بظهر الوجوب وقد بين الفرق لهما صاحب الهداية فقال
ما يقدر
والفرق

والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيقدر بقدر
ما ادرك ومعنى قول صاحب الهداية ان النذر هو السبب في وجوب الاداء الا ان المريض ليس له ذمة صحيحة
في التزام اداء الصوم حتى يبرأ من مرضه فعند البرء يصير كالمجرد للنذر والصحيح اذا قال جميع الشهر
فيلزمه الايصاء به وفي مسئلتنا هذه السبب الموجب للاداء هو ادراك عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر
ما ادرك
ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه خلافا لمالك فهو يعتبره بالاغماء ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب اليه
باداء الصوم والقضاء يبتني عليه ولان المجنون يزول عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم
بخلاف الاغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل شاهد الشهر حكما وهو كابن السبيل يلزمه
الزكاة لقيام ملكه وان عجز عن اثبات يده عليه بخلاف من هلك ماله ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط وعند الحسن البصري لا قضاء
عليه لان السبب الوجوب بشهود الشهر وهو لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالاغماء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه او اغمي عليه في يوم من شهر رمضان ونوى ذلك اليوم اجزاه من اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده
لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم
رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة
لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وان عدم الاهلية في بعض الايام
لا يمنع تقرر الاهلية فيما بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعي كل واحد منها نية على حدة ولانه
يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف ولو نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي
ان اصوم رجب من هذا العام لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة ولا يلزمه
قضاء الشهر كله وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا اي ان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء
والكفارة لان النذر حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها فلا ينتظمها

ولان حكم النذر مخالف لحكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد كقوله لامراته انت علي حرام ان نوى به الطلاق
كان طلاقا وان نوى به اليمين كان يمينا ولا يجتمعان وان نواهما ومن اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل
على النذر واليمين فلا تنافي بين جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب فجاز ان يكون الشيء واجبا لعينه
وواجبا لغيره ولو اوجب شهرا متتابعا بعينه بان قال لله علي صوم شهر متتابعا يلزمه ثلاثون يوما متتابعة وافطر
يوما استقبل اي فان افطر يوما منها استقبل صوم ثلاثين يوما لانه اخذ بالوصف قال في السراج الوهاج
وكذا اذا كانت المرأة هي التي نذرت شهرا او نوت التتابع فحاضت في مدة الشهر وهي تصوم ان كان طهرها
شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهر لا حيض فيه وان صامت في وسطه او آخره يجب ان تستقبل
حيضها [illegible] يوما وحاضت يلزمها الاستقبال اذا حاضت في شهر الصوم وان كان طهرها اقل من شهر فتقضي ايام حيضها
متصلا قال في العيون اذا قال لله تعالى علي ان اصوم شهر الزمه صوم شهر كامل وان قال لله علي ان اصوم الشهر قال محمد عليه الرحمة
الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى انتهى وقيد المصنف بقوله بعينه احترازا عما اذا نذر شهرا بغير عينه
متتابعا وافطر يوما لا يستقبل ويقضي ذلك اليوم خاصة حتى لا يقع كله في غير الوقت وقد تقدم وان حاضت المرأة
في صوم شهرين مع التتابع تقضيهما وتقضي ايام حيضها ان كان طهرها اقل من شهرين في العادة
اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر من العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهران لا حيض
فيهما كما تقدم واما في صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام اذا حاضت فيها فانها تستقبل وروي عن محمد انها
لو بلغت ستين يوما حاضت في صوم شهرين متتابعين ثم ايست عن الحيض استقبلت صوم شهرين متتابعين
لانها صارت قادرة على صوم شهرين وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني ولا يلزمها
اذ تستقبل صوم شهرين ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم النحر والفطر وايام التشريق
لم يستقبل اي لو قال لله علي صوم سنة متتابعة يلزمه صوم سنة متتابعة وبعينها حتى شاء ويفطر الايام
التي يكره صومها ويقضيها متصلة وان صامها اجازت عن نذره ههنا اذا نوى التتابع لان المتابعة
لا تخلو عن هذه الايام ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان في
اي يعلم انه لا ينفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس ان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله
للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب وغيرها لا يكره قال

لا يفق

في السراج الوهاج يكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول
كذا عن ابي حنيفة لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وعن ابي يوسف لا باس بذلك وكذا يكره له المضمضة لغير وضوء
ويكره له المبالغة في الاستنجاء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لانه يخاف منه وصول الماء الى الحلق او الجوف
ولا يكره الفصد والحجامة للصائم الا اذا كان يضعف عن الصوم فحينئذ يكره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال الامام احمد واسحاق وابو ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما
القضاء واستدلوا بالحديث الصحيح افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن
وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى الفطر
وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ وقال ابن خزيمة جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا
يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا وروى الدارقطني من حديث انس اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم ومن شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه وان افطر
لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة اذا شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ولم يكن عليه شيء فقطعه
لم يجب قضاؤه عندنا وقال زفر يجب قضاؤه لان الموجود بعد الشروع عبادة لاستحقاقها سبب لاستحقاق الثواب
وصيانتها عن البطلان واجب بالنص والاصون الا بالاتمام فيكون واجبا وقطع العبادة الواجبة الاتمام موجب القضاء
واعتبارا بالشروع في التطوع ولنا انه لم يوجد منه الالتزام صريحا ولا دلالة اما الصريح فبالنذر ولم يوجد واما
الدلالة فبالشروع لا على اسقاط الواجب اذ الظاهر ممن يعتقد وجوب صيانة العمل عن البطلان ان لا يشرع فيه
الا ملتزما للاتمام وفقد هنا فانه شرع لاسقاط الواجب عن ذمته والزامه ما لم يلتزم صريحا ولا دلالة منتف
بالنص المنافي للضرر المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين
المراة اذا حاضت في اثناء النهار افطرت وقضت وكذلك اذا نفست بخلاف الصلاة فانها لا يجب عليها
قضاؤها لانها تحرج في ذلك لان في قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرجا بينا وليس في قضاء عشرة ايام

في احد عشر شهرا اخرج كثير وقوله افطت في حيز الافطار سوا اكلت او لم ياكل وهل تاكل الحايض
سرا او جهرا قيل سرا او جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا روايتان واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على
الحايض والنفسا والمريض والمسافر بخلاف ما اذا طهرت الحايض او النفسا في اثنا النهار فانها تمسك
بقية يومها وهل الامساك على طريقة الايجاب او الاستحباب قولان تقدم الصحيح انه على الايجاب وقد تقدم الكلام عليه
ويكره الصوم في العيدين يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة والكراهة للتحريم ولو صامها اي هذه الايام المنهية كان مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام
الخمسة المنهية صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر اذا نذر صوم
هذه الايام صح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي
والتوفيق بين ذلك انه اذا عين النذر بيوم النحر لا يصح فيحمل رواية ابي يوسف على هذا وان قال لله علي صوم غد
وكان الغد يوم النحر يلزمه صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية قول زفر والشافعي ان صومها معصية ولا نذر
في معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وما نهى عنه لا ينعقد عند زفر فلم يصح نذره ولنا ان النهي فيه لغيره
وهو ترك اجابة الدعوة والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يكسبه فسادا بل يكره لمجاورة المنهي
ولهذا قلنا يفطر تحرزا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا لما وجب في ذمته بالنذر ولان الصوم
في اصل وضعه عبادة وانما كره للمعنى الذي ذكرنا فاذا افطره وقضى عوضه خرج عن المعصية ثم اذا نذر
يفطره ويقضي غيره فان صامه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ولو شرع في صوم هذه الايام
الخمسة المنهية ثم افسده لا قضا عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضا
قال ابو يوسف اذا شرع متنفلا بيوم العيد ثم افسد يجب قضاؤه لان الشروع ملزم كالنذر يلزمه القضا بالافساد
كذا هذا فصار كما لو شرع في الصلاة في الاوقات المكروهة ثم افسدها حيث يلزمه القضا اتفاقا في ظاهر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب عليه القضا لان نفس الشروع غير ملزم لذاته بل لانه ينعقد به طاعة مصونة عن البطلان
بالاتمام فاذا افسد ما هو واجب الاتمام وجب القضا والصوم ههنا حرام لنهيه عنه فلم يجب الاتمام وما لا يجب اتمامه
اتمامه لا يجب قضاؤه بالافساد اجماعا ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر صوم الوصال مكروه وهو على
وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم ايام لا يفطر فيهن ليلا ولا نهارا وكلاهما منهي عنه قال عليه

صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى فلا اجر له رواه الترمذي وروى احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح ابي ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقال صلى الله عليه وسلم لا صيام بعد الليل
اي بعد دخول الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
قالوا انك تواصل فقال لست كاحد منكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث آخر وايكم مثلي اني اطعم واسقى
واني ابيت اطعم واسقى وفي رواية ان ربي يطعمني ويسقيني وقوله ايكم مثلي اي صفتي او منزلتي من ربي وفيه
دليل على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من يشق عليه
ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر واختلف في معنى قوله يطعمني ربي
ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صيامه وقيل هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النايم الذي يحصل له الشبع بالاكل والشرب ويستمر له
ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة
استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يوثر فيه حينئذ شي من احوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني
ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ويفيض علي ما يسد
مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى
يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يعطى من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يطعمني ويسقيني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا
اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني
ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم وفسره بعضهم بانه الامساك عن الطعام والكلام قال القدوري ويكره له القمر

يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الامم المتقدمة فانه ليس بقربة في شريعتنا اما الصمت عن معاصي اللسان
فمن اعظم العبادات قال في النهاية معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال تعالى فقولي اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا وقيل معناه ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر وقيل ان يصمت ولا يسبح وقيل معنى نذرت
للرحمن صوما اي التزمت صوما وامساكا عن الكلام وكان صومهم فيه الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الصمت لانه نسخ في امته تيسيرا عليهم وكان في شريعة من قبلنا اذا صاموا امسكوا عن الاكل والشرب والكلام
وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت قال زكريا بن زايد قلت لابي حنيفة وما
صوم الصمت قال ان تصوم ولا تكلم احدا في الصوم كذا في النهاية ولا باس بصوم يوم الجمعة والاصح انه جوز
ذكره الطحاوي من كتابه وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ولا باس بصوم يوم الجمعة
وهو الذي صححه المصنف لانه يوم فاضل وعن ابي يوسف يكره الا ان يصوم قبله وبعده يوما وجه قوله ما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم والنسائي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
تصوموا قبله او بعده وعن ام المؤمنين جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وابو داود وعن
محمد بن عباد قال سالت جابرا وهو يطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت
رواه البخاري ومسلم واختلفوا في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك
مع الاذن بصيامه مع غيره واجيب بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه في كل جهة ثانيها لئلا يضعف عن العبادة
وضعف ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ مخالفتهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية
ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل وهو منتقض باجازة صومه مع غيره واقوى الاقوال واولاها

اولها

اولها وورد فيه حديثان احدهما اورده الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة لانه يوم طعام وشراب وذكر ودليل اصحابنا انه لا باس به حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة كتب الله له عشرة ايام عددهن من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا
رواه البيهقي عن رجل من جشم عن ابي هريرة وعن رجل من اشجع عن ابي هريرة ايضا ولم يسم الرجلين ويكره صوم النيروز
والمهرجان لان فيه تشبها بالمجوس هذا اذا تعمدها بالصوم ولا يكره اذا وافق يوما كان يصومه في الواقعات صوم
يوم النيروز يجوز من غير كراهة وهل يكره صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما يكره اذا قصد به تعظيم
الربين لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد ويوم عرفة لا باس بصومه في الحضر والسفر اذا
كان يقدر عليه ويكره صومه بعرفات لانه ربما يعجز عن افعال الحج وكلما يعجز عن الفريضة من التطوعات يكره وتكره الصيام
في السفر والنفل لمن يضره بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في صوم الستة
الايام من شوال فمنهم من قال لا باس بها وقال مالك رحمه الله ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره ذلك متتابعا ولم يكرهه متفرقا وذكر في الفتاوى كراهيتها متتابعا ومتفرقا وجه من قال بالكراهة
انها تشبه الزيادة في مدة الصوم وكره التأخير بالصوم كما كره التقديم ووجه من قال بالتفريق وهو ابو يوسف
ومن تابعه انه انما كره ذلك لاجل التشبه من الحاق الفريضة ما ليس منها فاذا فرق ذلك امن من هذا ووجه
من قال بالجواز انه قد وجد الفرق بينها وبين رمضان بفطر يوم العيد ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها يوجد فيها القمر من اول الليل الى آخره فهي ايام الليالي البيض حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال في السراج الوهاج ويستحب للانسان ان لا يخلي نفسه من فعل الطاعة ما امكن من جميع القرب فاحب
العمل الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان
ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه
فهو منهي عنه لانه يشبه صيام الدهر وصيام مكروه فان لم يقدر على هذا صام الاثنين والخميس وان عجز صام يوما في الاسبوع
حتى لا يخلي الاسبوع من صوم ويستحب ايضا صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام من شهر حرام خميسا

وجمعة وسبتا اكتب الله له عبادة سبع مائة عام والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد
فرد ويستحب ايضا صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة
وقيام ليلة فيها يعدل قيام ليلة القدر وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من رمضان
افضل من صوم ثلاثين يوما من شهر حرام واحسنوا صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر والايام المعلومات
والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب ليسا من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير كله فليأت كل احد منه
بما استطاع ولا يضر بنفسه فان الله تعالى غني لا يكلف نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام وما صام
شهرا كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الوهاج ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه
او القى اللقمة فصومه تام يعني لو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه او كان يشرب الماء قبل الطلوع فلما طلع الفجر ترك
الشرب مقارنا للطلوع لم يفسد صومه وكذلك لو كان ياكل قبل الطلوع فلما طلع الفجر القى اللقمة من فيه مقارنا للطلوع فصومه تام ويمضي فيه
خلافا لزفر وان لبث مجامعا بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضاء بلا خلاف وهل يجب الكفارة قيل لا يجب ولو مس امراة او قبلها
فظن ان ذلك اي المس والتقبيل يفطره فافطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا في ان القبلة
تفطر او استفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان اخطأ الفقيه ان الوصل اي ولو اخطأ الفقيه او كان في الحديث
خطأ لا تجب الكفارة هذا جواب اذا تاول ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره او استفتى فقيها فافطر
اي فاكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان هذا مما لا يجوز ان يتأول فيه ولم يعتبر ظنه سواء استفتى فقيها
فافتاه بالفساد بدهن الشارب او لم يستفت احدا لان هذا مما لا يجوز ان يتاول فيه وروى الحسن بن
حين نوى قبل الزوال ثم جامع في بقيته وقد تقدم في فصل العوارض ان الاكل والشرب والجماع عامدا انما يجب به الكفارة اذا انتفت
بذلك وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر قبل ان ينوي ثم نوى بعده وافطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة
تجب بافطار في الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه يمكنه ان
ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقد ذكرنا دليل ذلك هناك ولو افطر في رمضان
فان كان في يوم واحد ولم يكفر للاول تجب كفارة واحدة بالاجماع وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر
في رمضان واحد يلزمه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر لليوم الاول فعندنا عليه كفارة واحدة وقال الشافعي لكل

كفارة على حدة لكل يوم وان لم يكفر قال ابن ابي عوف في شرحه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر من ذلك الشهر فعليه كفارة
واحدة لان الكفارة عقوبة تؤثر فيها الشبهة فجاز ان يتداخل كالحدود وان جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارة
اخرى لان الحرمة الاولى انجبرت بالكفارة وصارت وجاءت الثانية حرمة اخرى كاملة فلزمه لاجلها الكفارة وروي عن ابي حنيفة انه تجزيه كفارة
لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة ولو افطر في يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة اذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى
جامع في رمضان اخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه يلزمه كفارة واحدة لانها عقوبة تسقط
بالشبهة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود ومعنى الشبهة هنا هو كما اذا افطرت المراة عامدة ووجبت عليها الكفارة فحاضت
او مرض الرجل قال في الفتاوى كفارة الفطر عقوبة وجوبا وعبادة اداء حتى تسقط بالشبهة كما في الحيض والمرض ولو افطر
ثلاثة ايام من رمضان فاعتق رقبة واحدة افطر ثم الثاني ثم الثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك ان استحقت
الاولى وان استحقت الاولى خاصة ولو افطر في يوم فاعتق رقبة لذلك ثم افطر في يوم اخر فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى فان الثانية
يكون عنهما جميعا ولو استحقت الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فصار كانه لم يعتق وكذا لو افطر في اليوم الثالث
واعتق له رقبة ثم استحقت الثالثة فعليه اخرى للثالثة وكذا لو استحقت الثانية معها فعليه اخرى للثانية والثالثة ولو استحقت
الاولى دون الثانية والثالثة فالثانية تجزي عن نفسها وعن الاولى ولو استحقت الاولى والثانية فالثالثة تكون عن الثلاث جميعا
وكذا على هذا القياس يجزي الرقبة عما قبلها ولا تجزي عما بعدها كذا في السراج الوهاج ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما
وفيهم مريض لم يصم شيئا من الشهر وقد علم المريض انهم صاموا تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم
المريض ما صنع اهل المصر من الصيام ولا يدري هل صاموا تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما صام ثلاثين يوما
اي فعليه صيام شهر كامل ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما بالرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى الذين صاموا
تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واحد هذا اي هذا الذي ذكرنا انه على هؤلاء صوم يوم واحد قضاء اذا لم يكن بين البلدين
تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف . . . فيه المطالع لم يلزم احد البلدين حكم الاخرى فاذا ثبت في مصر
لم يلزم اهل مصر اخر وهذا هو الذي اختاره المصنف وفيه قولان للاصحاب والصحيح انه اذا ثبت في مصر لزم ساير الناس و
قيل يختلف باختلاف المطالع وجه الاولى انها عبادة تعم الناس فكان وجوبها على العموم احوط وهو اختيار شمس الائمة ووجه

القول الثاني ان المطالع مختلفة وشهود الشهر هو السبب في الوجوب فاذا انعقد السبب بالرؤية في حق اهل مصر اختص بهم
الحكم ثبت حيث يثبت سببه وهذا كما اذا زالت الشمس على قوم فوجبت عليهم الظهر ولم تزل على آخرين لا تجب عليهم لعدم انعقاد
السبب في حقهم ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما واهل مصر تسعة وعشرين يوما نظر فان كان صوم اولئك برؤية الهلال او ببينة ثبتت
عندنا فيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساؤوا واخطؤوا ولا قضاء
على الآخرين وهذا تفريع على الاول وبالقول الاول اخذ الشافعي واحمد وابن القاسم المالكي ويكره الخروج من صوم التطوع
الا من عذر وروي عن محمد رحمه الله انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
اعلم ان عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده
في حق الوالدين الى العصر واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا فلو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته
ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه قال عليه
السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الريا والشهوة الخفية وهو ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الفي يوم وفي الفتاوى
اذا دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى منه بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل
في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر
الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان
ودعاه بعض اخوانه لا يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صائم فقال امرأته طالق ان لم يفطر ان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر كذا في السراج الوهاج ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يلزمها شيء او قال الرجل لله علي ان اصوم في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما على الرجل وعلى المرأة ولو قالت لله علي ان اصوم غدا
فقدم فلان في يوم اكل فيه الناذر او حاضت المرأة اي قالت المرأة لله علي صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في يوم حاضت فيه
او قالت لله علي الصوم غدا فحاضت فيه فلا شيء عليهما على الرجل وعلى المرأة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجب عليهما القضاء
اي قضاء ذلك اليوم وجعل في السراج الوهاج هذا قول زفر رحمه الله لان الايجاب غير متعلق بعينه وانما هو متعلق بشرط

تبين

يتبين عند التقدم كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم وقد اكل فيه فانه لا يلزمه قضاؤه ولو قال لله علي صوم يوم يقدم فلان فقدم في
يوم من رمضان لم يلزمه شيء عند ابي يوسف لانه يتبين عند الشرط كالمتكلم بالجواب كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم من رمضان
فلا يلزمه بالنذر شيء وقال زفر يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير متعلق بوقت بعينه وانما هو متعلق بشرط فاذا وجد صار
كانه قال لله علي ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المرأة لله علي صوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك حيضها فعليها
قضاؤه في قول ابي يوسف لان ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه فهو بمنزلة ما يوجب الله عليه في وقت بعينه ومعلوم
انها لو حاضت في يوم من رمضان لزمها قضاؤه كذا هذا وقال زفر ليس عليها شيء لان ذلك اليوم خرج من ان يصح
صومه بوجود الحيض فصار كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ولو قالت هكذا لم يلزمها شيء وفي الواقعات لو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم في يوم رمضان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه وان
قبل ان ينوي فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان بر في يمينه ووقع عن رمضان ولو قدم فلان ليلا فيما
اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال في المسألة المذكورة
لم يجب شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله في مسألة ما اذا قدم بعد الزوال واعلم ان باب النذر
لم يذكره المصنف رحمه الله واردنا ان نذكر ما يحتاج اليه من المسائل التي لا بد منها لكثرة وقوعها فنقول وبالله التوفيق ان
ما كان له اصل في الواجبات وهو مقصود لنفسه فانه يصح ايجابه بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف
والهدي والعتق وما لم يكن له اصل في الواجبات لم يصح ايجابه بالنذر كعيادة المريض وشهود الجنازة ودخول المسجد
والمشي الى السوق والوقوف في الشمس وان كان النذر له اصل في الواجبات الا انه مقصود لغيره كالوضوء ففي جواز النذر به
روايتان احديهما لا يجوز وهو المشهور والثانية يجوز وهو قول ابي يوسف فاذا ثبت هذا فالمقصود ها هنا نذر الصوم
وهو على ضربين نذر مطلق ونذر معين فالمطلق ثلاثة انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين فنذر الايام قول الرجل
لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع فان قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح
نذره ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة ففي قول محمد روايتان في رواية يصح نذره ويلزمه ركعتان وفي رواية لا يلزمه شيء كما
في نذر صوم نصف يوم وكذا اذا قال نصف حجة فعلى هذا قال في العيون اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث
ركعات يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال زفر اذا قال ركعة لا يلزمه شيء واذا قال ثلاث يلزمه ركعتان واذا قال نصف

[illegible]

مطلب

نصف ركعة او نصف حجة يلزمه في احدى الروايتين عن ابي يوسف ركعتان وحجة وفي رواية اخرى يلزمه شيء وان قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه شيء عند زفر وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء وبقراءة وقال محمد في قوله بغير وضوء
لا يلزمه شيء وفي قوله بغير قراءة يلزمه ركعتان بقراءة لان الصلاة صحيحة بغير قراءة في قول بعض العلماء ولا يلزمها صحت بغير وضوء
في قول احد ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك وتعيين وقت الاداء فيه فان شاء فرق وان شاء تابع
الا ان ينوي الساعة عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم
استانفا لانها تجد صوم عشرة ايام لا حيض فيها ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي
بذلك الابد ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه العمد وغيره ولو قال
لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ايام الا ان ينوي الكثر وان قال صوم ايام كثيرة ولا نية له
فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم كذا كذا يوما ولا نية له فعليه احد عشر يوما ولو قال
بضعة عشر يوما ولا نية له فعليه ثلاثة عشر يوما ولو قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة
خاصة فيلزمه يوم جمعة والمعين اليه ولو نذر ان يصوم عمرا ولا نية له فعن ابي يوسف روايتان احديهما
ستة اشهر والثانية اذا نوى يوما واحدا كان على ما نوى ولو قال صوم العمر بالالف واللام فهو على الابد ان لم يكن
نية ولو قال صوم الجمع ولا نية له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة وعندهما جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى حتى لو
نوى جمع شهر او جمع هذا الشهر صام جمعة حاصة ولو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على عشر سنين عند ابي حنيفة
وعندهما على جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى النوع الثاني نذر الشهور اذا قال لله علي صوم شهر لزمه
ثلاثون يوما وتعيين الشهر ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا ياثم بالتاخير بخلاف اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه على شهر
عقيب اليمين والفرق ان ذكر الشهر في اليمين للاسقاط الا ترى انه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا فلما وقت الشهر
اخراج ما عداه واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى انه لو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم متى شاء فلما قال شهرا فقد زاد
في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق وبخلاف ما اذا قال آجرتك داري شهرا حيث يكون الشهر عقيب العقد لان العرف
في الاجارة يسندها فتعيين الشهر الاول قطعا للمنازعة ثم اذا لزمه صوم شهر فله ان يفرق وان شاء تابع ولا يلزمه
التتابع الا بالنية فان نوى التتابع يلزمه ثلاثون يوما متتابعة فان افطر منها يوما استقبل صح

صوم شهر مطلق فعاش بعد النذر يوما او يومين يقدر على الصوم عن نذره ولم يصم ومات فانه يجب عليه الايصاء بالاطعام
في جميع الشهر عندهما وقال محمد وزفر يوصي بالاطعام عن اليوم واليومين الذين ادركهما فان صح اليوم واليومين
الذي ادرك ثم مات قال صاحب الفتاوي يلزمه الايفاء بجميع الشهر على ما بين في النذر المعين ان شاء الله تعالى
ولو لم يدرك شيئا ومات في يومه الذي نذر فيه او في ليلة التي نذر فيها لم يجب الايصاء بشيء مريض لا يقدر على الصوم
قال لله علي ان اصوم شهرا ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء لان النذر وان كان موجبا عليه الساعة فلا بد من ادراك مدة
الاداء ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصام شوالا وذا القعدة وذا الحجة فكان شوال تسعة وعشرين ففي ستة ايام خمسة
ايام التي يكره الصوم فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان النوع الثالث في السنين رجل قال لله علي صوم
سنة لزمه صوم سنة مطلقة وتعيين الاداء اليه ولا يلزمه التتابع حتى ان له ان يصوم من كل شهر اياما حتى تتم السنة وان صام
سنة متوالية يفطر الايام التي يكره صومها ويقضي مكانها وان صامها لا يجزيه ويقضي عوض شهر رمضان وان نوى التتابع لزمه سنة
متتابعة وتعيينها اليه وان شاء يفطر الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا وان صامها اجزء من نذره ههنا اذا نوى التتابع لان
المتابعة لا يخلو عن هذه الايام ولا يجب عليه في هذه الصورة قضاء رمضان لما ذكرنا ان السنة لا يخلو عنه وتعارف
السنة المتابعة المطلقة من وجه وهو انه في المتابعة اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف المطلقة امراة اوجبت على
نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع فعينت سنة للصوم فصامتها فانها تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة
لا تقتضي التتابع فهي تقدر ان تصوم سنة متفرقة تخلو عن ايام الحيض الضرب الثاني النذر المعين
وهو ثلاثة اقسام الايام والشهور والسنون فالايام رجل نذر صوم يوم النحر يصح نذره عندنا في ظاهر الرواية
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي وان نوى به يمينا فعليه كفارة يمين يعني
اذا افطر قال في الهداية وهذه المسئلة على ستة وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غيرا ونوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف يكون نذرا وان نوى
اليمين فكذلك عندهما يعني تكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا وفي شرح ابن ابي عوف اختلفوا فيمن
نذر صوم شهر بعينه ثم افطره او افطر يوما منه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد

لان من اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين وقال ابو يوسف لا يحمل عليهما فان اراد الايجاب
كان ايجابا وان اراد اليمين كان يمينا وان ارادهما كان ايجابا مسئلة اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس
فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب عليه صوم كل خميس ياتي الا ان ينوي ذلك فاذا جاء يوم
الخميس الذي نذره جاز ان يصومه بنية مطلقة وبنية من النهار لانه صار متعينا ولو قال لله علي صوم غد
ونوى كلما دار لا يصح نيته لان النية انما تعمل في الشيء اذا احتمل دخوله تحت اللفظ فيبقى ايجاب النية من
غير لفظ فلا يجب عليه بذلك شيء بخلاف ما اذا قال يوم الخميس ونوى كل خميس لانه اسم جنس يحتمل الاكثر والاقل فيلزمه الاقل
الا ان ينوي الاكثر المراة اذا نذرت ان تصوم غدا فاصبحت صائمة ثم حاضت تجب عليها القضاء لان النذر ملزم
في الزمن رجل قال لله علي ان اصوم اول عشر من ذي الحجة او من المحرم لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج من
نذره وان لم يصمها وجب عليه قضاؤها ولا يجوز صوم القضاء الا بنية من الليل ولو صامها وافطر يوما منها
او يومين وجب عليه قضاء ما افطر وكذا لو افطرت المراة منها للحيض وقد اوجبت ذلك وجب عليها ان تقضي مقدار
ما افطرت ولو قال لله علي ان اصوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس
عشر ولو قال لله علي صوم يوم يجيء فيه فلان فجاء في هذا اليوم صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ويوما اخر يصوم فيه
مع الاول وهو مستحيل فلا يجب ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى
يتم شهرا يعني اذا كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون صومه اربعة ايام او
خمسة ايام في الشهر الذي يصومه كذا في العيون وقال الكرخي يصوم ثلاثين يوما مثله وان قال لله علي ان اصوم يوم
الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وليس عليه بعد تمام السنة شيء وكذا لو قال شهرا ولو قال
لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان اصوم سبتين وان قال سبعة ايام سبعة سبوت لان السبت
في سبعة ايام لا يتكرر فيحمل كلامه على العدد بخلاف الاول ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل الزوال
ولا اكل فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او بعد الزوال فلا شيء عليه لانه واجب صوم اليوم ان
كان قبل الزوال ولا اكل وجب والا فلا وكان قوله غدا لغوا لانه غير متصور ان يصوم في يوم يوما قبله غير قضاء
عنه ولو قال لله علي صوم هذا اليوم وهو قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور ولو قال لله علي صوم امس لا يصح

نذره

نذره اجماعا ولو قال في يوم قد اكل فيه والله لا اصوم من هذا اليوم حنث من ساعته وعليه الكفارة عند ابي يوسف لان
صوم هذا اليوم متصور من غيره وان لم يكن متصورا منه كما لو حلف ليصعدن السماء واليمين ينعقد على الشيء اذا كان
متصورا في الجملة بخلاف ما لو حلف ليصومن امس لان صوم امس غير متصور اليوم وعند زفر لا يجب الكفارة لان يمين
الحالف لا ينعقد الا في شيء متصور من الحالف ولو قال لله علي صوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لا يلزمه شيء
لان نذر اليوم الماضي لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا او غدا اليوم لزمه اول الوقتين الذي تفوه به
قال في سراج ابن ابي عوف وقد اختلفوا اصحابنا فيمن نذر صوم يوم بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه
عن نذره لان النذر سبب الوجوب بدلالة انه اذا نذر ان يتصدق في وقت بعينه جاز تعجيله واذا كان سببا جاز فعله
مع وجود سببه كالزكاة اذا وجد النصاب دون الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي في مكان بعينه
جاز ان يصلي في مكان غيره فكذلك الصوم وقال محمد وزفر لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذر محمول على اصوله في
الوقوف والصوم المتعلق بوقت لا يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم رمضان فكذا ما اوجبه بنذره القسم الثاني
صوم الشهور قال في الفتاوى من نذر ان يصوم شهرا فمات من ساعته روى محمد عن ابي يوسف انه يوصي بصوم شهر قال
هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت فما قولك انت قال حتى انظر في ذلك وذكر
الحاكم في المنتقى اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فمات بعد النذر بعشرة ايام اطعم عنه الشهر كله وان نذر اعتكاف
شهر معين لا يلزمه اكثر من عشرة ايام وعن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم رمضان فمات من يومه فعليه
ان يوصي بالاطعام لشهر وهذا مثل ما في الفتاوى لان على قول النبي يلزم في الذمة والتعيين ليس الا الاداء وعلى قول
الحاكم ينبغي ان لا يصوم لان نذر شهر رمضان لا يصح ان يكون معنى المسئلة انما مات قبل مجيء رمضان تبينا ان
صوم غير واجب عليه فصار كغيره من الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب الايصاء به كما قال في الفتاوى او يكون
لما لم يجب عليه نذره بمنزلة نذر شهر مطلق ويكون على هذا التقدير نذره موقوفا ان ادرك رمضان لا يجب عليه شيء
وان لم يدركه كان نذر الشهر مطلقا وعند محمد لا يصح نذره رمضان رجل اوجب على نفسه صوم رجب فاقام اياما
قادرا على الصوم قبل ان يجيء رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه ان يوصي بصوم شهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر
الايام التي اقام فيها قادرا على الصوم وذكر الكرخي انه اذا مات قبل رجب لا شيء عليه ففي المسئلة ثلاثة اقوال ثا

ذكر في الفتاوى رواية ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكره الحاكم رواية اخرى عنهما وما ذكره الكرخي قول محمد خاصة
فتفرع المسائل ونبين ما يقتضي كل قول منها فنقول الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان النذر سبب ملزم في الذمة في الحال
الا انه لا بد من التمكن من اداء المقدور عليه على طريقة الحاكم بمنزلة ما اوجبه الله تعالى وهو رمضان فان الشهر سبب
للوجوب في الذمة ولا بد من التمكن من الاداء الا ان النذر وان كان معينا بوقت او غير معين فحكمه عقيب النذر
واجب وجوبا غير متضيق ولهذا جاز تعجيله قبل وقت التعيين وعند ابي محمد المعين لا يكون سببا الا عند وجود
الوقت فيصير كل يوم من المعين سببا كما في رمضان ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير المعين كل يوم عقيب النذر
سبب لصوم وجه قول محمد ان الزام ما لا يقدر عليه محال ولهذا ان رمضان اذا لم يقدر على صوم حتى مات لا يجب عليه
الايصاء به لانه لم يصح سببا لعدم القدرة على فعله فاذا ما اوجبه العبد على نفسه ولهما على طريقة الحاكم ان
النذر سبب ملزم وان كان بمعين لان العبد هو الملزم لنفسه النذر وقد وجد النذر بخلاف رمضان فان الالزام
فيه لا يوجد الا بشهود الشهر فاذا كان سببا ملزما جاز الفعل عقيب اللزوم وانما التأخير لتسهيل الاداء
الا انه لا بد من التمكن من الاداء حتى لا يكون فيه تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى النذر موجب في الذمة
من غير شرط ادراك الاداء لان اللزوم اذا لم يظهر في الاداء ظهر في خلفه وهو الاطعام لكن اوجب على نفسه
ما في جهة ولا يعني هذا القدر غالبا فانه يلزمه ذلك حتى لو مات يلزمه الايصاء بجميع ذلك فاذا
ثبت هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما ويومين او اياما يقدر على القيام
فيها ومات ولم يصم فعندهما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر على كل الطريقين وقال محمد رحمه الله يوصي بالقدر
بقدر ما ادرك وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف على طريقة الحاكم ان هذا اليوم الذي ادرك صالح لصوم كل
يوم من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على صوم جميع النذر ولم يصم فوجب الايصاء كما لو بقي شهرا
صحيحا ولم يصم ثم مات وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الساعة ولا يشترط امكان الاداء او فائدة
الخلاف اذا صام الايام التي ادرك على طريقة الحاكم لا يجب عليه الايصاء بالباقي وعلى رواية الفتاوى يجب الايصاء
بالباقي ولكن لا يختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر في ليلة صوم شهر غير معين ومات في ليلة فانه لا يجب عليه الايصاء
على طريقة الحاكم لعدم الادراك وعلى قول صاحب الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر وكذا اذا اوجب على نفسه حجا ولم يدرك وقت حج لا يجب الايصاء

بشيء

بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالجميع على طريقة الفتاوى وان ادرك وقت حجة ولم يحج وجب الايصاء على الطريقين
وان حج وجب الايصاء بالباقي على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم لا شيء عليه اذا لم يدرك غيرها لانه اذا لم يحج صلح
الوقت لكل حجة اوجبها فيصير كالمدرك للكل واذا حج تعين الوقت لما حج ولو اوجب على نفسه صوم رجب شهر
اقام يوما او اياما ولم يصم فيها وجب عليه الايصاء بقدرها على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بالجميع وان صام
الايام التي ادركها لم يجب عليه بالايصاء بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالباقي على طريقة الفتاوى وان مات عقيب
النذر ولم يدرك شيئا من الايام لم يجب الايصاء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر رجل
اوجب على نفسه صوم شهر متتابعا فعاش عشرة ايام بعد النذر ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله
ويصير كمسألة الاعتكاف التي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف يجب متتابعا فصار كشرط التتابع في الصوم
قال المصنف رحمه الله والاصح عندي في هذا طريقة الحاكم رجل نذر صوم شهر قد مضى لا يلزمه شيء علم بذلك
اولم يعلم لان الماضي لا يصح نذره كما لو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء القسم الثالث
نذر السنة رجل قال لله علي صوم هذه السنة وهو في اول يوم منها فاقام شهرا يقدر على الصوم فيه ولم
يصم ثم مات قبل تمام السنة فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا كانت السنة مطلقة حيث
يوصي بصيام الكل وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة فان كان صام الشهر
الذي ادرك لم يجب الايصاء بشيء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام ما بقي من السنة
وما قاله الحاكم هو الصحيح لانه لم يوجد منه تفريط فان صام السنة كلها وصام فيها يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق اجزأه عنده ولا يجب عليه قضاؤها والاولى ان يفطرها ويقضي صومها ولا يقضي
عوض شهر رمضان لانه لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بايجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه
الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه لما لم يدركه صار
كايجاب شهر غيره ولو اوجب سنة مطلقة فصام سنة عينها قضى شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر و
التشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى منها شيء صام بقيتها وكذا الشهر ايضا ولو نذر صوم
الابد اجزأه صوم الايام المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصاء لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت

نذره وان لم يصم وفي سنة اوكثر ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام لما مضى لانه لا بد في حقه وفي الهداية من اصبح
يوم النحر صايما ثم افطر لا قضا عليه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم
النحر والفطر فهو كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفه بين الصلاة في الوقت المكروه وبين
الصوم في الايام المنهي عنها ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي
بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني عليه اي يبتني على سلامة الموجب عن شائبة
الحرمة ولانه اوجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيام بالقاعد الشك
ولان القدر المودي صار فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضا امر لحفظ المودي
واما النذر بصوم هذا اليوم فليس فيه شائبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب حرمة النهي بل فيه ايجاب الفعل على نفسه
بتسمية الله تعالى واسم الله تعالى واجب التعظيم واما الاداء فكان فيه وجه اخر فكان الناذر به داخلا
تحت الخطاب في قوله تعالى اوفوا بالعقود فيجب الوفاء بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو
القضا في غير هذا اليوم مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فلله علي صوم كذا او صدقة كذا او صلاة او حج او
شيء من القرب مما يصح نذره ففعل ما قال لزمه ما سماه ولم يجزه ولم تجزه الكفارة عن ذلك في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفه وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله تعالى ان شفا الله مريضي او رد غايبي فعلي كذا وجب
الوفا بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فهو مخير
بين الوفا بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز بن خالد قال قرات على ابي حنيفه كتاب الكفارة والنذور
فلما بلغت هذه المسئلة قال لي قف فان من غرضي ان ارجع عن هذا الجواب فحججت مكة ثم رجعت وجدت ابا
حنيفه قد مات رحمة الله فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة ايام والفتوى عليه و
لو قال لله علي صوم شهرين متتابعين اذا قدم فلان في اول شعبان والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر ولو
قال ان عوفيت صمت يوما فالقياس ان لا يجب عليه شيء حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان يلزمه صوم يوم
لانه لما علق الصوم بشرط يريد وجوده من الله فقد جعل الصوم شكرا للمعطي وكان تلفظ بذكر الله تعالى ولا
تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر بان كان صايما او مريضا

او محرما بحج او عمرة فلها ان تصوم حينئذ وليس له منعها من ذلك ولا يجوز للعبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد
ان يصوم تطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ان للوصل اي سواء اضر بالمولى او لم يضر للزوج او المولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما يعني
ان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المراة وكذا المولى يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت
بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من صوم
التطوع ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطي وانما في هذه الحالة فصومها لا يضر
فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد فان له منعهما في كل حال وان لم يستضر المولى لانهما مملوكه
والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به
اي بالمستاجر في الخدمة وينقص خدمته وان كان صوم الاجير لا يضر به بالمستاجر في الخدمة ولا ينقصها فله
ان يصوم بغير اذنه لان حقه في المنفعة فاذا لم تنقص لم يكن له منعه وابنة الرجل وابنه وامه واخته وقرابته يتطو
عون بغير اذنه لانه لا حق له في منافعهم نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصايمين والقايمين ويجعلنا من الذا
كرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وتختم بهذا ابواب العبادات والحمد لله رب العالمين **باب العمل بالعلم**
لما تم الكلام على العبادات ختم بباب العمل بعلم الطاعات كما افتتحها بباب فضل طلب العلم بالمعلومات فجعل الاعمال
خاتمتها والاعمال بخواتيمها فما احسن المبتدا والمختتم والله اعلم بحقيقته والفهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء
امناء الله على عباده ما لم يخالطوا السلاطين فاذا خالطوا السلاطين ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم
رواه الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين والغزالي في الاحياء موقوفا على ابي الدرداء ولم
يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة ماذا علمت
فيما علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما علمت رواه البيهقي وبقاء العلم والعمل قرينان كاقتران الروح و
الجسد ولا ينتفع باحدهما الا مع الاخر وعن عيسى ابن مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها مثمر وما اكثر الثمار

ولسو كلها بطبيب ما اكثر العطاء وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم ليس كلها ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين عن عيسى بن مريم عليه السلام
ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون غايته بتحصيل العلم النافع في الاخرة المرغب في الطاعة متجنبا للعلوم
التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال والقيل والقال فمثال من يعرض عن علم الاعمال ويشتغل بالجدال مثال رجل مريض به
علل كثيرة وقد صادف طبيبا حاذقا في وقت ضيق يخشى فواته فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقاقير والادوية
وغرايب الطب وترك مهمته الذي هو مواخذ به وذلك محض السفه وقد روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال علمني من غرايب العلم فقال له ما صنعت في راس العلم قال وما راس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال
وما صنعت في حقه قال ما شاء الله قال عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فاحكم ما هنالك ثم
تعال تعلم غرايب العلم بل ينبغي ان يكون التعلم من جنس ما روي عن حاتم الاصم تلميذ شقيق البلخي انه قال له شقيق منذكم
صحبتني فقال حاتم منذ ثلاث وثلاثين سنة فقال فما تعلمت مني في هذه المدة فقال ثمان مسايل قال له شقيق
انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثماني مسايل قال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب
الكذب فقال هات هذه الثماني المسايل حتى اسمعها قال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا
فهو مع محبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت القبر دخل محبوبي معي فقال
احسنت يا حاتم فما الثانية قال نظرت في قول الله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي الماوى فعلمت ان قوله سبحانه هو الحق فاجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله و
الثالثة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شيء له قيمة عنده ومقدار رفعه ثم نظرت في قول الله عز وجل ما عندكم
ينفد وما عند الله باق فكلما وقع لي شيء له مقدار وقيمة وجهته اليه ليبقى لي عنده الرابعة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت
كل واحد منهم يرجع الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت فاذا هي لا شيء ثم نظرت الى قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فعملت في التقوى حتى اكون عند الله كريما والخامسة اني نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم بعضا واصل
هذا كله الحسد ثم نظرت الى قول الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا فتركت الحسد واجتنبت الخلق
وعلمت ان القسمة من عند الله وتركت عداوة الخلق عني السادسة نظرت الى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل
بعضهم بعضا فرجعت الى قول الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعاديته وحده

واجتهدت في اخذ حذري منه لان الله شهد عليه انه عدو لي وتركت عداوة الخلق السابعة نظرت الى هذا الخلق فرايت
كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة فيذل فيها نفسه ويدخل فيما لا يحل له ثم نظرت الى قول الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها فعلمت اني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله علي وتركت ما لي عنده الثامنة نظرت الى
هذا الخلق فرايتهم متوكلين هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل
على مخلوق فرجعت الى قول الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت على الله وهو حسبي قال شقيق يا حاتم وفقك الله
فاني نظرت في علم التورية والانجيل والزبور والقرآن العظيم وهو يدور على هذه الثماني المسايل فمن استعملها فقد استعمل
الكتب الاربعة فهذا الفن من العلم يهتم بادراكه والتفطن له علماء الآخرة واما علماء الدنيا فيشتغلون بما تيسر به اكتساب المال والجاه
ويهملون امثال هذه العلوم التي بها بعث الله الانبيا كلهم وعن عمر بن الخطاب انه قال لعبد الله بن سلام
~~كلهم عبيدي لاعتقتهم وتبرأت من ولايتهم~~ من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال محمد بن الحسن رحمه الله لو كان الناس
كلهم عبيدي لاعتقتهم وتبرأت عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل به قل ما يرغب فيما عند الناس ولابي حنيفة رضي
الله عنه: من طلب العلم للمعاد .. فاز بفضل من الرشاد .. فيا خسار لطالبيه .. لنيل فضل من العباد .. فينبغي للعالم ان
لا يذل نفسه بالطمع في غير المطمع ويتحرز عما فيه مذلة واهانة قال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء
والعلماء كلهم سكارى الا العاملون والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن
علي بن ابي طالب انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه لان العالم اذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العالم اياه ولا غيره ومن جمع العلم
بالاوقار لانه بلغنا ان رجلا من بني اسرائيل جمع ثمانين تابوتا من العلم فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء قل لهذا
الحكيم لو جمعت مثله معه لم ينتفع به الا ان تعمل بهذه الثلاثة الاشياء اولها ان لا تحب الدنيا فانها ليست
دار المؤمنين والثاني لا تصاحب الشيطان فانه ليس برفيق المؤمنين والثالث ان لا تؤذي المؤمنين فانه ليس بحرفة
المؤمنين كذا في تنبيه الغافلين لابي الليث وقال النبي عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر
للعالم مرة واحدة ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال وكان يقال
يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم واحدة وقال النبي عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله تعالى
بعلمه رواه الطبراني في الصغير والبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس

عند الله يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعن منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم
انتفع بعلمي رواه احمد والبيهقي وقال النبي عم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا رواه
ابن حبان في كتاب روضة العقلاء والبيهقي في المدخل موقوفا على ابي الدرداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق رواه الحاكم من حديث انس وهو ضعيف وقال النبي عم من ازداد علما فلم يزدد هدى
لم يزدد من الله تعالى الا بعدا رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي باسناد ضعيف وروى ابن حبان في روضة العقلاء
موقوفا على الحسن من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد من الله الا بعدا وروى ابو الفتح الازدي في الضعفاء
حديث علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد الله عليه غضبا وقال الحسن البصري عقوبة العلماء موت
القلوب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة ولذلك قال يحيى بن معاذ الرازي انما يذهب بهاء العلم والحكمة اذا طلب بهما الدنيا وقال مالك بن دينار
قرأت في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه فمن آداب
العالم ان لا يطلب الدنيا بعلمه فان اقل درجة العالم ان يدرك حقارة الدنيا وخستها وكدورتها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها
وصفاء نعيمها وجلالة ملكها ويعلم انهما متضادتان وانهما كالضرتين مهما ارضيت احداهما اسخطت الاخرى وانهما ككفتي
الميزان مهما رجحت احداهما خفت الاخرى وانهما كالمشرق والمغرب وانهما كالقدحين واحدهما مملوء فبقدر ما يصب
في الآخر يفرغ من هذا فان من لا يعرف حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالمها ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل
فان المشاهدة والتجربة ترشد الى ذلك فكيف يكون من العلماء من لا عقل له ومن لا يعلم عظم الآخرة ودوامها فهو كافر
مسلوب الايمان فكيف يكون من العلماء من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا والآخرة وان الجمع بينهما طمع في غير مطمع فهو
جاهل بشريعة الانبياء كلهم بل هو كافر بالقرآن من اوله الى آخره فكيف يعد من زمرة العلماء ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على
الدنيا فهو اسير الشيطان قد اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد من حزب العلماء من هذه درجته وفي اخبار
داود عليه السلام حكاية عن الله عز وجل ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا آثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي
وكتب رجل الى اخ له انك قد اوتيت علما فلا تطفئن نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وكان

وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية و
اخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطعامكم ماردية واوانيكم فرعونية ومآثمكم فاين العلماء المحمدية المتبعون شريعة محمد
ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم سلطانية فاين المحمدية
صلى الله عليه وسلم وسنته وهديه وانشدوا
وراعي الشاء يحمي الذيب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذئاب
وقيل يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد وقال بشر حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا سمعت الرجل
يقول حدثنا فانما يقول اوسعوا لي وقال بشر بن الحارث انا اشتهي ان احدث ولو ذهبت عني شهوة الحديث
حدثت وقال هو وغيره اذا اشتهيت ان تحدث فلا تحدث واذا لم تشته فحدث وهذا لان التلذذ بجاه الافادة
ومنصب الارشاد اعظم من كل تنعم في الدنيا فمن اجاب شهوته فيه فهو من ابناء الدنيا ولذلك قال الثوري فتنة ا
لحديث اشد من فتنة الاهل والمال والولد وكيف لا تخاف فتنته وقد قيل لسيد البشر عليه الصلاة والسلام ولولا
ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال سهل العلم كله دنيا والآخرة منه العمل به والعمل كله هباء الا الاخلاص
وقال ابو سليمان الداراني اذا طلب الرجل الحديث او تزوج او سافر في طلب المعاش فقد ركن الى الدنيا وانما اراد
به الاسانيد العالية او طلب الحديث الذي لا يحتاج اليه في طريق الآخرة وقال عيسى عليه السلام كيف يكون من اهل العلم
من مسيره الى آخرته وهو مقبل على دنياه وكيف يكون من اهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال
صالح بن حسان البصري ادركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة وروى ابو هريرة انه
عليه السلام قال من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو دا
ود وابن ماجه باسناد جيد وقد وصف الله تعالى علماء السوء باكل الدنيا بالعلم ووصف علماء الآخرة بالخشوع
والزهد فقال في علماء الدنيا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الى قوله ثمنا قليلا
وقال في علماء الآخرة وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الى قوله لهم اجرهم عند ربهم وقال بعض
السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه
قصده طلب الدنيا بعلمه وروى ابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله تعالى الى بعض الانبياء قل للذين
يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم
كقلوب الذئاب ألسنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزئون لأتيحن لهم فتنة

عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال علماء هذه الامة رجلان فرجل واحد اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك عليه طير السماء وحيتان الماء ودواب الارض والكرام الكاتبون يقدم على الله تعالى يوم القيمة سيدا
شريفا حتى يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما في الدنيا فضن به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا
ياتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار ينادي مناد على رؤس الاشهاد هذا فلان بن فلان اتاه الله علما فضن به
عن عباد الله واخذ به طمعا واشترى به ثمنا يعذب حتى يفرغ من حساب الخلق رواه الطبراني في الاوسط والشد
من هذا ما روي ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني
موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى عليه السلام فجعل يسال عنه فلا يحس له اثرا فجاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير
في عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب
اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما اجبتك
فيه ولكن اخبرك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين واغلظ من هذا ما روي عن معاذ بن جبل
موقوفا ومرفوعا وايده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع
وفي الكلام تنميق وزيادة ولا يؤمن على صاحبه الخطا وفي الصمت سلامة وعلم ومن العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند
غيره فذلك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من يكون في علمه بمنزلة السلطان فان رد عليه بشيء من حقه غضب
فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف واليسار ولا يرى
اهل الحاجة له اهلا فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا والله
يبغض المتكلفين فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليعز به علمه
فذلك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة ونبلا وذكرا في الناس فذلك في الدرك
السادس من النار ومن العلماء من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذلك في الدرك السابع
من النار وعليك بالصمت فبه تغلب الشيطان واياك ان تضحك من غير عجب وتمشي في غير ارب رواه ابو نعيم وغيره
وروي ان الحسن
آخرة العبد ليتنزل من الثناء ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة

النين

انصرفوا ومن مجلسه فحمل اليه رجل من الخراسانية كيسا فيه خمسة الاف درهم وعشرة اثواب من دقيق البز وقال يا ابا سعيد
هذه نفقة وهذه كسوة فقال الحسن عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك انه من جلس مثل
مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله تعالى يوم القيمة ولا خلاق له وروي عن جابر رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من خمس الى
خمس من الشك الى اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة
الى النصيحة وقال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا
وانشد ويا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تاتيها وقيل لا تنه عن خلق وتاتي
مثله عار عليك اذا فعلت عظيم فينبغي للعالم ان لا يخالف فعله قوله ولا يامر بالشيء ما لم يكن هو اول عامل به قال الله
تعالى اتامرون الناس بالبر الاية وقال كبر مقتا عند الله الاية وقال في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه وقال تعالى لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي
مني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي باقوام كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله رواه ابن حبان من حديث انس وقال عليه السلام هلاك امتي
عالم فاجر وعابد جاهل وشر الشرار شرار العلماء وخير الخيار خيار العلماء وقال الاوزاعي شكت النواويس
ما تجد من نتن جيفة الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلماء
يبدا بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون
لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله تعالى الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله
وقال حاتم الاصم ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا به وهلك وقال ابراهيم
بن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر فقلبته فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لا تعلم وقال ابن السماك
كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جريء على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله
فار من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ من ايات الله وقال عيسى ابن مريم عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به
كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد

وقال معاذ احذروا زلة العالم لان قدره عند الله عظيم فيتبعونه على زلته وقال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من
الخلق وقال ثلاث يهدمن الزمان احديهن زلة عالم وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعربنا في كلامنا فلم نعرب وقال الا
ورائي اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وقال ابن مسعود سياتي على الزمان يملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم
عالم ولا متعلم فيكون قلوبهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها قطر السماء فلا تجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى
حب الدنيا واثارها على الاخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين
يلقاك انه يخشى الله بلسانه والفجور بين في عمله فما اخصب الالسن يومئذ واجدب القلوب فوالله الذي لا اله الا هو ما
ذلك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله وفي الانجيل مكتوب لا تطلبوا علم ما لم تعلموا حتى تعملوا بما علمتم
وقال كعب يكون في اخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأ
تون ويؤثرون الدنيا على الاخرة ويأكلون الناس بالسنتهم يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير
النساء على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الشيطان ربما سبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذاك قال يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم قائلا وللعمل
مسوفا حتى يموت وما عمل رواه الخطيب في الجامع من حديث انس وقال سري السقطي اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على طلب العلم الظاهر
فسألته فقال رأيت في النوم قائلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به فتركت الطلب
واقبلت على العمل وقال الحسن اعلموا ما شئتم ان تعلموا فوالله لا يأجركم الله حتى تعملوا فان السفهاء همتهم الرواية والعلماء همتهم الرعاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم بلجام من النار رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث
صحيح لا غبار عليه قال رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا فقال الحسن فهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزا
هد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا صار العلماء يجمعون الحلال
صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام كفروا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين لان العلماء اذا جمعوا الحلال فالعوام يقتدون بهم في الجمع وهم
لا يحسنون العلم فيقعون في الشبهة ويحترزون عن الحرام والعلماء يحترزون عن الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة
والحرام فيقعون في الحرام واما اذا جمعوا من الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا تحلوا الحرام و سئل ابن

٣

صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم فسد العالم ذكره في تنبيه الغافلين وجعل انتها الحديث عند
قوله اذا فسدوا وجعل قوله اذا فسد العالم الى اخره من كلام بعض الناس وقال بعض العلماء تعلم العلم في زماننا هذا
نيته والاستماع من السنة والعمل به من التقوى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس
اليه او ياخذ به من الامراء قال في شرعة الاسلام وينوي في تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى
واليوم الاخر وان يعلم الجاهل ويرشد الغوي ويوقظ الغافل فان التعلم لغير الله تعالى حرام باطل وطلب العلم لا للعمل به
ضايع وفي الحديث علم لا ينفع كنز لا ينفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء في العبادة فمن لم يزدد بالعلم هدى لم يزدد من
الله الا بعدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من علم لا ينفع ويقول العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم
على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم وقال من ينفعه علمه ضره جهله ومن السنة ان لا يوقع بجمع العلم ويسوف العمل
به متعللا بفراغه من التعلم فان ذلك من تسويل الشيطان وخدع النفس فان الاجل ربما يخترمه قبل القيام بحق العلم فيصير الى
النار في غمار الخاسرين المفرطين ولا ينفع غرايب العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد للموت
قبل نزوله ولكن مميزا بين الناس بحسن السمت والوقار والتؤدة والكرم والانبساط فليس على الشيطان اشد من عالم يتكلم بعلم
ويسكت بعلم ولا افضل عند الله تعالى من علم يزينه حلم ويقدم في التعلم الاهم ويأخذ من كل علم احسنه وارشده ويطلب
لكل فن خطا كافيا فقد قيل من طلب الله بالعلم وحده تزندق ومن طلب بالزهد وحده ابتدع ومن طلب الفقه
وحده تفسق ومن تفنن تخلص ولا يستكبر من كتب العلم من غير احكام واتقان لها ووقوف على ما فيها فانه من اشراط
الساعة ويطلب من العلم ما تقام به سنة او تثلم به بدعة وفي الحديث من ادى حديثا الى امتي ليقام به سنة او تثلم
به بدعة وجبت له الجنة ولا يرغب عن العلم والتعلم اذا لم يقع في قلبه منه شيء فانه اذا دخل مسامعه نفعه يوما فيتفرغ
الى وجه الله تعالى ان ينفعه بما علمه ويعلمه ما ينفعه فانه لو ترك العلم تصنيفا واهمالا له وتهاونا به وقيل لابن المبارك
الى متى انت في طلب الحديث والعلم فقال لا ادري لعل الحكمة التي فيها نجاتي لم اسمع بعد فلا يرغب عن العلم الى
ان ياتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال ما بعد قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله
تعالى واحكامه وقل رب زدني علما ومن السنة ان يطلب العلم كل اثنين وخميس ثم يسهل له طلبه فيها ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا

ويتملق له ويدعو له سرًّا وجهرًا ويخدمه ويبرّه فقد قال صلى الله عليه وسلم من علّم عبدًا آيةً من كتاب الله تعالى فهو مولاه لا
ينبغي له أن يخذله ويستأثر عليه أحدًا فإن فعل ذلك فقد فصم عروةً من عرى الإسلام ومن احترام العلم واجلاله أن لا يقرع
عليه باب داره بل ينتظر خروجه كما قال الله تعالى في كتابه ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرًا لهم ولا يخالفه
فيما يأمره به من مباح الدين ويتحرى مسرته في ذلك كله ويقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين ولا يغفل تنبيهًا
من حاله مع معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين ولا يتبع زلته وهفوته ويحمل ما يقع من سقطاته على أحسن تأويله و
من السنة أن يكظم على سماع العلم لا يخلطه بهزل فيمحق قلبه ولا يضحك فيه ولا يلعب فيه فيموت قلبه ولا يجادل
في العلم ولا يماري فيه فإنه يفتح باب الضلال ويتذكرها بحفظه في نفسه ليرسخ في قلبه وينبت في طبعه نبات الزرع
في القراح ويسأل عما يحتاج إليه دون ما يستغني عنه فإن حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزاين العلم ويتعلم
في صغره ففي الحديث مثل الذي كالوشم على الصخرة والذي يتعلم في الكبير كالذي يكتب على الماء ويتعلم من كل صغير وكبير وغني و
فقير ولا يستنكف من اقتباس العلم والخير ممن هو دونه حالًا فإن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها ولا
يتعلم الا ممن كان عالمًا ناصحًا متحرجًا في الحسب مأمون الغيب عفيفًا في الدين كريم العرق كبير السن ولا يخالط السلطان ولا يميل
الى الدنيا ملابسة تشغله عن أمر دينه ويسافر في طلب العلم إلى أقصى البلاد الشاسعة ولو مسح الأرض كلها بقدميها
في حديث ومن سنة العالم أن ينوي بتعليمه إرشاد عباد الله تعالى إلى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم فلأن يهدي الله على
يديه رجلًا خيرٌ له مما طلعت عليه الشمس والغروب ولأن يرد عبدًا آبقًا إلى الله تعالى إلى طاعة الرب أحب إلى الله تعالى من عبادة الثقلين
وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق في التعليم والتواضع للمتعلم والعطف عليه وبداءة في تعليم الطالب بأقرب ما
يفتقر إليه وأهم ما يغنيه في معاشه ومعاده ولا يعلم العلم إلا أهله فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرحوا الدرر في أفواه الكلاب
وقال لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير فإن الحكمة خيرٌ من الجواهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير ولا يكتم العلم عن أهله
فإن وضع العلم في غير أهله إضاعة له ومنعه عن أهله ظلم وجور ومن السنة أن يكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه
فيكون تنبيهًا وفتنةً أن يحدث العالم بحق فيكذبه معاندًا ويتهاون به بليدًا ويتهمه على وجه ويحدث الناس
بما تأخذه القلوب عفوًا أي سهلًا بلا كلفة في الحكاية سعة من المشكلات ولا يحدث الجاهل العزيز حصته فإن من
ولا يتردد فيتأسى في حديث علي رضي الله عنه أن الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤمنهم من مكر

ولا يتوسع في الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينًا وشمالًا وفي الحديث أن تشقيق الكلام من الشيطان ولا يكثر على المستمع الكلام
فيملّ فإذا أحس لسآمة المستمع كفّ ويؤدي ما عنده على وجهه كما سمعه لا يزيد ولا ينقص لأنه نقل الوحي المنزل من الله تعالى
وإن خيانة الرجل في العلم أشد من خيانته في المال ولا يحدث بكل ما سمع من غير علم فربما يقع فيما يعير به ولا يحدثن
إلا بما تشهد أصول الدين بصحته وبصدقه وبما نقد مشاهير الأخيار والآثار والآيات ومما يعرف به صحة الحديث
انقياد له ابتدار أهل البصائر في أشعارهم ويعرفه قلوبهم ولمن يرزق هذا الذوق إلا أهل الخصوص من الأصفياء إلا تقليدًا
ومن نصيحته للمتعلم فإن عليه أن يخالق الناس بخلق حسن ويعمل بعلمه قبل أن يدعو غيره إليه ليكون داعيًا بقوله وفعله
وحاله فإن الواعظ بالفعل أنفذ سهامه والواعظ بالقول ضائع كلامه ويستعمل الحلم والتؤدة والرفق والمداراة مما يتوسمه
ومن السنة أن لا يشافه أحدًا بالتثريب والملامة في ملأ من الناس فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في مثل ذلك ما بال أقوام
يفعلون كذا ومن السنة أن لا يجيب متعنتًا في سؤاله ولا من جاء يلقي عليه من الأغلوطات والعويصات ويحترم على السائل القائل
ذلك على العلماء فإن حاصله يؤول إلى استخفاف بالعلماء وتهاون بالدين ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقليد الفتيا
والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم وذلك لقوله عليه السلام أجرأكم على النار أجرأكم على الفتيا وكانوا يعودون
السكوت والاستماع أفضل من الكلام والخمول أشرف من النباهة فلم يكن منهم أحد إلا ود أن أخاه كفاه الحديث
والفتيا وربما كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل بدر كلهم في واقعة نابتة ولا يحكم فيها برأيه وما كان أحد يفتي إلا فيما يقع
من المهمات الدينية دون الهوائي الغريبة ولا كان يطلب بالفتيا سيادةً ولا رياسةً ولا إقبال الناس عليه ولا يبتغي
قلوبهم ولا اكتساب الجاه منهم بل كان يفتيهم في ذلك حسبةً لله تعالى وابتغاءً لمرضاته وإعلاءً لكلمته ونصرةً لدينه
وأداءً للأمانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين فإن ذلك فرض عليهم ومن السنة كتابة العلم وتقييده لمن لا يحسن حفظه
فإنه صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة وقيل الحفظ صيد والكتابة قيد ومن السنة أن يكتب بخط موزون فان الحسن الخط تزداد واحسن الحديث
ما يفهم وقال صلى الله عليه وسلم من أحب كريمتيه فلا يكتب بعد العصر وهو محمول على من تعود ذلك ومن الأدب حسن العبارة و
تفصيل الحديث وإيضاحه انتهى كلام صاحب شرعة الإسلام قال الفقير إلى الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فإذا كان
المقصود من العلم العمل فينبغي للعالم أن يعمل بعلمه أي يجب عليه ذلك ثم يعلم غيره ولكن ينفع ذلك كما قال ابدأ بنفسك
فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم فهناك يسمع ما تقول وتستغني بالقول منك وينفع التعليم ويكون

اي و ينبغي ان يكون خايفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا من نواهيه للحديث الصحيح الذي
رواه البخاري و مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا هو مات فاحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر و نصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل فعلوا ذلك
به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له هذا
لفظ مالك والحديث الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت جبريل كالحلس البالي يعني من
شدة الخوف فعرفت بفضل خشيته ثم دعا نفا جميعا النبي وجبريل عليهما السلام فبكيا وهما يقولان ما يؤمننا وما يؤمننا ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما جاءني جبريل قط الا هو يرعد خوفا من الجبار وقال صلى الله عليه وسلم ما اقشعر جلد عبد من خشية الله
الا تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجرة اليابسة اصابها ريح شديدة وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة في السماء السابعة
سجودا منذ خلقهم الله الى يوم القيمة ترعد فرايصهم من مخافة الله تعالى فاذا كان يوم القيمة رفعوا رؤسهم فقالوا ما عبدناك
حق عبادتك وقال صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة فالخوف من الله فريضة من الله بها الخوف جميعا لم يسقط عن الانبياء والمرسلين والملايكة المقربين فمن دونهم
ولا يحل خلاف ذلك في كتاب ولا سنة بل جاء في الكتاب والسنة واجماع الامة الحق في ذلك والامر به قال الله تعالى
واياي فارهبون اي خافون وقال وخافون ان كنتم مومنين وقال انما يخشى الله من عباده العلماء راضيا بقضاء الله قال صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضاءي ولم يصبر على بلايي فليطلب ربا سواي وقال صلى الله عليه وسلم من خيرنا على العبد الرضا با
قسم الله له فمقام الرضا اعلا مقامات اليقين بالله وان فقهاء العلماء مسألة اختلفوا فيها اي اهل مقامات ثلاثة
ايهم افضل عبد يحب الموت اشتياقا الى لقاء الله او عبد يحب البقاء للمعاملة والخدمة للمولى او عبد قال لا اختيار لي بل انا
ارضى بما يختار لي مولاي ان شاء احياني ابدا وان شاء اماتني غدا فتحاكموا الى بعض العارفين فقال صاحب
الرضى افضلهم لانه اقلهم فضولا ولان مقام الرضا اعلا من مقام الشوق ثم الذي يليه في الفضل الذي يحب الموت شوقا
الى لقاء ربه وهذا مقام في المحبة وهو حقيقة الزهد في الحياة فليس فوق مقام الرضا مقام لا ريب قوله تعالى رضي
الله عنهم ورضوا عنه مقابل الرضا بالرضا وهذا الجزا ونهاية العطا وقد رفع الله تعالى الرضا على جنات عدن
وهي من اعلا الجنان كما قال ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وفي الاثر

من رضي من الله باليسير القليل من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل وفي الخبر يقول الله تعالى انا الله قدرت المقادير ودبرت التدبير
واحكمت الصنع فمن رضي فله الرضا مني حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني قال الثوري الحارث تعبدت
عابدا في حايط فاذا انا برجل مجذوم مجنون اعمى مقعد مطروح في الشمس والنمل تاكل لحمه فقلت يا رب مجذوم اعمى مجنون ياكل النمل
لحمه فرفعت راسه فوضعته في حجري فلما افاق قال من هذا الفضولي الذي يدخل بيني وبين سيدي فوحقه لو قطعني اربا
اربا ما ازددت له الا حبا وحقيقة الرضا ان يكون بسرور القلب في الوقوع في جميع الامور طيب النفس مطمين القلب
عنده لا منوع ومخوف من امور الدنيا مقتنعا بقسمة ربه مسلما لاحكامه راضيا باقضيته باعتقاد حسن التدبير
وكمال التقدير فيها فرحا بمواقع الاقدار كما روي ان عابدا عبد الله دهرا طويلا فقيل له في المنام فلانة الراعية
رفيقتك في الجنة فسال عنها الى ان وجدها فاستضافها لينظر الى عملها وكان يبيت قايما وتظل صايما وتظل مفطرة
فقال اما لك عمل غير ما رايت قالت ما هو الا ما رايت لا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصلة واحدة في
ان كنت في شدة لم اتمن اني في الرخا وان كنت في السقم لم اتمن اني في الظل فوضع العابد يده على راسه فقال هذه خصلة
عظيمة يعجز عنها العباد مواظبا على عبادة ربه متعظما لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم غير كاتم
يعني لا يدخل في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون وقد تقدم الكلام على كتم العلم منقطعا عن مخالطة الناس محترزا عن دنياهم فينبغي
للعالم ان يكون منقبضا عن السلاطين لا يدخل عليهم البتة ما دام يجد الى الفرار عنهم سبيلا بل ينبغي ان يحترز عن مخالطتهم و
ان جاوا اليه فان الدنيا حلوة خضرة وزمامها بايدي السلاطين والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف في مرضاتهم واستمالة
قلوبهم مع انهم ظلمة ويجب على كل متدين الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم فالداخل عليهم اما ان يلتفت
الى تجملهم فيزدري نعم الله عليه او يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا او يتكلف في كلامه لمرضاتهم وتحسين حالهم
وذلك هو البهت الصريح او يطمع في ان ينال من دنياهم وذلك هو السحت وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح الشرور
عدة وعلماء الاخرة طريقتهم الاحتياط وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدا جفا يعني من سكن البادية ومن اتبع الصيد
غفل ومن اتى السلطان افتتن رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنساي من حديث ابن عباس وقال
سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل ما هي قال

ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال سعيد بن المسيب اذا رايتم العالم
يغشى الامراء فاحترزوا منه فانه لص وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وقال عليه
السلام شرار العلماء الذين يأتون الامراء الذين يأتون العلماء رواه ابن ماجه وقال مكحول الدمشقي من تعلم القرآن
وتفقه في الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا فيما في يديه خاض في نار جهنم بعدد خطاه والدخول
على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للايمان وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان
فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وهذه فتنة عظيمة للعلماء وذريعة صعبة
للشيطان عليهم لا سيما من له لهجة مقبولة وكلام حلو اذ لا يزال الشيطان يلقي اليه ان في وعظك لهم ودخولك
ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع الى ان يخيل اليه ان الدخول عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان
يتلطف في الكلام ويداهن ويخوض في الثناء والاطراء وفيه هلاك الدين مجتنبا عن مال الوقف
ولا يطمع فيه قال صلى الله عليه وسلم اياكم والطمع فانه فقر حاضر والعالم اذا كان طماعا لم يبق حرمة العلم وكان صلى الله
عليه وسلم يتعوذ منه ويقول اعوذ بالله من طمع يدنيه الى طبع (اي الى دناءة) قانعا بما قسم الله تعالى له من الرزق غير طالب
للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما في ايدي الناس فاصل الزهد في الدنيا انما هو القناعة وغنى النفس اذ القانع
بما رزقه الله واستغنى بغنى الله عما في ايدي الناس قصر امله ولم تحدث نفسه على شيء من الدنيا ورضي بالمقدور
فزهد في الدنيا وذهب عنه الحرص وسكن الى الله في كل شيء فابغض الدنيا وتعلق قلبه بالاخرة فلها يسعى
وفيها يرغب واعلم ان طلب الرزق من وجه شرعه الشرع لا ينقض بزهد الزاهد اذا اخذ قوتا لنفسه
وعياله لان طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولان العبادة لا تصح الا باحراز القوة اعني قوت يوم
بليلته كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب والحديث الاخر الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في
سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل رجل
الدنيا دارا فهو يأتيه لا محالة من رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك
له ولم يسعه وقال صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله تعالى كل مؤونة

ورزقه

ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها واعلم ان اصل الرغبة في الدنيا انما هو الحرص والطمع لانه
اذا حرص على جمع المال طول امله واذا طمع بما في ايدي الناس كثر همه وذهب دينه ولم يشبعه شيء ابدا فيسخط المقدور
ودخل قلبه الفقر فرفض الاخرة وجعل الدنيا نصب عينيه فلها يسعى واليها يرغب الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والى قوله صلى الله عليه وسلم القناعة كنز لا ينفد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما قيل يا رسول الله ما الغنى قال الياس مما في ايدي الناس واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وقال
عبد الله بن سلام لكعب الاحبار من ارباب العلم قال الذين يعملون به فقال ما الذي اذهبه من صدورهم
بعد ان حفظوه وعقلوه قال الطمع وشره النفس وطلب الحاجة الى الناس ولا مفتخرا بما هو ولا متبجحا بعلمه
قال صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وتفاخر رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما للاخر
انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فاوحى الله عز وجل فما انت لا ام لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان
عند موسى عليه السلام فقال احدهما انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فاوحى الله عز وجل الى موسى
قل للذي افتخر بتسعة من اهل النار انت عاشرهم وقال صلى الله عليه وسلم ليدعن قوم الفخر بابائهم و
قد صارت فحما في جهنم وليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدور بانفها القذر وقال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني احب الجمال حتى اني لاحب شراك نعلي حسنا افذلك من الكبر يا رسول الله قال لا ولكن
الكبر من سفه الحق وازدرى الناس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع شيئا فخرا
لقي الله عز وجل يوم القيمة اسود قال فقلنا انا لله وانا اليه راجعون هلكنا ورب الكعبة فوالله ان الرجل منا
ليعجبه حسن ثوبه حتى انه لينظر في شعره وفعله فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك الفخر ولكن الفخر بطر الحق وغمص الناس والاستطالة
عليهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يسألكم عن احسابكم ولا انسابكم يوم القيمة الا عن اعمالكم ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقال ان ربكم واحد وان اباكم واحد وانه لا فضل لاسود على احمر ولا لعربي على عجمي الا بالتقوى الا هل بلغت
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه
الله ومن تكبر وضعه الله ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه فلا يستعمل جوارحه كلها الا في طاعة الله

تعالى الكتاب



تعالى ويمنعها عن محارم الله تعالى صادقاً في اقواله متبعاً قوله تعالى كونوا مع الصادقين فاللسان له آفات عظيمة
من ملكه ملك الدنيا والاخرة فبه يتوصل الى كل خير والى كل شر فاللسان منبع كباير الانسان فيه الكذب والغيبة
والنميمة والبهتان وشهادة الزور وقذف المحصنات والافتراء على الله وكثرة الايمان والتزكي والتصنع للخلق والمدا
هنة والتملق لاهل الدنيا والمدح والذم واشباه ذلك وفي اجتماع هذا على العبد شتات قلبه وفي شتات قلبه
تفرق همه وفي تفرق همه سقوطه من عين الله فاذا سقط من عين الله لم يبال الله في اي واد هلك وفي كثرة الكلام ايضا
قلة الورع وعدم التقوى وطول الحساب وكثرة الكلمات وكثرة الطالبين وتعلق المظلومين بالظالمين و
كثرة الشهود من الاملاك الكاتبين والفضيحة على رؤس الاشهاد ودوام الاعراض عن الملك الجبار ويقال
كل كلمة من هزل او مزح او لغو يوافق عليها العبد حتى يوافقه بتوبيخ وتوبيخ او كما كان يقال لم قلت كلمة كل
كذا وكذا كانت مما تعنيك والثانية هل نفعتك اذ قلتها والثالثة هل ضرتك لو لم تقلها والرابعة الا سكت
فربحت السلامة من عاقبتها والخامسة الا جعلت مكانها سبحان الله فغنمت ثوابها ويقال ما من كلمة
الا ينشر لها ثلاثة دواوين الديوان الاول لم والثاني كيف والثالث لمن فان نجا من الثلاثة والا لا
وقوف الحساب فزين اللسان الصدق في الرضا والغضب وكف الاذى في السر والعلانية وفي الصمت فوايد
جمة ادناها انه يخلص من كل ما قدمناه من فتنة الكلام وقال بعض الحكماء في الصمت سبعة الاف خير وقد اجتمع
ذلك كله في سبع كلمات كل كلمة منها الف اولها ان الصمت عبادة من غير عناء والثانية زينة من غير حلي والثالثة
هيبة من غير سلطان والرابعة حصن من غير حايط والخامسة الاستغناء عن الاعتذار الى احد والسادسة
راحة الكرام الكاتبين والسابعة ستر لعيوبه وجسد ابن ادم ثلاثة اجزاء جزء منها قلبه والثاني لسانه
والثالث جوارحه وقد اكرم الله كل جزء منها بكرامة فاكرم القلب بمعرفته واكرم اللسان بشهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله وبتلاوة كتابه وبذكره واكرم الجوارح بالصلاة والصوم وساير الطاعات ووكل على كل جزء رقيبا
وحافظا وتولى حفظ القلب بنفسه فلا يعلم ما في قلب العبد الا الله ووكل على اللسان الحفظة وسلط على كل جارحة منها
الاعمال واراد من كل جزء الوفاء بما حمله فوفاء القلب الاخلاص منه وان لا يحسد ولا يمكر ولا يخون ووفاء اللسان
بعد الشهادتين وتلاوة القرآن والذكر النصح وقول الحق وترك الغيبة والنميمة والكذب وكل ما لا يعني ووفاء الجوارح ان لا يعص

احدا

احداً من المسلمين فمن كانت وقيعته من القلب فهو منافق ومن كانت وقيعته من اللسان فهو كافر ومن كانت
وقيعته من الجوارح فهو عاص مستقيماً في افعاله مفتقراً الى الله تعالى بصحة العزم والاستقامة التبرؤ
من الحول والقوة عادلاً في احكامه ليكون داخلاً في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل الحديث وفي الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم الامام العادل الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والنسائي
المقسط العادل وقال صلى الله عليه وسلم يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن
وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة جور ساعة
في حكم اشد واعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة رواه الاصبهاني وقال صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله يوم
القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جاير رواه الترمذي
والطبراني في الاوسط مختصرا الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة امام جاير وقال الترمذي حديث حسن غريب
مستمعاً كلام الوضيع والشريف مجيباً لهم باللين والانصاف غير مايل الى صنف دون صنف من الناس
فيسوي بينهم في الجلوس والاقبال والاستماع والجواب ويكون ناصحاً للناس وداعياً لهم الى الطاعة يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رايحة الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باقوام ليسوا انبياء ولا شهداء منازلهم من الله على كراسي من نور قعودا عليها
قالوا من هم يا نبي الله قال هم قوم يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده يمشون في الارض نصحاء قالوا
يحببون الله الى عباده فكيف يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب وينهونهم عما يكره فاذا اطاعوه احبهم الله
فالنصيحة فرض من فروض الدين وواجبة على كافة المؤمنين لا يحل لمؤمن ان يكتم عن اخيه المؤمن نصيحة
كبيرة او صغيرة في دينه او دنياه اذا كانت في طاعة الله تعالى وكذلك ان استشاره فليرشده ويحب له ما يحب لنفسه
ولينصحه في السر والعلانية قال عمر بن الخطاب لا خير في قوم ليسوا بناصحين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين
وقال ابن وهب النصيحة لله في ارضه هي التي بعث الله بها انبياءه عليهم السلام ويقضي بينهم بالحق ان كان قاضيا

في فضيلة النصيحة للناس

ويوم المظلوم ولا ياخذ الرشوة على تعليمه وعلى حكمه وعلى فتياه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على الراشي والمرتشي وقال صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون ولا يخاف
من السلطان ويقول الحق بين يديه بين يدي السلطان وان كان مرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا رواه ابن
حبان في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم من ارضى سلطانا واسخط ربه خرج من دين الله رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم
من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس بسخط
رواه ابن حبان في صحيحه ولا يحكم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط بالعدل ولا يميل اليه
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله دلت
الآية على وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين لقرابة او رجاء نفع او سبب يقتضي الميل من صحبة او صداقة وغيرهما
قال عبد العزيز بن ابي داود بلغني ان قاضيا كان في زمن بني اسرائيل بلغ من اجتهاده ان طلب الى ربه ان يجعل بينه
وبينه علما اذا هو قضى بالحق عرف ذلك فقيل له ادخل منزلك ثم مد يدك في جدارك ثم انظر حيث تبلغ اصابعك من الجدار
فاخطط عندها خطا فاذا انت قمت من مجلس القضاء فارجع الى ذلك الخط فامدد يدك اليه فانك متى كنت على الحق ستبلغه
وان قصرت عن الحق قصر بك وكان يغدو الى القضاء وهو مجتهد وكان لا يقضي الا الحق واذا قام من مجلسه وفرغ لم
يذق طعاما ولا شرابا حتى ياتي ذلك الخط فاذا بلغه حمد الله وافضى الى كل ما احله الله له من اهل او مطعم او مشرب
فلما كان ذات يوم وهو في مجلس القضاء اقبل اليه رجلان يريدانه فوقع في نفسه انهما يريدان ان يختصما اليه وكان
احدهما له صديقا وخدنا فتحرك قلبه عليه محبة ان يكون الحق له فيقضي له فلما ان تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه
فلما قام من مجلسه ذهب الى خطه كما كان يذهب كل يوم فمد يده الى الخط فاذا الخط قد ذهب وتشمر الى السقف
واذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول يا رب شيئا لم ارده ولم اتعمده فبينه لي فقيل له اتحسبن ان الله تعالى لم يطلع على خيانة
قلبك حيث احببت ان يكون الحق لصديقك فتقضي له به قد اردته واحببته ولكن الله تعالى قد رد الحق الى اهله
وانت كاره ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه

والذي

والذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى
عن ليث قال تقدم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصمان فاقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك فقال تقدما الي
فوجدت لاحدهما ما لم اجد لصاحبه فكرهت ان افصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك ثم عادا وقد ذهب ذلك
ففصلت بينهما وقال الشعبي كان بين عمر وابي خصومة فتقاضيا الى زيد بن ثابت فلما دخلا عليه اشار لعمر الى وسادة فقال
عمر هذا اول جورك اجلس واياه مجلسا واحدا فجلسا بين يديه ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على
خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد
ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس فقد قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله
فقد استكمل الايمان رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله رواه ابو داود
وقال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال ان الله ليملي للظالم فاذا
اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري ومسلم والترمذي ويقعد ظاهرا لاهل بلده والغرباء
اذا قدموا ويكون بابه مفتوحا ومسقفه غير مردود والمسجد الجامع اولى لجلوسه فيه وكان صلى الله عليه وسلم
يحكم في المسجد ويفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضايا
والحكومات ولان القضاء الحق من افضل العبادات والمسجد احق باقامة العبادة فيه واذا جلس في داره فلا باس به
ويكون باب داره مفتوحا لا يحجب عنه احد ويأذن للناس في دخولها ويكون ناصحا للمتعلمين فلا يدخر
من نصحه لهم شيئا ويذكر بان يمنع المتعلم من التصدي لرتبة قبل استحقاقها والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي
ثم ينبهه على ان مطلب العلوم القرب من الله تعالى دون الرياسة والمباهات والمنافسة ومتواضعا لهم صابرا
على تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم على التعلم فعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع
وقد قيل ما البس الله تعالى عبدا لبسة احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبياء وسيما الصديقين والعلماء فاما التهافت
في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق وكل ذلك من آثار البطر والامن والغفلة
عن عظيم عقاب الله وشديد سخطه وهو دأب ابناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به وهذا لان العلماء ثلاثة

كما قال سهل التستري عالم بامر الله بايام الله وهو المفتون في الحلال والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية وعالم بالله
لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المؤمنين وعالم بالله وبامر الله وبايام الله وهو الصديقون فالخشية والخشوع
انما تغلب عليهم واراد بايام الله انواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التي افاضها على القرون السالفة فمن احاط
علمه بذلك عظم خوفه فظهر خشوعه قال عمر تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلموا وليتواضع
لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم ويقال ما اتى الله تعالى عبدا علما الا اتاه معه
حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع وفي الاثر من اتاه الله علما وزهدا وتواضعا وحسن خلق فهو
امام المتقين وفي الخبر ان من خيار امتي قوم يضحكون جهرا من سعة رحمة الله تعالى ويبكون سرا من خوف عذابه
ابدانهم في الارض وقلوبهم في السماء ارواحهم في الدنيا وعقولهم في الآخرة يمشون بالسكينة ويتقربون بالوسيلة
وقال الحسن الحلم وزير العلم والرضا ابوه والتواضع سرباله وقيل اذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة له على المتعلم الصبر
والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم ومشفقا
عليهم وناظرا في احوالهم يبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ينبغي ان يشفق المعلم على المتعلمين
وان يجريهم مجرى بنيه قال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده وان يكون قصده انقاذهم من نار الآخرة
وهو اهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد سبب الوجود الحاضر
والحيوة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحيوة الاخروية
الدائمة اعني معلم علوم الآخرة او علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا واما التعليم على قصد الدنيا
فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله منه وكما ان حق ابناء الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فحق تلامذة
الرجل الواحد التحاب ولا يكون الا كذلك ان كان مقصودهم الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصودهم
الدنيا فان العلماء وابناء الآخرة مسافرون الى الله تعالى وسالكون اليه الطريق والدنيا وسنوها وشهورها
منازل الطريق والترافق في الطريق بين المسافرين الى الامصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس
الاعلى والترافق في طريقه ولا ضيق في سعادات الآخرة فكذلك لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات
الدنيا فلذلك لا ينفك عن ضيق التزاحم والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله انما المؤمنون
اخوة وداخلون في مقتضى قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويكون تعليمه لوجه الله تعالى

ولا يريد

ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما اي معلوما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم
وتكثير الفقهاء وتقليل الجهال واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام
فينبغي للعالم ان يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله فلا يطلب على تعليمه اجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكرا بل يعلم لوجه الله تعالى
وطلبا للتقرب اليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب
الى الله تعالى بزراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الارض اذ لا يتقلد له منة وثوابك في التعليم اكثر من ثواب التعلم عند الله
ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الاجر الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا فان المال وما في الدنيا
خادم البدن والبدن مركب النفس ومطيتها والمخدوم هو العلم اذ به شرف النفس فمن طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل
مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه فجعل المخدوم خادما والخادم مخدوما ومثله هو الذي يقوم في العرض الاكبر مع المجرمين
ناكسي رؤسهم عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة للمعلم ويفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك
في تفريقه بين الحلال والحرام راغبا في الآخرة ومترقبا بما وعد الله للعلماء العاملين بعلمهم متعلق بالعاملين
من الثواب متعلق بوعد في الآخرة متعلق بالثواب وراجيا عطف على مترقبا اي ويكون راجيا في ثوابه وخائفا من عقابه
الكلام هنا في مقامين مقام الرجاء ومقام الخوف اما الرجاء فروى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
انبأتكم ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي
فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي وفي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يدني المؤمن يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره
بذنوبه فيقول هل تعرف ذنب كذا الخ فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة
حسناته واما الكافر والمنافق فينادي بهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على الله وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان منك يا عبدي ان لقيتني بقراب الارض
خطيئة ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لله ارحم بعبده المؤمن من الوالدة
الشفيقة بولدها وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي حساب الخلق غدا فقال الله
تبارك وتعالى فقال هو بنفسه يتولاه ام يوليه غيره قال بل هو بنفسه يتولاه فتبسم الاعرابي فرحا وسرورا فقال صلى الله عليه وسلم
لم تبسمت يا اعرابي فقال يا رسول الله ان الكريم اذا قدر عفا واذا حاسب سمح فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهلل وجهه
فسر

وقال فقه الاعرابي ورب الكعبة لان الكريم اذا حاسب سمح واذا قدر عفا الا والكريم اكرم من الله لانه اكرم الاكرمين
وقال صلى الله عليه وسلم يوما يا كريم العفو فقال له جبريل اتدري ما تفسير يا كريم العفو هو ان يعفو عن السيئات
برحمته ثم تبدلها حسنات بكرمه وفي الخبر ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء
ان تصيبه وقال من اذنب ذنبا فستر الله عليه في الدنيا فالله اكرم من ان يكشف ستره في الآخرة وفي لفظ آخر
من اذنب ذنبا اخر فستره الله عليه وعفا عنه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه ومن اذنب ذنبا فعوقب
عليه في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان مسرفا على نفسه رفع
صوته بالدعاء فيقول يا رب فتحجب الملائكة صوته فاذا قالها الثانية يا رب حجبت الملائكة صوته فاذا قال الثالثة يا رب حجبت
الملائكة صوته فاذا قالها الرابعة يقول الله تبارك وتعالى متى تحجبون صوت عبدي عني قد علم عبدي انه
ليس له اله غيري يغفر الذنوب اشهدكم اني قد غفرت له وروي في بعض الاخبار ان رجلا يومر به الى النار
فاذا بلغ ثلث الطريق التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث الطريق ذكرت
قولك وربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت نصف الطريق ذكرت قولك ومن يغفر الذنوب
الا الله فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت ثلثي الطريق ذكرت قولك قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فيقول الله تعالى اذهب فقد غفرت لك قال الله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما وروي ان رجلا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسرفا على نفسه فلما حضرته الوفاة
رفع راسه فاذا ابويه يبكيان عليه فقال لهما ما يبكيكما قالا نبكي لاسرافك على نفسك قال فلا تبكيا فوالله ما اود ان
الذي بيد الله من امري يكون اليكما ثم مات فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان فتى توفي اليوم فاشهده فانه
من اهل الجنة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه عن عمله فقالا اما علمنا عنده شيئا من خير الا انه قال عند الموت كذا وكذا
فتقدم الكلام عليه في احاديث ذكرناها وانه فريضة امر الله بها الخلق اجمعين قال وهب بن منبه الملائكة الذين
يحملون العرش ومن حوله تسيل دموعهم من الخوف من الله عز وجل مثل الانهار الجارية فيقول الله عز وجل يا ملائكتي
وعزتي ما عصيتموني طرفة عين فمن اي شيء بكاؤكم فيقولون هذا من خشيتك يا الهنا فيقول لكن الذين يخلقون [illegible]
كاذبين لا يذكرون هذا فاذا كان يوم القيامة قالت الملائكة ربنا ما عبدناك حق عبادتك قال الحسن [illegible]
ان في وجه جبريل وميكائيل لخدودا من اثر الدموع ولو ان السفن ارسلت فيها لجرت قال فاطلع الله تعالى اليهما

سفينة

الحديث في شفقة الله على عباده

فقال عم من ههنا اوتي ما اوتي حسن الظن بالله تعالى افضل الاعمال عند الله تعالى عز وجل واما الخوف صح

ماهذا الخوف

ماهذا الخوف الذي اراه بكما وانكما عبداي لم تعصياني طرفة عين وانما تعلمان اني حكم لا اجور فقالا اجل ربنا انت حكم
لا تجور لكنا لا نامن مكرك فقال الله عز وجل الا انا منا مكري فانه لا يامن مكري الا القوم الخاسرون وقد روي ان اسرافيل يصير مثل الفرخ
الذي ليس له ريش ثم يتنفس بالرجاء وقال وهب بن منبه لما اتخذ الله ابراهيم خليلا كان يسمع خفقان قلبه من بعيد خوفا من الله تعالى
وكان اذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلا في ميل فياتيه جبريل عليه السلام فيقول له الجبار يقرئك السلام
ويقول هل رايت خليلا يخاف خليله فيقول يا جبريل اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي وقد كان اقوى الانبياء وهادي الهداة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغشى عليه عند نزول الوحي في الاحيان ويتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي ويروى
انه كان يسمع لصوته ازيز كازيز المرجل وروي انه قرأ آية في الحاقة فصعق وقرأ يوما ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما
ذا غصة وعذابا اليما فصعق قال الخطيب ابو الربيع بن سبع فهذا دليل على ان الخوف فرض على كل عارف عامل اذا كانت
الانبياء والملائكة على قلوبهم من رب العالمين يخافون هذا الخوف وهم على غاية الطهارة وبعد ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاصفيا ومن بعدهم من التابعين الاوليا فاحق امورنا ان نكون غير مقصرين في الخوف اذ كنا لا نلحق مقامات اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم من التابعين ولم نبلغ من المعرفة ما بلغ اولئك وقد نوع بعض العارفين
خوف المؤمنين على مقامين فقال قلوب الابرار معلقة بالخاتمة يقولون يا ليت شعري ماذا يختم لنا به وقلوب
المقربين معلقة بالسابقة يقولون ترى ماذا سبق لنا منه وتحقيق ذلك على كل عاقل عارف ان يكون قلبه معلقا
بخوف سوء الخاتمة لا يسكن الى علم ولا عمل ولا يقطع على النجاة بشيء من العلوم وان علت ولا بسبب من الاعمال
وان جلت بعلمه بتحقيق الخواتم وقد روي عن بعض العلماء انه قال رايت كاني دخلت الجنة فلقيت فيها ثلاثمائة
نبي فسألتهم ما اخوف ما كنتم تخافون في الدنيا فقالوا الى سوء الخاتمة هي من مكر الله عز وجل الذي لا يوصف
ولا يفطن له ولا عليه يوقف ولا نهاية لمكر الله ولا مشيئته واحكامه لا غاية لها وانما سميت الخاتمة خاتمة
لانها اخر العمل واخر ساعة من العمر عصمنا الله واماتنا مسلمين تائبين متبعين للسنة آمين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين يراد من العالم عشرة اشيا الخشية والنصيحة
والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب
وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي عليه السلام

مرجل
قراءة

انما ابتلي من شدة الحجاب نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين بما انعم علينا ونسال الله
ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان
والكرم والامتنان تم شرح الكتاب بعون الملك الوهاب الحمد لله الذي اقدرني على معان
هي بالتحقيق معجونة وبنور الدقايق مشحونة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ولنختم بدعاء علمنيه من له اجتماع بالخضر عليه السلام نفع الله به وباسلافه وامرني
بالدعاء به باشارة الخضر وهو اللهم كم من عدو لي شحذ لي ظبة مديته وارهف شباحده وداف لي قواتل
سمومه ولم تنم عني عين حارسه فلما رايت ضعفي عن احتمال الفوادح اذا تراكمت وعجزي عن ملمات
الجوائح اذا تزاحمت صرفت عني ذلك بحولك وقوتك لا بحولي وقوتي فالقيته في الحفير الذي
احتفره خائبا مما امله في دنياه متباعدا مما رجاه فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك
اللهم فخذه عني بقدرتك واجعل له شغلا فيما يليه وعجزا عمن يناويه واعدني عليه
عدوى حاضرة تكون من غيظي شفاء ومن حنقي عليه وفاء اللهم وصل دعائي بالاجابة وانظم
شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما اوعدت به الظالمين وعرفني ما وعدت
به في اجابة المضطرين انك ذو
الفضل العظيم والمن الكريم

تمت

تم

بما صاحب الكتاب ... زاده احمد ... وصلى الله على محمد واله اجمعين ... سنة
بو كتاب مالكي اولدقده ... رحمة الله عليه حضرتلرينك ...
... الله تعالى مباركك ... علم
... ترحمه

عدد
اوراق
١٨٣

بار کم ... اورمدی ارض وسما ...
بو ... الدی ضعیف انسان ... انصافکا
درد داغی ... دل که ... تحمل قافکا
سینه ... جاره دل انصافکا
... اوم بار کم ... اوردی ... اکا
... ارض ... اوقاف ...

باب ارتلمده [illegible] و بغلوب [illegible] قوری [illegible] زیر العنق [illegible] اولوب [illegible]

جاج اتمیه [illegible] جاج [illegible] اکل [illegible]

چوک اوتی درهم ۲۰	زنجبیل درهم ۵	قرنفل درهم ۳	دار چین درهم ۳	تخم بادیان درهم ۵	فلفل درهم	جوز [illegible] درهم ۱۴	بلوط درهم ۲۰	[illegible] درهم ۳
قادون تخمی درهم ۱۰	[illegible] درهم ۲۰	عسل درهم ۳۰۰	کندر تخمی درهم ۱۵	کبابه درهم ۳	کشنیش تخمی درهم ۵	[illegible] درهم ۶		
فندق درهم ۲۰	[illegible] درهم ۶	مصطکی ۱۲	[illegible] درهم ۲	دار فلفل درهم ۲	زعفران درهم ۳			

[illegible] قوام کتوروب [illegible] صباح و اخشام بر مثقال [illegible] اکل ایده

بو [illegible] ادویه [illegible] اولاد حاصل اولور [illegible]

باب ماءالسبیل [illegible] قلم [illegible] اوزره [illegible] صوایوب [illegible]

بعده [illegible] بر مقدار [illegible] تمام [illegible] مقدار [illegible]

غایت مجرب [illegible] حسن افندی [illegible] شفا [illegible]

عنبر لطیف

مسک چکردک ۳	عود درهم ۲	سنبل هندی درهم ۳	سنبل ختایی درهم ۴	قرنفل [illegible] درهم ۳	عسلبند درهم ۲	صاقز درهم ۴

دیگر کوبکی درهم ۲ صاری صندل درهم ۱۰ قرنفل [illegible] درهم ۳ کلاب درهم ۱۰ [illegible] کول صوبی [illegible]

ترکیب [illegible] مرحوم شیخ سلیمان افندی

لادن درهم ۵	[illegible] عسلبند ۲	مسک چکردک درهم ۴	عود [illegible] درهم ۴	مصطکی درهم ۵	زباد جرد ۴	دیگر کوبکی درهم ۵	کلاب درهم ۵۰

ترکیب [illegible]

مسک چکردک ۶	عود درهم ۲	زعفران درهم ۴	[illegible] درهم ۳	لادن درهم ۵	صندل صفر درهم ۴	عسلبند درهم ۵	[illegible] درهم ۵
صاقز درهم ۴	صندل کوبی درهم ۴	قسط [illegible] درهم ۲	سنبل ختایی درهم ۴	سنبل هندی درهم ۴	[illegible] درهم ۴	[illegible] درهم ۱۰	کلاب درهم ۵۰